السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7522 — 16 محرم 1448 (2 يوليو 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD).

مرسوم رقم 2.26.489 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بالموافقة على اتفاقية قرض رقم CMA 1349 01 N بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 8 ماي 2026، بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) لتمويل مشروع «دعم السياسة الوطنية للماء بالمغرب». 3860

معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. - عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج السلك الأساسي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1075.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات. 3860

صفحة

الجمرك :

• تطبيق تدبيروقائي نهائي على واردات الألواح من ألياف الخشب المطلية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1164.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 679.25 الصادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الألواح من ألياف الخشب المطلية. 3860

• تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1165.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر. 3861

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1197.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي. 3862

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح.

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية. 3863

المحاسبون المعتمدون. - تعيين أعضاء اللجنة.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 974.26 صادر في 27 من ذي القعدة 1447 (15 ماي 2026) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما تم تغييره وتتميمه..... 3863

نصوص خاصة

تجديد اعتراف الدولة.

مرسوم رقم 2.26.47 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.657 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) 3864

مرسوم رقم 2.26.48 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.659 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF) 3871

مرسوم رقم 2.26.49 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) 3876

مرسوم رقم 2.26.68 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P)..... 3880

مرسوم رقم 2.26.69 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.660 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء 3884

مرسوم رقم 2.26.70 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.654 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء 3888

مرسوم رقم 2.26.71 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)..... 3896

صفحة

مرسوم رقم 2.26.72 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS). 3903

مرسوم رقم 2.26.73 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.658 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز..... 3906

مرسوم رقم 2.26.122 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1158 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)..... 3912

مرسوم رقم 2.26.123 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca..... 3915

مرسوم رقم 2.26.124 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة والتدبير والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM Sup Privée). 3917

مرسوم رقم 2.26.125 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM. 3920

مرسوم رقم 2.26.126 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال 3922

مرسوم رقم 2.26.127 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.314 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة -EHEB 3925

مرسوم رقم 2.26.128 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.98 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP 3927

مرسوم رقم 2.26.129 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.95 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية -SUPTECH SANTE..... 3929

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.26.130 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM..... 3932

مرسوم رقم 2.26.131 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.25.315 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلوميات والشبكات -SUPMERIR 3935

مرسوم رقم 2.26.132 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.478 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية - SUP'RH..... 3938

مرسوم رقم 2.26.133 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI..... 3941

مرسوم رقم 2.26.134 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء. 3944

مرسوم رقم 2.26.199 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1157 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat)..... 3950

مرسوم رقم 2.26.200 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1155 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca)..... 3953

مرسوم رقم 2.26.201 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.483 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger 3956

مرسوم رقم 2.26.202 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1156 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech)..... 3959

مرسوم رقم 2.26.203 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech). 3962

صفحة

مرسوم رقم 2.26.204 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)..... 3964

مرسوم رقم 2.26.205 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)..... 3966

مرسوم رقم 2.26.206 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)..... 3968

مرسوم رقم 2.26.207 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.482 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT..... 3970

مرسوم رقم 2.26.208 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)..... 3973

مرسوم رقم 2.26.209 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1154 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)..... 3976

مرسوم رقم 2.26.210 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI)..... 3978

مرسوم رقم 2.26.211 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.481 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس - HECF Fès..... 3980

مرسوم رقم 2.26.212 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.316 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس- ESISA..... 3982

مرسوم رقم 2.26.213 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.317 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA..... 3984

مرسوم رقم 2.26.214 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلوميات بفاس (Sup' Management). 3986

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1054.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3989

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1198.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 555.26 الصادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3989

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1148.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء 3990

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1149.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض السلطة 3990

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1150.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض السلطة 3991

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1151.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء 3991

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1152.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء 3992

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1153.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء 3992

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1154.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء 3993

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1243.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتفويض الإمضاء 3993

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1098.26 صادر في 19 من ذي الحجة 1447 (5 يونيو 2026) بتفويض الإمضاء. 3994

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1281.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) بتفويض الإمضاء 3995

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1282.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) بتفويض الإمضاء 3995

قرار لوزير الداخلية رقم 1189.26 صادر في 24 من ذي الحجة 1447 (10 يونيو 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات 3996

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1242.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 677.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3997

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1245.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. 3997

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1057.26 صادر في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026) بتفويض الإمضاء. 3998

صفحة

تقييم مطابقة المنتوجات الصناعية. - توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis And Control Laboratoty (ACLAB)».

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1076.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية. 3999

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1107.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4000

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1108.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4001

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1109.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4001

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1110.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4002

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1111.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4002

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1112.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4003

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1113.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4003

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1114.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4004

الهيدروكاربورات. - منح فترة تكميلية لرخصتي بحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1142.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED». 4004

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1143.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED». 4005

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. - تمديد أجل التصفية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 164 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. 4005

المحكمة الدستورية

قرار رقم 266.26 و.ب صادر في 9 من محرم 1448 (25 يونيو 2026) 4007

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) 4008

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) 4010

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) 4012

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) 4014

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 48.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) 4017

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 49.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) 4020

صفحة

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) 4021

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 921.26 صادر في 27 من شوال 1447 (15 أبريل 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 424.23 بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -. 4027

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «نحو نقل قروي دامج، مستدام وقادر على الصمود في خدمة الساكنة والمجالات الترابية». 4028

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول «آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الصادرات المغربية». 4054

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.489 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بالموافقة على اتفاقية قرض رقم CMA 1349 01 N بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 8 ماي 2026، بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) لتمويل مشروع «دعم السياسة الوطنية للماء بالمغرب».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، لا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، لاسيما البند الأول من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم المتعلقة بالقرض رقم CMA 1349 01 N بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو) والمبرمة بتاريخ 8 ماي 2026، بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، لتمويل مشروع «دعم السياسة الوطنية للماء بالمغرب».

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1075.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.103 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن إحداث معهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات، ولا سيما المادة 19 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج التكوين الأساسي بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات برسم سنة 2027 في مائة وخمسين (150) إماما مرشدا ومائة (100) مرشدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1164.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 679.25 الصادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الألواح من ألياف الخشب المطلية.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 679.25 الصادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الألواح من ألياف الخشب المطلية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 10 أبريل 2026،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض الملحق 2 المرفق بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 679.25 الصادر في 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) بالملحق المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026).

وزير الصناعة والتجارة، وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : رياض مزور. الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

«الملحق 2

«بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية
«رقم 1164.26 الصادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026)
«بتغيير القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة
«ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 679.25 الصادر في 10 رمضان 1446
«(11 مارس 2025) بتطبيق تدبير وقائي نهائي على واردات الألواح من
«ألياف الخشب المطلية

«لائحة الدول النامية المعفاة من تطبيق الرسم الإضافي

«أفغانستان، جنوب أفريقيا، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، «المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، أرمينيا، البحرين، «بنغلاديش، بربادوس، بليز، البنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، «بروناي دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، «الرأس الأخضر، الشيلي، كولومبيا، الاتحاد القمري، الكونغو، «كوستاريكا، الكوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، مصر، «السلفادور، الإمارات العربية المتحدة، الإكوادور، إسواتيني، «جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فيجي، الغابون، غامبيا، «جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، «الهندوراس، هونغ كونغ الصين، جزر سليمان، الهند، اندونيسيا، «جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليبريا، ماكاو «الصين، مدغشقر، ماليزيا، ملاوي، جزر المالديف، مالي، موريشيوس، «موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، «ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، أوغندا، «باكستان، البنما، بابوا غينيا الجديدة، الباراغواي، البيرو، الفلبين، «قطر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، «جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية الدومينيك، «قيرغيزستان، رواندا، سانت لوسيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت «فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، السيشل، السيراليون، «سريلانكا، سورينام، طاجيكستان، تنزانيا، التشاد، تايلاند، جمهورية «تيمور الشرقية الديمقراطية، التوغو، التونغا، ترينيداد وتوباغو، «تونس، الأوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، «فييتنام، اليمن، زامبيا وزيمبابوي.»

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1165.26 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 5 و9 و26 و30 و32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الصفائح الفولاذية الملفوفة أو المقطعة، المدرفلة على البارد غير المكسوة أو المطلية المشار إليها أدناه بصفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر، والمصنفة تحت البنود التعريفية التالية :

7209150000 ; 7209160010 ; 7209160091 ; 7209160099 ;
7209170010 ; 7209170090 ; 7209180010 ; 7209180090 ;
7209250000 ; 7209260010 ; 7209260091 ; 7209260099 ;
7209270010 ; 7209270090 ; 7209280010 ; 7209280090 ;
7209901000 ; 7209902010 ; 7209902090 ; 7209909000 ;
7211230020 ; 7211230030 ; 7211230051 ; 7211230058 ;
7211230090 ; 7211290010 ; 7211290030 ; 7211290040 ;
7211290060 ; 7211290090 ; 7211901000 ; 7211902000 ;
7211909000 ; 7226200019 ; 7226200020 ; 7226200061 ;
7226200069; 7226200090 ; 7226920000 ; 7226991000 ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7226998000، لرسم نهائي مضاد للإغراق لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، وذلك وفقا للجدول الوارد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يستثنى من تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، واردات صفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026).

وزير الصناعة والتجارة، وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : رياض مزور. الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1

بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1165.26 الصادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب تطبيقه حسب المنتجين و/أو المصدرين

المنتجون و/أو المصدرون	بلد المنشأ	الرسم النهائي المضاد للإغراق
مجموعة قنديل للصلب*	مصر	60,40 %
المنتجون و/أو المصدرون الآخرون	مصر	84,39 %

* يقصد بمجموعة «قنديل للصلب» شركات :

- قنديل للصلب ؛
- «العبور للصناعات المعدنية» (المعروفة أيضا باسم «جلفا ميتال») ؛
- «كاما للطلاء وتشغيل المعادن»

* * *

الملحق رقم 2

بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1165.26 الصادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة على البارد ذات منشأ مصر

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

بالنسبة للمنتجين المصدرين التابعين لمجموعة قنديل للصلب، حدد هامش الإغراق بناء على إجاباتهم على استمارة التحقيق، وذلك نظرا لتعاونهم في التحقيق. وعليه، تم تحديد القيمة العادية على أساس أسعار مبيعاتهم المحلية في مرحلة «الخروج من المصنع»، في حين تم تحديد سعر التصدير على أساس الأسعار الحقيقية المفوترة للمشترين المغاربة المستقلين في مرحلة «الخروج من المصنع».

بالنسبة للمنتجين - المصدرين الآخرين الذين لم يتعاونوا خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق على أساس أفضل المعلومات المتاحة، والمتمثلة في هذه الحالة، في البيانات المقدمة من طرف مجموعة قنديل للصلب. وعليه، فقد تم تحديد هامش الإغراق بناء على مقارنة بين أسعار التصدير والقيم العادية ذات الفارق الأعلى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1197.26 صادر في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان «الفلاحي عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من «جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

بيان المختبرات	نوع التحاليل
- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش	- تحاليل التربة والنباتات والمياه .....
- مختبر "BCS LAB" بايت ملول بأكادير	- تحاليل التربة والنباتات والمياه والبقايا .....
- مختبر "ANOUAL LABS" بالدار البيضاء	- .....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1447 (12 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1301.26 صادر في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية كما تم تتميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 على النحو التالي :

«المادة الأولى. - تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز «المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية :

«حزب العدالة والتنمية .....

«..... .....

«الحزب الديمقراطي الوطني .....

«حزب الديمقراطيين الجدد البصمة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1448 (23 يونيو 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 974.26 صادر في 27 من ذي القعدة 1447 (15 ماي 2026) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 44 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين كما تم تغييره وتتميمه.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 44 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 127.12، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد نور الدين الرملي، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، رئيسا ؛
- السيدة سلوى الفكيكي، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؛
- السيدة عواطف البريكي، ممثلة وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؛
- السيد حسن أكليم، محاسب معتمد، عضوا ؛
- السيد رشيد مسعاد، محاسب معتمد، عضوا ؛
- السيد عبد العزيز جبوري، محاسب معتمد، عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1447 (15 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.47 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.657 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.657 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.657 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.47 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.657 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الأورومتوسطية بفاس (UEMF)

«جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	الكلية الأورومتوسطية للصيدلة				
....	.....	.....	.....	.....	.....
3-2	.....	.....	.....	.....	.....
4-2	الكلية الأورومتوسطية للطب	دبلوم في "علوم الرياضة: التدريب وتحسين الأداء الرياضي "	Diplôme en « Sciences du Sport : Entrainement et Optimisation de la Performance Sportive »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-2	الكلية الأورومتوسطية للطب	دبلوم في "الحكامة والتدبير في الصحة "	Diplôme en « Gouvernance et Management en Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	.....	.....	.....	.....
1-3	.....	.....	.....	.....	.....
2-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في "التسويق الرقمي وتحليل البيانات "	Diplôme en « Marketing Digital et Data Analytics»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
3-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en «Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
4-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في "التسويق الإلكتروني والتواصل الرقمي"	Diplôme en «E-Marketing et Communication Digitale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
5-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في "الموارد البشرية والتحولات الرقمية والمجتمعية "	Diplôme en «Ressources Humaines, Transformations Digitale et Sociétale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
6-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في "الأعمال الدولية"	Diplôme en «International Business »	خمس سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
7-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في " المالية والتدقيق وإدارة الأداء "	Diplôme en «Finance, Audit et Pilotage de la Performance »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
8-3	المدرسة الأورومتوسطية للتدبير	دبلوم في " تدبير الأعمال الدولية "	Diplôme en «International Business Management »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
4	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
2-7	المدرسة الأورومتوسطية المتعددة التقنيات	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
3-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في " هندسة البيئة وتدبير الماء "	Diplôme en « Génie Environnemental et Gestion de l'Eau »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
4-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "هندسة اللوجيستيك وسلسلة الإمدادات "	Diplôme en « Logistics and Supply Chain Engineering»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "المواكبة المقاولاتية والتدبير التكنولوجي"	Diplôme en « Accompagnement Entrepreneurial et Management Technologique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "الهندسة الميكانيكية والإنتاجية والحرارية" اختياري: - الإنتاجية - الحرارية	Diplôme en « Génie Mécanique, Productique et Thermique » Options : - Productique - Thermique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
7-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "الهندسة الصناعية "	Diplôme en « Génie Industriel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "الهندسة الكهربائية (الإلكترونيك والإلكتروتكنيك والآلية) اختيارات: - الآلية - الإلكترونيك - الإلكتروتكنيك	Diplôme en « Génie Electrique (Electronique, Electrotechnique et Automatique) » Options : - Automatique - Electronique - Electrotechnique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
9-7	المدرسة الأوروموتوسطية المتعددة التقنيات	دبلوم في "هندسة عمليات الطاقة والبيئة "	Diplôme en « Génie des Procédés de l'Energie et de l'Environnement »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
8	مدرسة المهندس في الطب الحيوي والتكنولوجيا الحيوية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
12	الكلية الأوروموتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
8-14	الكلية الأوروموتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	.....	.....	.....	.....
9-14	الكلية الأوروموتوسطية للعلوم الإنسانية والاجتماعية	دبلوم في "الصحافة ووسائل الإعلام الجديدة"	Diplôme en «Journalisme et Nouveaux Médias »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
15	المعهد الأورومتوسطي للعلوم القانونية والسياسية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
20	.....	.....	.....	.....	.....
1-20	المعهد الأورومتوسطي للعلوم القانونية والسياسية	دبلوم في "تسيير النزاعات وتحالف الحضارات"	Diplôme en «Gestion des Conflits et Alliance des Civilisations »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
2-20	المعهد الأورومتوسطي للعلوم القانونية والسياسية	دبلوم في "قانون الرقمنة "	Diplôme en «Droit du Numérique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
21	المدرسة الأورومتوسطية للهندسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	.....	.....	.....	.....
22	.....	.....	.....	.....	.....
1-22	المدرسة الأورومتوسطية للهندسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في " هندسة البرمجيات المتكاملة والوسائط المتعددة "	Diplôme en « Full Stack Engineering and Multimedia»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
2-22	المدرسة الأورومتوسطية للهندسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "علوم الحاسوب والأمن السيبراني "	Diplôme en « Computer Science and Cybers Security»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
3-22	المدرسة الأورومتوسطية للهندسة الرقمية والذكاء الاصطناعي	دبلوم في "أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي "	Diplôme en « ICT Security and Artificial Intelligence»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
23	المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.48 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.659 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.659 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الخاصة لفاس (UPF) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.659 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.48 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.659 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة لفاس (UPF)

" جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
8-5	.....	.....	.....	.....	.....
9-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في "الأعمال والتسويق الرقمي"	Diplôme en « Business Digital et Marketing »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
10-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في " تدبير سلسلة الإمدادات"	Diplôme en « Supply Chain Management »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
11-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في " الهندسة المالية"	Diplôme en « Ingénierie Financière »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
12-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في " هندسة الأعمال"	Diplôme en « Ingénierie des Affaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
13-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في " تدبير التنمية الترابية"	Diplôme en « Management du Développement Territorial »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
14-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في " قانون الأعمال"	Diplôme en « Droit des Affaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
15-5	المدرسة الخاصة للتدبير لفاس	دبلوم في " التدبير الاستشفائي"	Diplôme en « Management Hospitalier »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6	الكلية الخاصة لعلوم المهندس لفاس	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
3-7	.....	.....	.....	.....	.....
4-7	الكلية الخاصة لعلوم المهندس لفاس	دبلوم في "الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات"	Diplôme en « Intelligence Artificielle et Data Science »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-7	الكلية الخاصة لعلوم المهندس لفاس	دبلوم في "هندسة السيارات والطيران والروبوتات"	Diplôme en « Ingénierie Automobile, Avionique et Robotique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
8	الكلية الخاصة للعلوم الشبه طبية وتقنيات الصحة لفاس	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
18	.....	.....	.....	.....	.....
1-18	الكلية الخاصة للعلوم الشبه طبية وتقنيات الصحة لفاس	دبلوم في "علوم التمريض في الشيخوخة"	Diplôme en « Sciences Infirmières en Gériatrie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
2-18	**الكلية الخاصة للعلوم الشبه طبية وتقنيات الصحة لفاس**	دبلوم في "علم النفس السريري"	Diplôme en « Psychologie Clinique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
19	.....	.....	.....	.....	.....
20	**المدرسة العليا الخاصة لمهن الهندسة المعمارية والبناء**	.....	.....	.....	.....
21	**المدرسة العليا الخاصة لمهن الهندسة المعمارية والبناء**	دبلوم في " الهندسة المعمارية"	Diplôme en « Architecture »	ست سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	دبلوم مهندس معماري
22	**المدرسة العليا الخاصة لمهن الهندسة المعمارية والبناء**	دبلوم في "الهندسة الحضرية والتخطيط"	Diplôme en « Génie Urbain et Aménagement »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
23	**المدرسة العليا الخاصة لمهن الهندسة المعمارية والبناء**	دبلوم في "التصميم والهندسة الداخلية"	Diplôme en « Design et Architecture d'Intérieur »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
24	**المدرسة العليا الخاصة لمهن الهندسة المعمارية والبناء**	دبلوم في "هندسة المناظر الطبيعية"	Diplôme en « Architecture du Paysage »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
25	**المعهد العالي الخاص لعلوم المهندس (تكنولوجيا الخاصة)**	دبلوم في " التحول الرقمي"	Diplôme en « Transformation Digitale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
26	المعهد العالي الخاص لعلوم المهندس (تكنولوجيا الخاصة)	دبلوم في "نظام المعلومات والتحول الرقمي"	Diplôme en « Système d'Information et Transformation Digitale »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
27	المعهد العالي الخاص لعلوم المهندس (تكنولوجيا الخاصة)	دبلوم في " هندسة الأمن السيبراني"	Diplôme en « Ingénierie en Cyber Sécurité »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
28	المعهد العالي الخاص لعلوم المهندس (تكنولوجيا الخاصة)	دبلوم في " الهندسة المالية"	Diplôme en « Ingénierie Financière »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.49 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.49 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.21.433 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتدبير والمعلوميات والاتصال بالرباط (SUPMTI Rabat)

" جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "تدبير المقاولات"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
32	دبلوم في "تدبير السلسلة اللوجيستيكية" اختياري: - الشراء والنقل واللوجيستيك - الجودة والتدبير الصناعي	.....	.....	.....
33	دبلوم في " تدبير المقاولات" اختيارات: - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - التسويق والأنشطة التجارية - تدبير الأبناك والهياكل المالية	Diplôme en « Management des Entreprises» Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Marketing et Actions Commerciales - Management des Banques et Structures Financières	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
34	دبلوم في " التدبير والعلاقات الدولية" اختياري: - المالية الدولية - الحكامة وتدبير الأعمال الدولية	Diplôme en « Management et Relations Internationales» Options : - Finance Internationale - Gouvernance et Management des Affaires Internationales	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
35	دبلوم في "إدارة الأعمال"	Diplôme en « Business Administration»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
36	دبلوم في "هندسة نظم المعلومات " اختيارات : - تدبير السلسلة اللوجيستيكية - تدبير نظم وتقنيات المعلومات والاتصالات - نظم معلومات التسويق	Diplôme en « Management des Systèmes d'Information» Options : - Management de la Chaîne Logistique - Management des Systèmes et Technologies d'Information et de Communication - Système d'Information Marketing	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
37	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية " اختيارات : - نظم المعلومات وعلم البيانات - إدارة النظم والشبكات - الذكاء الاصطناعي والنظم الذكية	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes Informatiques » Options : - Systèmes d'Informations et Data Science - Administration des Systèmes et Réseaux - Intelligence Artificielle et Smart Systèmes	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
38	دبلوم في " تكنولوجيا المعلومات " اختياري : - علم البيانات وهندسة البرمجيات - الأمن السيبراني	Diplôme en « Information Technology » Options : - Science des Données et Génie Logiciel - Cyber Security	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
39	دبلوم في "الهندسة الصناعية واللوجيستية"	Diplôme en « Ingénierie Industrielle et Logistique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات"	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
40	دبلوم في "هندسة المعلوميات" اختيارات: - هندسة نظم المعلومات - هندسة علم البيانات وإنترنت الأشياء - هندسة النظم والشبكات والحوسبة السحابية	Diplôme en « Génie Informatique » Options: - Ingénierie des Systèmes d'Information - Ingénierie Data Science et IoT - Ingénierie des Systèmes, Réseaux et Cloud	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.68 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.68 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.424 الصادر في 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (UM6P)

« جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....	.....
7-8	.....	.....	.....	.....	.....
8-8	كلية الحكامة والعلوم الاقتصادية والاجتماعية	دبلوم في " القانون العام"	Diplôme en « Droit public»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
9	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....	.....
3-13	.....	.....	.....	.....	.....
4-13	مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط	دبلوم في " الهندسة المالية"	Diplôme en «Financial Engineering »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
5-13	**مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط**	دبلوم في " الابتكار في الأعمال الزراعية"	Diplôme en « Agribusiness Innovation»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6-13	**مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط**	دبلوم في " الذكاء الجماعي"	Diplôme en «Collective Intelligence »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
7-13	**مدرسة التدبير لإفريقيا للمكتب الشريف للفوسفاط**	دبلوم في " التدبير الدولي"	Diplôme en « International Management	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
...	.....	.....	.....	.....	.....
17	.....	.....	.....	.....	.....
1-17	**مدرسة الهندسة المعمارية والتعمير والتصميم**	دبلوم في "هندسة المباني الخضراء والنجاعة الطاقية"	Diplôme en « Ingénierie des Bâtiments Verts et Efficacité Energétique»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
.....	.....	.....	.....	.....	.....
26	.....	.....	.....	.....	.....
27	**معهد التكنولوجيا الخضراء**	دبلوم في " الهندسة الكهربائية للطاقات المتجددة والشبكات الذكية "	Diplôme en « Ingénierie Electrique pour les Energies Renouvelables et les Réseaux Intelligents»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
28	معهد التكنولوجيا الخضراء	دبلوم في "التكنولوجيات الصناعية لمصانع المستقبل"	Diplôme en « Technologies Industrielles pour l'Usine du Futur»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
29	معهد التقنيات الرقمية التطبيقية	دبلوم في "علوم الحاسوب التطبيقية " اختيارات: - علم البيانات - الأمن السيبراني - تطوير الويب	Diplôme en « Applied Computer Science» Options : - Science des Données - Cyber Sécurité - Développement de Logiciel	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة الباكالوريا	الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.69 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.660 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.660 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة مونديابوليس الخاصة بالدار البيضاء ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.660 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.69 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.660 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة موندیابولیس الخاصة بالدار البيضاء

" جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	الكلية الخاصة موندیابولیس لإدارة الأعمال	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
3-8	.....	.....	.....	.....	.....
4-8	الكلية الخاصة موندیابولیس لإدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-8	الكلية الخاصة موندیابولیس لإدارة الأعمال	دبلوم في "تدبير سلسلة الإمدادات"	Diplôme en « Management de la Chaîne Logistique»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6-8	الكلية الخاصة موندیابولیس لإدارة الأعمال	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9	معهد موندیابولیس الخاص للعلوم السياسية والقانونية والاجتماعية	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
2-11	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
3-11	**معهد موندیابولیس الخاص للعلوم السیاسیة والقانونیة والاجتماعیة**	دبلوم في " الإعلام والتواصل والصحافة"	Diplôme en « Médias, Communication et Journalisme »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
4-11	**معهد موندیابولیس الخاص للعلوم السیاسیة والقانونیة والاجتماعیة**	دبلوم في "قانون الأعمال"	Diplôme en « Droit des Affaires»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد" شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-11	**معهد موندیابولیس الخاص للعلوم السیاسیة والقانونیة والاجتماعیة**	دبلوم في "قانون المنازعات العمومية والإدارية"	Diplôme en « Droit du Contentieux Public et Administratif»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6-11	**معهد موندیابولیس الخاص للعلوم السیاسیة والقانونیة والاجتماعیة**	دبلوم في" العلاقات الدولية والجغرافيا السياسية والدبلوماسية"	Diplôme en « Relations Internationales, Géopolitiques et Diplomatie»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
12	**مدرسة موندیابولیس الخاصة للهندسة**	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
3-14	.....	.....	.....	.....	.....
4-14	**مدرسة موندیابولیس الخاصة للهندسة**	دبلوم في " هندسة نظم الطيران"	Diplôme en « Génie des Systèmes Aéronautique»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
5-14	مدرسة مونديابوليس الخاصة للهندسة	دبلوم في "هندسة المعلوميات" اختيارات : - علم البيانات والذكاء الاصطناعي - الأمن وإدارة المخاطر - هندسة البرمجيات	Diplôme en « Génie Informatique» Options : - Data Science et Intelligence Artificielle - Sécurité et Gestion des Risques - Génie Logiciel	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
6-14	مدرسة مونديابوليس الخاصة للهندسة	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	Diplôme en « Génie Industriel»	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7-14	مدرسة مونديابوليس الخاصة للهندسة	دبلوم في "علم البيانات والذكاء الاصطناعي"	Diplôme en « Data Science et Intelligence Artificielle»	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
15	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.70 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.654 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.654 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية للدار البيضاء ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.654 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.70 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.654 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية للدار البيضاء

" جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
15-8	.....	.....	.....	.....	.....
16-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "العلوم السياسية" اختياري: - الجغرافيا السياسية والدبلوماسية الدولية - حكامة المنظمات العمومية	Diplôme en « Sciences Politiques » Options : - Géopolitique et Diplomatie Internationale - Gouvernance des Organisations Publiques	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
17-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "قانون الأعمال الدولي "	Diplôme en « Droit International des Affaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
18-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "القانون والأمن السيبراني"	Diplôme en « Droit et Cyber Sécurité »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
19-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "التجارة الدولية"	Diplôme en « International Trade »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
20-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في" الأعمال الدولية" اختياري: -التدبير الدولي -التسويق والتجارة الإلكترونية	Diplôme en « International Business » Options : - Management International - Marketing et E-Commerce	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
21-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "التسويق والتواصل الرقمي" اختياري: - استراتيجية التسويق والتواصل الرقمي - التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية	Diplôme en « Marketing et Communication Digitale » Options : - Stratégie Marketing et Communication Digitale - Marketing Digital et E-Commerce	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
22-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في" البنك والتأمين والأكتوارية" اختياري: - البنك - التأمين والأكتوارية	Diplôme en « Banque, Assurance et Actuariat » Options : - Banque - Assurance et Actuariat	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
23-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في" التدبير المالي والمالية الدولية"	Diplôme en « Management Financier et Finance Internationale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
24-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "تدبير الفندقة الدولية" اختيارات: - التدبير الفندقي الدولي - تدبير الأحداث في السياحة والفندقة - التدبير والمقاولاتية	Diplôme en « Management en Hôtellerie Internationale » Options : - Management Hôtelier International - Management Evénementiel en Tourisme et Hôtellerie Management et Entrepreneuriat	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
25-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "تدبير اللوجيستيك والمشتريات"	Diplôme en « Management Logistique et Achats »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
26-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
27-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في" قانون الأعمال" اختياري: - قانون الأعمال والضرائب - المنازعات والمهن القضائية	Diplôme en « Droit des Affaires » Options : - Droit des Affaires et Fiscalité - Contentieux et Professions Judiciaires	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
28-8	**الكلية الخاصة للتجارة والتدبير**	دبلوم في" تدبير الموارد البشرية والمنظمات"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines et des Organisations »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
9	المدرسة الخاصة للهندسة	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....	.....
9-16	.....	.....	.....	.....	.....
10-16	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في" الهندسة الكهربائية" اختيارات: - الإلكتروتكنيك وإلكترونيك القوة - الطاقات المتجددة -الآلية والمعلوميات الصناعية	Diplôme en « Génie Electrique » Options : - Electrotechnique et Electronique de Puissance - Energies Renouvelables - Automatique et Informatique Industrielle	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
11-16	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في" هندسة المعلوميات" اختيارات: - هندسة نظم المعلومات - علم البيانات والذكاء الاصطناعي - سلامة نظم المعلومات	Diplôme en « Génie Informatique » Options : - Ingénierie des Systèmes d'Information - Data Science et Intelligence Artificielle - Sécurité des Systèmes d'Information	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
12-16	المدرسة الخاصة للهندسة	دبلوم في" الهندسة المدنية" اختيارات: - البنايات - الهيدروليك والبيئة - تقنيات التسيير في البناء - الأشغال العمومية والبنيات التحتية	Diplôme en « Génie Civil » Options : - Bâtiments - Hydraulique et Environnement - Techniques de Gestion en Construction - Travaux Publiques et Infrastructures	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
13-16	**المدرسة الخاصة للهندسة**	دبلوم في" الهندسة الميكانيكية" اختياري: -صناعة السيارات والطائرات - التصميم الميكانيكي والتطوير	Diplôme en « Génie Mécanique » Options : - Construction Automobile et Aéronautique - Conception Mécanique et Développement	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
14-16	**المدرسة الخاصة للهندسة**	دبلوم في" هندسة الميكاترونيك" اختياري: -نظم الميكاترونيك -علم الروبوتات	Diplôme en « Génie Mécatronique » Options : - Systèmes Mécatroniques - Robotique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
15-16	**المدرسة الخاصة للهندسة**	دبلوم في" الهندسة الصناعية" اختيارات: -الرقمنة والأداءات الصناعية -تدبير الجودة والسلامة والبيئة -القيادة الصناعية واللوجيستيك	-Diplôme en « Génie Industriel » Options : - Digitalisation et Performances Industrielles - Management de la Qualité, Sécurité et Environnement -Pilotage Industriel et logistique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
16-16	**المدرسة الخاصة للهندسة**	دبلوم في" الهندسة الطاقية والبيئة" اختياري: - خبرة النظم الطاقية والبيئة - تصميم النظم الطاقية في صناعة السيارات والطيران	Diplôme en « Génie Energétique et Environnement » Options : - Expertise des Systèmes Energétiques et Environnement -Conception des Systèmes Energétiques en Automobile et Aéronautique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
17	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
35	.....	.....	.....	.....	.....
1-35	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في " علم النفس السريري وعلم النفس المرضي"	Diplôme en « Psychologie Clinique et Psychopathologie »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد " شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
2-35	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في " علم الأعصاب الإدراكي السريري"	Diplôme en « Neurosciences Cognitives Cliniques »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد " شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
3-35	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في " التغذية وعلوم الأغذية"	Diplôme en « Nutrition et Sciences des Aliments »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد " شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
4-35	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في " التكنولوجيات الحيوية والابتكارات"	Diplôme en « Biotechnologies et Innovations »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد " شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
5-35	الكلية الخاصة لعلوم الصحة	دبلوم في " علم النفس العصبي السريري"	Diplôme en « Neuropsychologie Clinique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد " شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
36	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
37	المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية	.....	.....	.....	.....
38	المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية	دبلوم في "الجدولة والقيادة والتنسيق"	Diplôme en « Ordonnancement Pilotage et Coordination »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
39	الكلية الخاصة للطب والصيدلة للجامعة الدولية للدار البيضاء	دبلوم في "الطب العام"	Diplôme en « Médecine générale »	ست سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	دبلوم دكتور في الطب
40	الكلية الخاصة للطب والصيدلة للجامعة الدولية للدار البيضاء	دبلوم في "الصيدلة"	Diplôme en « Pharmacie »	ست سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	دبلوم دكتور في الصيدلة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.71 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.656 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية لأكادير (UNIVERSIAPOLIS)

" جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....	.....
3-8	.....	.....	.....	.....	.....
4-8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في " تسيير المقاولات " اختياري: - المعلوميات المطبقة في التسيير - اللوجيستيك	Diplôme en « Gestion des Entreprises» Options : - Informatique Appliquée à la Gestion - Logistique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
5-8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في " التسيير والتسويق " اختياري: - التسويق والتسيير التجاري - التسويق الرقمي	Diplôme en « Gestion et Marketing » Options : - Marketing et Gestion Commerciale - Marketing Digital	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6-8	الكلية الخاصة لعلوم التدبير	دبلوم في " التسويق الرقمي "	Diplôme en « Digital Marketing »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
7-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في "الهندسة المالية والمراقبة والافتحاص" اختيار : تدقيق المراقبة المحاسباتية	Diplôme en « Financial Engineering, Control and Auditing» Option : -Accounting Control Auditing	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في "الهندسة المالية والمراقبة والافتحاص" اختياري: - الهندسة المالية والتجارة - المحاسبة والمراقبة والافتحاص	Diplôme en « Ingénierie Financière, Contrôle et Audit » Options : - Ingénierie Financière et Trading - Comptabilité, Contrôle et Audit	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في "تدبير مؤسسات الصحة "	Diplôme en « Management des Etablissements de Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في " المعلوميات المطبقة في التسيير"	Diplôme en « Informatique Appliquée à la Gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
11-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في " تسيير الموارد البشرية"	Diplôme en « Gestion des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
12-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في " اللوجيستيك والتجارة الدولية " اختياري: - تدبير سلسلة الإمدادات - التجارة الدولية	Diplôme en « Logistique et Commerce International » Options : - Management de la Chaîne Logistique - Commerce International	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
13-8	**الكلية الخاصة لعلوم التدبير**	دبلوم في "المقاولاتية وتطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة"	Diplôme en « Entreprenariat et Développement des PME »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9	**المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية**	.....	.....	.....	.....
10	.....	.....	.....	.....	
1-10	.....	.....	.....	.....	.....
2-10	**المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية**	دبلوم في " تدبير الخدمات " اختيارات: - التواصل المؤسساتي - تسيير الأحداث - التسيير الفندقي والسياحي	Diplôme en « Management des Services » Options : - Communication Corporate - Gestion Evènementielle - Management Hôtelier et Touristique	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
3-10	**المدرسة العليا الخاصة للسياحة والتكنولوجيا الفندقية**	دبلوم في "التسويق والعلاقات العامة " اختياري: - العلامات التجارية الرقمية وتسويق البيانات - العلاقات العامة والإعلام	Diplôme en « Marketing et Relations Publiques» Options : - Digital Branding et Data Marketing - Relations Publiques et Médias	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
11	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
2-16	.....	.....	.....	.....	.....
3-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في " علم النفس"	Diplôme en « Psychologie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
4-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في "الحكامة الترابية والتنمية الجهوية"		سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في " قانون الأعمال والمنازعات والمهن القضائية" اختياري: - قانون الأعمال - المنازعات والمهن القضائية		سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
6-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في "العلوم السياسية والدبلوماسية والعلاقات الدولية " اختياري: - العلوم السياسية - الدبلوماسية والعلاقات الدولية	Diplôme en « Sciences Politiques, Diplomatie et Relations Internationales » Options : - Sciences Politiques - Diplomatie et Relations Internationales	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
7-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في " قانون الأعمال والمنازعات والمهن القضائية. اختياري: - قانون الأعمال - المنازعات والمهن القضائية	Diplôme en « Droit des Affaires, Contentieux et Professions Judiciaires » Options : - Droit des Affaires - Contentieux et Professions Judiciaires	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في " ديناميات الهجرة والتنمية "	Diplôme en « Dynamiques Migratoires et Développement »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9-16	**المدرسة الخاصة للقانون والعلوم السياسية والإنسانية**	دبلوم في "العلوم الجنائية والأمن السيبراني"		سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
17	**المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير**	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
2-24	.....	.....	.....	.....	.....
3-24	**المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير**	دبلوم في "هندسة المعلوميات" اختيارات: - هندسة اللوجيسيال - البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي - الأمن السيبراني والشبكات	Diplôme en « Génie Informatique » Options : - Génie Logiciel - Big Data et Intelligence Artificielle - Cyber Sécurité et Réseaux	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
4-24	**المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير**	دبلوم في " هندسة الطب الحيوي" اختياري: - الأجهزة الطبية الحيوية - اللوجيستيك الاستشفائي	Diplôme en « Ingénierie Biomédicale » Options : - Instrumentation Biomédicale -Logistique Hospitalière	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
5-24	**المدرسة المتعددة التقنيات الخاصة لأكادير**	دبلوم في " الهندسة الصناعية " اختياري: - اللوجيستيك المستدام - الإنتاجية وصناعة المستقبل	Diplôme en « Génie Industriel » Options : - Logistique Durable - Productique et Industrie du Futur	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
25	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
40	.....	.....	.....	.....	.....
41	**كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة**	دبلوم في "الممارسات المتقدمة في طب الطوارئ"	Diplôme en « Pratiques Avancées en Urgentologie »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
42	**كلية علوم التأهيل وتقنيات الصحة**	دبلوم في "الممارسات المتقدمة في الترويض الطبي" اختياري: - ممارسات متقدمة في الترويض الطبي الرياضي - ممارسات متقدمة في الترويض الطبي العصبي	Diplôme en « Pratiques Avancées en Kinésithérapie » Options : - Pratiques Avancées en Kinésithérapie du Sport - Pratiques Avancées en Kinésithérapie Neurologique	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.72 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل تسمية «الجامعة الدولية الزهراوي للعلوم والصحة - الرباط (UIASS)» محل تسمية «الجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة - الرباط (UIASS)» في عنوان ومقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)، وذلك ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025.

وتسلم الشهادات والدبلومات من قبل هذه الجامعة وفق تسميتها الجديدة ابتداء من التاريخ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم رقم 2.23.653 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.72 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.23.653 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الدولية الزهراوي لعلوم الصحة – الرباط (UIASS)

« جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	كلية الصيدلة الزهراوي	.....	.....	.....	.....
....	.....	.....	.....	.....	.....
29	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي	.....	.....	.....	.....
1-29	كلية علوم التمريض والتدبير الاستشفائي	دبلوم في "التدبير الاستشفائي"	Diplôme en « Management Hospitalier »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
30	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيات الصحة	.....	.....	.....	.....
31	.....	.....	.....	.....	.....
32	المعهد العالي للهندسة وتكنولوجيات الصحة	دبلوم في " هندسة الطب الحيوي"	Diplôme en « Biomedical Engineering »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
33	معهد الزهراوي للبيطرة	دبلوم في "الطب البيطري"	Diplôme en « Médecine Vétérinaire »	ست سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	دبلوم دكتور في الطب البيطري
34	المعهد العالي الزهراوي لعلم النفس وعلوم التربية	دبلوم في "علم النفس السريري وعلم النفس المرضي"	Diplôme en « Psychologie Clinique et Psychopathologie »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
35	المعهد العالي الزهراوي لعلم النفس وعلوم التربية	دبلوم في "علوم التربية: التعليم الابتدائي"	Diplôme en « Sciences de l'Education: Enseignement Primaire »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر
36	المعهد العالي الزهراوي لعلم النفس وعلوم التربية	دبلوم في "علوم التربية: التدبير والقيادة الأكاديمية"	Diplôme en « Sciences de l'Education: Management et Leadership Académique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.73 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.658 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.658 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس الجامعة الخاصة مراكش تانسيفت - الحوز ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.658 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.73 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.658 الصادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة
بالجامعة الخاصة مراكش تانسيفت – الحوز

" جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
6-2	.....	.....	.....	.....	.....
7-2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "التدبير العام " اختياري: - تدبير وذكاء الموارد البشرية - التسويق الرقمي والتواصل العملي	Diplôme en « Global Management » Options : - Management et Intelligence des Ressources Humaines - Marketing Digital et Communication Opérationnelle	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8-2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في " العلاقات الدولية"	Diplôme en « Relations Internationales »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9-2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "التدبير الرياضي"	Diplôme en « Management du Sport »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10-2	الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة	دبلوم في "قانون الأعمال "	Diplôme en « Droit des Affaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
11-2	**الكلية الخاصة لإدارة الأعمال والحكامة**	دبلوم في " الافتحاص ومراقبة التسيير"	Diplôme en « Audit et Contrôle de Gestion »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
3	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
5-3	.....	.....	.....	.....	.....
6-3	**مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش**	دبلوم في "هندسة التكنولوجيات المستدامة والنظم المدمجة" اختياري: - الطاقات المتجددة - النظم المدمجة	Diplôme en « Génie des Technologies Durables et Systèmes Embarqués » Options : - Énergies Renouvelables - Systèmes Embarqués	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7-3	**مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش**	دبلوم في "هندسة المعلوميات والنظم " اختيارات: - التطور - الذكاء الاقتصادي - الأمن السيبراني	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Systèmes » Options : - Développement - Intelligence Artificielle - Cyber Sécurité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
8-3	**مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش**	دبلوم في "علم الطيران "	Diplôme en « Aéronautique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
9-3	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش	دبلوم في " الصناعة الزراعية " اختياري: - الصناعات الغذائية - الهندسة الزراعية وعلم الزراعة	Diplôme en « Agro-Industrie » Options : - Industries Alimentaires - Ingénierie Agronomique et Agronomie	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
10-3	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش	دبلوم في " هندسة وإدارة الموارد المائية"	Diplôme en « Ingénierie et Gestion de l'Eau »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
11-3	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش	دبلوم في " ذكاء البيانات"	Diplôme en « Intelligence des Données »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
12-3	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش	دبلوم في "هندسة الصحة" اختيارات: -هندسة الطب الحيوي -التسيير الاستشفائي -الصحة والبيئة	Diplôme en « Ingénierie de la Santé» Options : - Ingénierie Biomédicale - Gestion Hospitalière - Santé et Environnement	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
13-3	مدرسة الهندسة والإبداع الخاصة بمراكش	دبلوم في "تدبير الجودة والسلامة والبيئة"	Diplôme en « Management de la Qualité, Sécurité et Environnement.	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
4	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
22	المدرسة العليا للمعلوميات المطبقة في التدبير	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1-22	**المدرسة العليا للمعلوميات المطبقة في التدبير**	دبلوم في "علوم التدبير " اختيارات: - التجارة الدولية واللوجيستيك - المالية - التسويق والابتكار الرقمي	Diplôme en « Sciences de Management » Options : - Commerce International et Logistique - Finance - Marketing et Innovation Digitale	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
23	.....	.....	.....	.....	.....
24	**المدرسة العليا للفندقة مراكش الخاصة**	.....	.....	.....	.....
1-24	**المدرسة العليا للفندقة مراكش الخاصة**	دبلوم في " تدبير الفندقة الدولية" اختيارات: - التدبير والمقاولاتية - تدبير الأحداث في السياحة والفندقة - التدبير الفندقي	Diplôme en « Management en Hôtellerie Internationale » Options : - Management et Entrepreneuriat - Management Evénementiel en Tourisme et Hôtellerie - Management Hôtelier	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
25	**الكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري**	.....	.....	.....	.....
1-25	**الكلية الخاصة للفن والثقافة والوسيط السمعي البصري**	دبلوم في " الصحافة والإعلام"	Diplôme en « Journalisme et Médias »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
...	.....	.....	.....	.....	.....
28	.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1-28	SUP de CO المدرسة العليا للتجارة	دبلوم في "التدبير المتخصص" اختيارات: - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - التجارة الدولية واللوجيستيك - التسويق والهندسة التجارية	Diplôme en « Management Spécialisé » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Commerce International et Logistique - Marketing et Ingénierie Commerciale	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
.....	.....	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.122 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1158 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1158 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير معهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1158 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.122 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1158 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمعهد الدراسات العليا في التدبير الدار البيضاء (HEM Casablanca)

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التدبير العام"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
7	دبلوم في "التدبير العام"	.....	.....	.....
8	دبلوم في "إدارة الأعمال "	Diplôme en « Business Administration »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
9	دبلوم في "قانون الأعمال وتدبير المقاولات "	Diplôme en « Droit des Affaires et Management des Entreprises »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
10	دبلوم في "التدبير الرياضي "	Diplôme en « Management du Sport »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
11	دبلوم في "التدبير المالي" اختياري: - الهندسة المالية - البنك وتسيير الاستثمارات	Diplôme en « Management Financier » Options : - Ingénierie Financière - Banque et Gestion des Investissements	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
12	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
13	دبلوم في "التدبير الدولي واللوجيستيك"	Diplôme en « Management International et Logistique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
14	دبلوم في "التسويق" اختياري: - التسيير التجاري وتطور المبيعات - التواصل وخبرة الزبون	Diplôme en « Marketing » Options : - Gestion Commerciale et Développement des Ventes - Communication et Expérience Client	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.123 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.123 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.259 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)

القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالدار البيضاء - ISGA Casablanca

---

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " نظم المعلومات وتدبير المقاولة " اختياري : - نظم المعلومات والافتحاص ومراقبة التسيير - نظم المعلومات والتسويق والتجارة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في " تدبير المقاولات والنظم الرقمية " اختياري : - المالية والمراقبة - التسويق والتجارة	.....	.....	.....
7	دبلوم في " المحاسبة والمالية " اختياري : - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - الهندسة المالية	Diplôme en « Comptabilité et Finance » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Ingénierie Financière	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8	دبلوم في " التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية"	Diplôme en « Marketing Digital et E-Commerce »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.124 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة والتدبير والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM Sup Privée).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة والتدبير والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM Sup Privée)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة والتدبير والهندسة المدنية بالدار البيضاء (ESTEM Sup Privée) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.124 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.944 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)

القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة والتدبير والهندسة المدنية بالدار البيضاء

(ESTEM Sup Privée)

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "علوم البيانات وتطوير المعلوميات" اختياري : - علوم البيانات والبيانات الكبيرة - هندسة البرمجيات وتطوير المعلوميات	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
15	دبلوم في "الهندسة المالية"	.....	.....	.....
16	دبلوم في "النقل واللوجيستيك "	Diplôme en « Transport et Logistique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
17	دبلوم في " هندسة المالية "	Diplôme en « Ingénierie Financière »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
18	دبلوم في "التسويق الرقمي والاستراتيجيات الرقمية"	Diplôme en « Marketing Digital et Stratégies Numériques »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
19	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
20	دبلوم في "قانون الأعمال والضريبة"	Diplôme en « Droit des Affaires et Fiscalité »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
21	دبلوم في "النظم والشبكات والسلامة والبنية التحتية السحابية " اختيارات : - الأمن السيبراني - النظم والشبكات والسلامة - المحاكاة الافتراضية والبنية التحتية السحابية	Diplôme en « Systèmes, Réseaux, Sécurité et Cloud Infrastructure » Options : - Cyber Sécurité - Systèmes, Réseaux et Sécurité - Virtualisation et Cloud Infrastructure	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
22	دبلوم في "الهندسة الصناعية"	Diplôme en « Génie Industriel »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
23	دبلوم في "علوم البيانات والتطور المعلوماتي" اختياري : - علوم البيانات والذكاء الاصطناعي - هندسة اللوجيسيال والتطور المعلوماتي	Diplôme en « Sciences de Données et Développement Informatique » Options : - Sciences de Données et Intelligence Artificielle - Génie Logiciel et Développement Informatique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
24	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختيار : المباني والقناطر والطرق	Diplôme en « Génie Civil » Option : Bâtiments, Ponts et Chaussées	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.125 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال- ESSEM، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال - ESSEM ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.125 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.479 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال- ESSEM

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل (ة) له
1	دبلوم في "التدبير" اختيارات : - المالية - التسويق - الموارد البشرية	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
3	دبلوم في "التسيير" اختيارات : - التسويق والتواصل - الافتحاص ومراقبة التسيير - تسيير الموارد البشرية - المشتريات واللوجيستيك	.....	.....	.....
4	دبلوم في "التسيير" اختيارات : - المشتريات واللوجيستيك - الافتحاص ومراقبة التسيير - التسويق والتسويق الرقمي والتواصل	Diplôme en « Gestion » Options : - Achats et Logistique - Audit et Contrôle de Gestion - Marketing, Marketing Digital et Communication	سنتان دراسيتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.126 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير ESCA مدرسة إدارة الأعمال ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.126 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.949 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة ب ESCA مدرسة إدارة الأعمال

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "الرقمنة وتطوير الأعمال"	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
14	دبلوم في "الأعمال الدولية"	.....	.....	.....
15	دبلوم في "التدبير " اختيارات: - الأعمال الدولية - التسويق الرقمي والتواصل - المالية والافتحاص ومراقبة التسيير - الهندسة المالية	Diplôme en « Management » Options - International Business - Marketing Digital et Communication - Finance, Audit et Contrôle de Gestion - Ingénierie Financière	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
16	دبلوم في "تدبير المشروع "	Diplôme en « Management de Projet »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
17	دبلوم في "المشتريات وتدبير سلسلة الإمدادات"	Diplôme en « Achats et Supply Chain Management »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
18	دبلوم في "التدبير المالي"	Diplôme en « Management Financier »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
19	دبلوم في "الهندسة القانونية والمالية والضريبية"	Diplôme en « Ingénierie Juridique, Financière et Fiscale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
20	دبلوم في "الافتحاص ومراقبة التسيير"	Diplôme en « Audit et Contrôle de gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.127 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.314 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة -EHEB

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.314 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.314 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.127 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.314 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة
بمدرسة الدراسات العليا للبيوتكنولوجيا والصحة الخاصة-EHEB

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "البيوتكنولوجيا والبيوصناعات" اختيارات : - التحاليل ومراقبة الجودة في الصناعات الصيدلية ومواد التجميل - التحاليل والجودة في المختبرات الطبية الحيوية - البيوتكنولوجيا والصحة - التكنولوجيات الغذائية والجودة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	دبلوم في "البيوتكنولوجيا الطبية والبيو إعلاميات"	.....	.....	.....
6	دبلوم في " الهندسة والجودة في البيوصناعات " اختياري : - التكنولوجيات الغذائية والجودة - الجودة في الصناعات الصيدلية ومواد التجميل والمختبرات	Ingénierie et Qualité dans les Bio-industries Options : - Technologies Alimentaires et Qualité - Qualité dans les Industries Pharmaceutiques, le Cosmétique et Laboratoires	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
7	دبلوم في "البيوتكنولوجيا الطبية والبيوإعلاميات"	Diplôme en « Biotechnologie Médicale et Bio-Informatique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.128 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.98 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.98 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.98 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.128 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.98 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لعلم النفس بالدار البيضاء - ESP

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "علم النفس" اختياري : - علم النفس السريري - علم نفس الشغل	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
7	دبلوم في "علم النفس العصبي"	.....	.....	.....
8	دبلوم في " علم نفس الشغل والمنظمات"	Diplôme en « Psychologie du Travail et des Organisations »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9	دبلوم في "علم النفس السريري وعلم النفس المرضي"	Diplôme en « Psychologie Clinique et Psychopathologie »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10	دبلوم في " علم النفس العصبي السريري "	Diplôme en « Neuropsychologie Clinique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.129 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.95 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية -SUPTECH SANTE.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.95 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية- SUPTECH SANTE ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.95 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.129 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.95 الصادر في 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) القاضي بمنح

اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة البيوطبية وتقنيات الصحة الخاصة بالمحمدية - SUPTECH SANTE

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة الطب الحيوي"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
13	دبلوم في "ريادة الأعمال والتدبير التكنولوجي"	.....	.....	.....
14	دبلوم في "التدبير والتسويق الرقمي للرياضة والصحة"	Diplôme en «Management et Marketing Digital du Sport et Santé »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
15	دبلوم في "هندسة وتصنيع الأجهزة الطبية"	Diplôme en «Ingénierie et Fabrication des Dispositifs Médicaux »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
16	دبلوم في "الأجهزة الطبية والشؤون التنظيمية"	Diplôme en «Dispositifs Médicaux et Affaires Réglementaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
17	دبلوم في " ريادة الأعمال والتدبير التكنولوجي"	Diplôme en «Entreprenariat et Management Technologique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
18	دبلوم في "الصيانة وهندسة الطب الحيوي"	Diplôme en «Maintenance et Génie Biomédical »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
19	دبلوم في " هندسة التكنولوجيا الحيوية"	Diplôme en «Génie Biotechnologie »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.130 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة- HESTIM، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.130 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.258 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة

بالمدرسة العليا للعلوم وتقنيات الهندسة وإدارة الأعمال الخاصة - HESTIM

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "تدبير المقاولات والمنظمات"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
8	دبلوم في "تدبير المقاولات والمنظمات"	.....	.....	.....
9	دبلوم في " المالية والافتحاص والمراقبة"	Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد" شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10	دبلوم في " التسويق والتحول الرقمي"	Diplôme en « Marketing et Transformation Digitale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
11	دبلوم في "المشتريات وتدبير سلسلة الإمدادات "	Diplôme en « Achats et Supply Chain Management »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
12	دبلوم في " الذكاء والاستراتيجيات الرقمية" اختياري : - التسويق والتواصل الاستراتيجي - التسويق الرقمي والإبداع	Diplôme en « Marketing et Stratégies Digitales » Options : - Marketing et Communication Stratégique - Marketing Digital et Innovation	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير
13	دبلوم في "هندسة المعلوميات والذكاء الاصطناعي " اختيارات : - هندسة البرمجيات - الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة - الأمن السيبراني	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Intelligence Artificielle » Options : - Ingénierie Logicielle - Intelligence Artificielle et Big Data - Cyber Sécurité	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
14	دبلوم في "الهندسة الصناعية واللوجيستيك"	Diplôme en « Génie Industriel et Logistique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
15	دبلوم في "الهندسة المدنية والمعمارية والحضرية " اختياري : - نمذجة معلومات البناء والبناء الرشيق - الفعالية الطاقية والتنمية المستدامة	Diplôme en « Génie Civil, Architectural et Urbain » Options : - BIM et Lean Construction - Efficacité Energétique et Développement Durable	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.131 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.25.315 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلوميات والشبكات -SUPMERIR

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.315 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلوميات والشبكات – SUPMERIR ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلوميات والشبكات – SUPMERIR ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل عبارة «SUPEMIR» محل عبارة «SUPMERIR» في عنوان ومقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.315 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

المادة الثانية

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم رقم 2.25.315 السالف الذكر.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.131 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.25.315 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا المتعددة الوسائط والمعلوميات والشبكات – SUPMERIR

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " المعلوميات والشبكات ومتعدد الوسائط" اختياري : - التطوير المعلوماتي -	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	دبلوم في "تدبير الأعمال ونظم المعلومات" اختياري : - المقاولاتية والافتحاص والمالية - التطور التجاري والتسويق والرقمنة	.....	.....	.....
6	دبلوم في "الأمن السيبراني والتحول الرقمي" اختياري : - الأمن السيبراني - التحول الرقمي	Diplôme en «Cyber Sécurité et Transformation Digitale Options : - Cyber Sécurité - Transformation Digitale	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
7	دبلوم في " هندسة المعلوميات والإبداع التكنولوجي" اختياري : - علوم البيانات - هندسة البرمجيات	Diplôme en «Génie Informatique et Innovation Technologique Options : - Science des Données -Génie Logiciel	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
8	دبلوم في "تدبير الأعمال ونظم المعلومات" اختياري : - التطور التجاري والتسويق الرقمي - الماليات والمقاولاتية والافتحاص	Diplôme en «Management des Affaires et Systèmes d'Information » Options : - Développement Commercial et Marketing Digital - Finances, Entreprenariat et Audit	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.132 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.478 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية - SUP'RH

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.478 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية - SUP'RH ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية - SUP'RH ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.478 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.132 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.478 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال وتدبير الموارد البشرية SUP'RH

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التدبير" اختيارات : -تسيير المقاولات والمنظمات -تسيير الموارد البشرية -التسويق الرقمي والتحليلات البيانية	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
7	دبلوم في "التسويق والتجارة الدولية" اختياري : - التسويق - التجارة الدولية والأعمال الإلكترونية	.....	.....	.....
8	دبلوم في " إدارة الأعمال"	Diplôme en « Business Administration »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
9	دبلوم في " الشراء وتدبير سلسلة الإمدادات"	Diplôme en « Achat et Supply Chain Management »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10	دبلوم في " التسويق الرقمي والتجارة الدولية"	Diplôme en « Marketing Digital et Commerce International »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
11	دبلوم في " المحاسبة والمراقبة والافتحاص والهندسة المالية" اختياري : - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - الهندسة المالية	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle, Audit et Ingénierie Financière » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Ingénierie Financière	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
12	دبلوم في " تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
13	دبلوم في " الذكاء الاصطناعي : علوم البيانات والأعمال"	Diplôme en « Intelligence Artificielle : Science des Données et Business »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.133 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية بالرباط - ISMAGI ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.133 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.257 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح

اعتراف الدولة بالمعهد العالي للتدبير والإدارة والهندسة المعلوماتية - ISMAGI

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
25	دبلوم في "علوم المعطيات والبيوتكنولوجيات"	.....	.....	.....
26	دبلوم في "تدبير الجودة والنظافة والسلامة والبيئة "	Diplôme en « Management Qualité, Hygiène, Sécurité et Environnement »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
27	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية والتحولات الرقمية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines et Transformations Digitales »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
28	دبلوم في " التدبير الرقمي لمنظمات الصحة"	Diplôme en « Management Numérique des Organisations de la Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
29	دبلوم في " التكنولوجيا المالية و تدبير المخاطر"	Diplôme en « Fintech et Risk Management »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
30	دبلوم في "تدبير سلسلة الإمدادات واللوجيستيك الإلكتروني"	Diplôme en « Supply Chain Management et E-Logistique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
31	دبلوم في "التسويق الرقمي والتواصل"	Diplôme en « Digital Marketing et Communication »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
32	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
33	دبلوم في "المعلوميات المدمجة والروبوتيك"	Diplôme en « Informatique Embarquée et Robotique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.134 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل رئيس جامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل الجامعة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحل، ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025، التسميات الجديدة للمؤسسات التابعة لجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء، محل التسميات الحالية، وذلك على النحو التالي :

- كلية محمد السادس للطب محل كلية الطب ؛

- المدرسة الدولية محمد السادس للصحة العمومية محل المدرسة الدولية للصحة العمومية ؛

- المعهد العالي محمد السادس للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية محل المعهد العالي للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية ؛

- المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة محل المدرسة العليا لهندسة الطب الإحيائي ؛

- كلية محمد السادس لعلوم التمريض ومهن الصحة محل كلية العلوم وتقنيات الصحة.

وتسلم الشهادات والدبلومات من قبل هذه المؤسسات وفق تسميتها الجديدة ابتداء من السنة الجامعية 2024-2025.

المادة الثانية

تغير وتتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.134 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)

بتغيير وتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.655 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بجامعة محمد السادس للعلوم والصحة (UM6SS) - الدار البيضاء

« جدول.....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
18-20	.....	.....	.....	.....	.....
19-20	كلية محمد السادس للطب	دبلوم في " المناعة والعدوى والالتهاب "	Diplôme en « Immunité, Infection et Inflammation »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
....	.....	.....	.....	.....	.....
2-32	.....	.....	.....	.....	.....
3-32	المدرسة الدولية محمد السادس للصحة العمومية	دبلوم في " تدبير مؤسسات الصحة "	Diplôme en « Management des Etablissements de Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
4-32	المدرسة الدولية محمد السادس للصحة العمومية	دبلوم في " الصحة العمومية "	Diplôme en « Santé Publique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5-32	المدرسة الدولية محمد السادس للصحة العمومية	دبلوم في " الاقتصاد وتمويل الصحة "	Diplôme en « Economie et Financement de la Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
6-32	المدرسة الدولية محمد السادس للصحة العمومية	دبلوم في " علوم بيانات الصحة "	Diplôme en « Sciences des Données de Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
...	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
49	.....	.....	.....	.....	.....
50	المعهد العالي محمد السادس للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في " العلوم الطبية الشرعية: المقاربة الأساسية والتحليلية"	Diplôme en « Sciences Médicolégales : Approche Fondamentale et Analytique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
51	المعهد العالي محمد السادس للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "الجودة والنظافة والسلامة والبيئة" اختياري: - السلامة الحيوية والأمن الحيوي والصحة الواحدة - نظام التدبير المندمج	Diplôme en « Qualité, Hygiène, Sécurité et Environnement » Options : - Biosécurité, Biosûreté et One Health - Système de Management Intégré	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
52	المعهد العالي محمد السادس للعلوم البيولوجية والتقنيات الحيوية	دبلوم في "التكنولوجيا الحيوية والصحة " اختيارات: - التكنولوجيا الحيوية الزراعية والغذائية - التكنولوجيا الحيوية البيئية - التكنولوجيا الحيوية والصحة - علم الجينوم وعلم الوراثة فوق الجينية	Diplôme en « Biotechnologie et Santé » Options : - Biotechnologie Agroalimentaire - Biotechnologie Environnementale - Biotechnologie et Santé - Génomique et Epigénétique	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
53	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في "هندسة المعلوميات الحيوية وعلوم البيانات " اختياري: - علوم البيانات - هندسة المعلوميات الحيوية	Diplôme en « Ingénierie Bio-informatique et Sciences des Données » Options : - Sciences des Données - Ingénierie Bio-informatique	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
54	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في " الفيزياء الطبية "	Diplôme en « Physique Médicale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
55	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في "الأجهزة الطبية والشؤون التنظيمية "	Diplôme en « Dispositifs Médicaux et Affaires Réglementaires »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
56	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في "التدبير والجودة والصيانة الطبية الحيوية"	Diplôme en « Management, Qualité et Maintenance Biomédicale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
57	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في "الهندسة الطبية الحيوية "	Diplôme en « Génie Biomédical »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
58	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في "الهندسة في التكنولوجيا الطبية وصناعة الأدوية ومستحضرات التجميل"	Diplôme en « Génie en Technologie Médicale et Industrie Pharmaceutique et Cosmétique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
59	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في " الهندسة الرقمية في الصحة "	Diplôme en « Génie Digital en Santé »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
60	المدرسة العليا محمد السادس للمهندسين في علوم الصحة	دبلوم في " هندسة المعلوميات الحيوية"	Diplôme en « Génie Bio-informatique »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
61	كلية محمد السادس لعلوم التمريض ومهن الصحة	دبلوم في " ممارسات التمريض المتقدمة في طب الطوارئ وإدارة الكوارث "	Diplôme en « Pratiques Infirmières Avancées en Urgentologie et Gestion de Catastrophes »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
62	كلية محمد السادس لعلوم التمريض ومهن الصحة	دبلوم في " التغذية السريرية"	Diplôme en « Nutrition Clinique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
63	كلية محمد السادس لعلوم التمريض ومهن الصحة	دبلوم في "العلاج الطبي العضلي الهيكلي والرياضي "	Diplôme en « Kinésithérapie Musculosquelettique et du Sport »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
64	كلية محمد السادس لعلوم التمريض ومهن الصحة	دبلوم في " ممارسات التمريض المتقدمة في الفترة المحيطة بالولادة"	Diplôme en « Pratiques Infirmières Avancés en Périnatalité »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
65	كلية محمد السادس لعلوم التمريض ومهن الصحة	دبلوم في " ممارسات التمريض المتقدمة في علم الأورام والرعاية التلطيفية "	Diplôme en « Pratiques Infirmières Avancées en Oncologie et Soins Palliatifs »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية المؤسسات التابعة للجامعة	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/ اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
66	كلية محمد السادس لعلوم التمريض وميهن الصحة	دبلوم في " علم الأحياء الطبية المتخصص في علم الوراثة الجزيئية والمعلوميات الحيوية "	Diplôme en « Biologie Médicale Spécialité Génétique Moléculaire et Bio-informatique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
67	كلية محمد السادس لعلوم التمريض وميهن الصحة	دبلوم في "البيداغوجيا و هندسة التكوين في علوم التمريض وميهن الصحة"	Diplôme en « Pédagogie et Ingénierie de la Formation en Sciences Infirmières et Professions de la Santé »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
68	كلية محمد السادس لعلوم التمريض وميهن الصحة	دبلوم في " علم النفس السريري "	Diplôme en « Psychologie Clinique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
69	كلية محمد السادس لعلوم التمريض وميهن الصحة	دبلوم في " علم السمع والعلاجات السمعية"	Diplôme en « Audiologie et Thérapies Auditives »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد شهادة "الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
70	مدرسة محمد السادس للطب البيطري	دبلوم في " الطب البيطري "	Diplôme en « Médecine Vétérinaire »	ست سنوات دراسية بعد شهادة الباكالوريا	دكتور في الطب البيطري

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.199 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1157 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1157 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1157 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.199 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1157 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير
والإعلاميات الصناعية بالرباط (EMSI Rabat)

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " هندسة المعلوميات والشبكات" اختياري: - الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير المقاولات - النظم والشبكات	....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في "هندسة المعلوميات والشبكات" اختيارات: - التطوير الرقمي ونظم المعلومات - الأمن السيبراني والبنيات التحتية للشبكات - الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Réseaux » Options : - Développement Digitale et Systèmes d'Information - Cyber Sécurité et Infrastructures Réseaux - Intelligence Artificielle et Sciences de Données	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلوميات الصناعية"	Diplôme en « Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8	دبلوم في "الهندسة الكهربائية والنظم الذكية"	Diplôme en « Génie Electrique et Systèmes Intelligents »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
9	دبلوم في "الهندسة المالية" اختياري: - هندسة ومالية الشركات - الأكتوارية والمالية	Diplôme en « Génie Financier » Options : - Ingénierie et Corporate Finance - Actuariat et Finance	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.200 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1155 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1155 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1155 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.200 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1155 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير
والإعلاميات الصناعية بالدار البيضاء (EMSI Casablanca)

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " هندسة المعلوميات والشبكات" اختياري : - الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير المقاولات -النظم والشبكات	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في "هندسة المعلوميات والشبكات" اختيارات : - التطوير الرقمي ونظم المعلومات - الأمن السيبراني والبنيات التحتية للشبكات - الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Réseaux » Options : - Développement Digitale et Systèmes d'Information - Cyber Sécurité et Infrastructures Réseaux - Intelligence Artificielle et Sciences de Données	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلوميات الصناعية"	Diplôme en « Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8	دبلوم في "الهندسة الكهربائية والنظم الذكية"	Diplôme en « Génie Electrique et Systèmes Intelligents »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
9	دبلوم في "الهندسة المالية" اختياري : - هندسة ومالية الشركات - الاكتوارية والمالية	Diplôme en « Génie Financier » Options : - Ingénierie et Corporate Finance - Actuariat et Finance	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.201 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.483 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.483 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بطنجة - EMSI Tanger ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.483 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.201 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.483 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير
والإعلاميات الصناعية بطنجة- EMSI Tanger.

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "الهندسة المالية"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في "هندسة المعلوميات والشبكات" اختيارات: - التطوير الرقمي ونظم المعلومات - الأمن السيبراني والبنيات التحتية للشبكات - الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Réseaux » Options : - Développement Digitale et Systèmes d'Information - Cyber Sécurité et Infrastructures Réseaux - Intelligence Artificielle et Sciences de Données	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلوميات الصناعية"	Diplôme en « Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8	دبلوم في "الهندسة الكهربائية والنظم الذكية"	Diplôme en « Génie Electrique et Systèmes Intelligents »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
9	دبلوم في "الهندسة المالية" اختياري: - هندسة ومالية الشركات - الأكتوارية والمالية	Diplôme en « Génie Financier » Options : - Ingénierie et Corporate Finance - Actuariat et Finance	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.202 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1156 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1156 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل المدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1156 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.202 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1156 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية لعلوم الهندسة في إعلاميات التسيير
والإعلاميات الصناعية بمراكش (EMSI Marrakech)

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في " هندسة المعلوميات والشبكات" اختياري : - الطرق المعلوماتية المطبقة في تسيير المقاولات - النظم والشبكات	....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في "هندسة المعلوميات والشبكات" اختيارات : - التطوير الرقمي ونظم المعلومات - الأمن السيبراني والبنيات التحتية للشبكات - الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات	Diplôme en « Ingénierie Informatique et Réseaux » Options : - Développement Digitale et Systèmes d'Information - Cyber Sécurité et Infrastructures Réseaux - Intelligence Artificielle et Sciences de Données	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
7	دبلوم في "هندسة الآليات والمعلوميات الصناعية"	Diplôme en « Ingénierie des Automatismes et Informatique Industrielle »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان "	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
8	دبلوم في "الهندسة الكهربائية والنظم الذكية"	Diplôme en « Génie Electrique et Systèmes Intelligents »	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
9	دبلوم في "الهندسة المالية" اختياري : - هندسة ومالية الشركات - الأكتوارية والمالية	Diplôme en « Génie Financier » Options : - Ingénierie et Corporate Finance - Actuariat et Finance	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.203 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.203 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.947 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بمراكش (ISGA Marrakech)

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية " اختيارات: - هندسة تطوير الويب والمحمول - هندسة الشبكات والنظم والسلامة - الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة	....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
7	.....	.....	.....	.....
8	دبلوم في " المحاسبة والمالية " اختياري: - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - الهندسة المالية	Diplôme en « Comptabilité et Finance » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Ingénierie Financière	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9	دبلوم في " التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية"	Diplôme en « Marketing Digital et E-Commerce »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.204 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.204 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.946 الصادر في 17 من شوال 1445 (26 أبريل 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بفاس (ISGA Fès)

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية " اختيارات : - هندسة تطوير الويب والمحمول - هندسة الشبكات والنظم والسلامة - الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة	....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
8	.....	.....	.....	.....
9	دبلوم في " المحاسبة والمالية " اختياري : - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - الهندسة المالية	Diplôme en « Comptabilité et Finance » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Ingénierie Financière	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10	دبلوم في " التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية"	Diplôme en « Marketing Digital et E-Commerce »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.205 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.948 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم2.26.205 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.948 الصادرفي 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للهندسة والأعمال الخاص بالرباط (ISGA Rabat)

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة النظم المعلوماتية " اختيارات: - هندسة تطوير الويب والمحمول - هندسة الشبكات والنظم والسلامة - الذكاء الاصطناعي والبيانات الكبيرة	....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
7	.....	.....	.....	.....
8	دبلوم في " المحاسبة والمالية " اختياري: - المحاسبة والمراقبة والافتحاص - الهندسة المالية	Diplôme en « Comptabilité et Finance » Options : - Comptabilité, Contrôle et Audit - Ingénierie Financière	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9	دبلوم في " التسويق الرقمي والتجارة الإلكترونية"	Diplôme en « Marketing Digital et E-Commerce »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.206 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المعهد المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.206 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1159 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمعهد العالي للمواصلات واللوجيستيك بالدار البيضاء (ISTL)

« جدول.....المطابقة لهما

الرقم التسلسلي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة اللوجيستيك"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في "هندسة النقل" اختياري: - منظمو النقل الدولي ومتعددو الوسائط - العبور وتسيير العمليات الجمركية	Ingénierie du Transport Options : - Organisateurs de Transports Internationaux et Multimodaux - Transit et Gestion des Opérations Douanières	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد شهادة الباكالوريا	شهادة الإجازة
7	دبلوم في " هندسة اللوجيستيك" اختياري: - مسؤول عن السلسلة اللوجيستية - اللوجيستيك الرقمي	Génie logistique Options : - Manager de la Chaîne Logistique - Logistique Digitale	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد" شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.207 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.482 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.482 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير مدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.482 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.207 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.482 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة العلوم الحديثة والهندسة - ENSIT

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التجارة والتسيير"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
10	.....	.....	.....	.....
11	دبلوم في "التسويق والتواصل والاستراتيجية الرقمية"	Diplôme en « Marketing, Communication et Stratégie Digitale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
12	دبلوم في "المالية والافتحاص ومراقبة التسيير"	Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle de gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
13	دبلوم في "اللوجيستيك وتدبير سلسلة الإمدادات"	Diplôme en « Logistique et Supply Chain Management »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
14	دبلوم في "الحكامة وتدبير الموارد البشرية وهندسة التكوين" اختياري: - تدبير الموارد البشرية - هندسة التكوين	Diplôme en « Gouvernance, Management des Ressources Humaines et Ingénierie de Formation » Options : - Management des Ressources Humaines - Ingénierie de Formation	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
15	دبلوم في "التدبير العمومي والحكامة الترابية"	Diplôme en « Management Public et Gouvernance Territoriale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
16	دبلوم في "الهندسة الصناعية" اختياري: - التصميم والأداء الصناعي - الطاقية	Diplôme en « Génie Industriel » Options : - Design et Performance Industrielle - Energétique	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة
17	دبلوم في "الهندسة المدنية" اختياري: - المنشآت الصناعية والمباني - القناطر والطرق	Diplôme en « Génie Civil » Options : - Constructions Industrielles et Bâtiments - Ponts et Chaussées	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.208 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.208 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.945 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا الاقتصادية والتجارية والهندسية بمراكش (HEEC)

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
13	.....	.....	.....	.....
14	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص" اختياري: - الافتحاص ومراقبة التسيير - المحاسبة والافتحاص	Diplôme en « Comptabilité Contrôle et Audit » Options : - Audit et Contrôle de Gestion - Comptabilité et Audit	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
15	دبلوم في "التدبير والتسويق الرقمي" اختياري: - التجارة الإلكترونية والتفاوض عبر الإنترنت - العلامات التجارية الإلكترونية والتواصل الرقمي	Diplôme en « Management et Marketing Digital » Options : - E-Commerce et Négociation en Ligne - E-Branding et Communication Digitale	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
16	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية وتدبير التغيير" اختياري: - الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية - تدبير المهارات	Diplôme en « Management des Ressources Humaines et Gestion du Changement » Options : - Ethique et Responsabilité Sociale - Management des Compétences	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
17	دبلوم في "الهندسة والتدبير المالي" اختياري: - ماليات المقاولات - الأبناك والتأمينات	Diplôme en « Ingénierie et Management » Financier Options : - Finances des Entreprises - Banques et Assurances	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.209 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1154 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1154 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat) ؛

واستنادا بوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1154 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.209 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1154 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي
بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة المغربية للهندسة بالرباط (EMG Rabat)

"جدول .....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "الهندسة المالية"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	.....
6	دبلوم في "هندسة المعلوميات" اختيارات : - نظم المعلومات والأمن السيبراني - البيانات الكبيرة والذكاء الاصطناعي - بنيات وجودة البرمجيات	Diplôme en « Génie Informatique » Options : - Système d'Information et Cyber Sécurité - Big Data et Intelligence Artificielle - Architecture et Qualité Logicielle	ثلاث سنوات دراسية متتالية بعد "شهادة الباكالوريا + سنتان دراسيتان"	دبلوم مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.210 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة مدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.210 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.691 الصادر في 28 من صفر 1445 (14 سبتمبر 2023)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للتجارة والمعلوميات بالدار البيضاء (HECI)

« جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التجارة"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
8	.....	.....	.....	.....
9	دبلوم في " تدبير المشاريع وريادة الأعمال"	Diplôme en « Management de Projet et Entrepreneuriat »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
10	دبلوم في " التسويق والتواصل الرقمي"	Diplôme en « Marketing et Communication Digitale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
11	دبلوم في " المالية والافتحاص ومراقبة التسيير "	Diplôme en « Finance, Audit et Contrôle de gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا +ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.211 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.481 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس - HECF Fès.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.481 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس - HECF Fès ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة مدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس - HECF Fès ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.24.481 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.211 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.24.481 الصادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بمدرسة الدراسات العليا للمحاسبة والمالية بفاس- HECF Fès

---

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية/اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "التدبير والمنظمات" اختيارات: - المحاسبة والتسيير - المالية والبنك - التسويق والتجارة	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
6	.....	.....	.....	.....
7	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
8	دبلوم في "التسويق والاستراتيجية الرقمية"	Diplôme en « Marketing et Stratégie Digitale »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
9	دبلوم في "البنك والمالية والتأمين"	Diplôme en « Banque, Finance et Assurance »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.212 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.316 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس- ESISA

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.316 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس- ESISA ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس- ESISA ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.316 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.212 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.316 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للهندسة في العلوم المطبقة بفاس- ESISA

"جدول .....المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة اللوجيسيال"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	.....	.....
4	دبلوم في " هندسة نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي"	Diplôme en «Ingénierie des Systèmes d'Information et Intelligence Artificielle »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
5	دبلوم في " هندسة نظم المعلومات والتحول الرقمي "	Diplôme en «Ingénierie des Systèmes d'Information et Transformation Numérique »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.213 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.317 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.25.317 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مديرة المدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة بطنجة - ESCGA ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.317 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.213 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.25.317 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)
القاضي بمنح اعتراف الدولة بالمدرسة العليا للتجارة وتدبير الأعمال الخاصة بطنجة – ESCGA

" جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية / اللغة الإنجليزية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "هندسة التسويق والتجارة الدولية"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
10	.....	.....	.....	.....
11	دبلوم في " تدبير اللوجيستيك والنقل"	Diplôme en « Management Logistique et Transport »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
12	دبلوم في "الهندسة المالية والافتحاص ومراقبة التسيير"	Diplôme en «Ingénierie Financière, Audit et Contrôle de Gestion »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
13	دبلوم في "هندسة التسويق والتجارة الدولية"	Diplôme en « Ingénierie Marketing et Commerce International »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.214 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلوميات بفاس (Sup' Management).

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024) القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلوميات بفاس (Sup'Management)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الطلب المقدم من قبل مدير المدرسة العليا لإدارة الأعمال والتجارة والمعلوميات بفاس (Sup' Management) ؛

واستنادا لوثائق الملف المدلى بها من قبل المدرسة المذكورة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 28 يوليو 2025 ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، مقتضيات ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عز الدين المداوي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق المرسوم رقم 2.26.214 الصادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026)
بتتميم ملحق المرسوم رقم 2.23.1161 الصادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)
القاضي بتجديد اعتراف الدولة بالمدرسة العليا لإدارة الأعمال
والتجارة والمعلوميات بفاس (Sup' Management)

"جدول ..... المطابقة لها

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
1	دبلوم في "اقتصاد الصحة والتدبير الاستشفائي"	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
10	.....	.....	.....	.....
11	دبلوم في " التحكيم والوسائل البديلة "	Diplôme en « Arbitrage et Moyens Alternatifs »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
12	دبلوم في "هندسة المالية"	Diplôme en « Ingénierie Financière »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
13	دبلوم في "المحاسبة والمراقبة والافتحاص"	Diplôme en « Comptabilité, Contrôle et Audit »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
14	دبلوم في "الدبلوماسية والجيوسياسية والحكامة"	Diplôme en « Diplomatie, Géopolitique et Gouvernance »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر
15	دبلوم في "تدبير الموارد البشرية"	Diplôme en « Management des Ressources Humaines »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية "	شهادة الماستر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	تسمية الدبلوم (باللغة العربية)	تسمية الدبلوم (باللغة الفرنسية)	مدة التكوين	الشهادة أو الدبلوم الوطني المعادل(ة) له
16	دبلوم في "تدبير اللوجيستيك والنقل"	Diplôme en « Management Logistique et Transport »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
17	دبلوم في "هندسة التواصل والتسويق والأعمال الإلكترونية"	Diplôme en « Ingénierie de la Communication Marketing et E- Business »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
18	دبلوم في "هندسة الشبكات والسلامة والاتصالات"	Diplôme en « Ingénierie des Réseaux, Sécurité et Télécoms »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر
19	دبلوم في "هندسة نظم المعلومات"	Diplôme en « Ingénierie des Systèmes d'Information »	سنتان دراسيتان متتاليتان بعد "شهادة الباكالوريا + ثلاث سنوات دراسية"	شهادة الماستر

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1054.26 صادر في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هدى السفياني، مديرة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة هدى السفياني الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليها برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة هدى السفياني المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيبت السيدة هدى السفياني أو عاقها عائق ناب عنها السيد حميد جاهدي، الكاتب العام بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2719.24 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1447 (26 مارس 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1198.26 صادر في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026) بتغيير وتتميم القرار رقم 555.26 الصادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل واللوجيستيك رقم 555.26 الصادر في 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الثالثة والرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 555.26 بتاريخ 16 من رمضان 1447 (6 مارس 2026) :

«المادة الثالثة. - يفوض إلى السيد سمير الماكري الإمضاء أو التأشير «نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك .....
«والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق الإدارية التالية :

«- الوثائق ..... واللوجيستيك ؛

«- قرارات الاحتلال المؤقت ..... الخاصة ؛

«- مقررات الأداء ..... واللوجيستيك ؛

«- قرارات تدبير ..... والمحافظة عليه ؛

- قرارات الترخيص ..... واللوجيستيك ؛

- قرارات تصنيف ..... الحديدية ؛

- الوثائق المتعلقة ..... عن الدولة ؛

«- مقررات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف القضايا «المتعلقة بوزارة النقل واللوجيستيك ومقررات أداء أتعاب «المحامين المنتدبين من طرف الوزارة وكذا مقررات أداء المصاريف «القضائية ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الرابعة. - إذا تغيب السيد سمير الماكري أو عاقه عائق ناب «عنه :

«- السيد زكرياء الغزالي، رئيس قسم الشؤون العامة بمديرية «الشؤون الإدارية والقانونية والعامة وذلك فيما يخص التفويض «موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة «باختصاصات قسم الشؤون العامة والوثائق المتعلقة بتدبير «شؤون الموظفين وإمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات «داخل المغرب ؛

«- السيد عزيز دحماني، رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية «بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية والعامة وذلك فيما يخص «الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وإمضاء الأوامر «الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1447 (4 ماي 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1148.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1149.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، سلطة انتداب المسؤولين أو الموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1150.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وكذا منح الإعفاء أو التخفيض من فوائد التأخير والزيادات والذعائر المتعلقة بالديون العمومية الموكول تحصيلها إلى المحاسبين السالف ذكرهم المنصوص عليها في نفس المدونة وذلك في عموم التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1151.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مقررات تأجيل استيفاء المبالغ المستحقة بموجب مقررات إعلان المديونية ؛

- مقررات قبول إلغاء الموارد ما عدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد لطفي الميسوم، منصرف المالية من الدرجة الأولى، مدير البحث والتقنين والتعاون الدولي والسيد يوسف المرابط التمسماني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، رئيس قسم تتبع تقديم الحسابات العمومية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1152.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعة المداخيل والنفقات ؛

- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛

- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛

- شهادات رفع التقادم الرباعي ؛

- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد أنوار الصندي، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير المالية العمومية بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أنوار الصندي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المصمودي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس قسم مالية الدولة والسيد توفيق ادساسي، متصرف المالية من الدرجة الأولى، رئيس مصلحة الإصلاح الميزانياتي والعلاقات مع الوزارات بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1153.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الأمين سغروشني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير المراقبة والتدقيق والتفتيش والسيد أنوار الصندي، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير المالية العمومية والسيد عبد الحفيظ الحساني، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الممتازة، مدير نفقات الموظفين بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1154.26 صادر في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1243.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل بجا، مدير المنافسة والأسعار والمقاصة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 446.24 الصادر في 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1098.26 صادر في 19 من ذي الحجة 1447 (5 يونيو 2026) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلام، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الدبلومات الوطنية التي يهيئها ويسلمها مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم، بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز وكذا الوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية والتسيير والمراقبة المادية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بمركز تكوين مفتشي التعليم للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1447 (5 يونيو 2026).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1281.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نبيل عبودي، المفتش العام بقطاع التربية الوطنية والتعليم الأولي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمفتشية العامة المذكورة أعلاه للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجالي التربية الوطنية والتعليم الأولي والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بمجالي الرياضة ورياض الأطفال والتي تندرج ضمن اختصاصات المفتشية العامة ؛

- التصرفات الإدارية التالية :

• توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

• تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

• إيقاف راتب الموظف التابع للمفتشية العامة المذكورة أعلاه المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1282.26 صادر في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أيوب عمراني، مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1 - الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص لأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1448 (19 يونيو 2026).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1189.26 صادر في 24 من ذي الحجة 1447 (10 يونيو 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ولا سيما المادة 16 مكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، عامل إقليم الفحص - أنجرة، المصادقة على الصفقات وفسخها سواء المبرمة من طرفه أو من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة وذلك في إطار الاعتمادات المفوضة من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد فؤاد حاجي، عامل إقليم الحسيمة، المصادقة على الصفقات وفسخها سواء المبرمة من طرفه أو من طرف المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة وذلك في إطار الاعتمادات المفوضة من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1447 (10 يونيو 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1242.26 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026) بتتميم القرار رقم 677.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 677.24 الصادر في 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 677.24 بتاريخ 20 من شعبان 1445 (فاتح مارس 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد الهادي ارزيقي، مدير الأوقاف «بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ..... على :

«- ..... ؛

«5. الوثائق المتعلقة ..... الاعتمادات المفوضة ؛

«6. الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع «الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات «الالتزام وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة «للوزارة.»

«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد ..... مدير الأوقاف أسند «التفويض المبين في البند 6 من المادة الأولى أعلاه والتفويض المبين في «المادة الثانية أعلاه ..... بمديرية الأوقاف.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 (11 يونيو 2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 1245.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2908.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني «والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية «التالية الخاصة بمصالح المديريات الجهوية والإقليمية لقطاع الإسكان «وسياسة المدينة :

« - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات «بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

« - الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة «لأغراض المصلحة ؛

« - تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

« - إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

« - تدبير شؤون الموظفين التابعين لهم وذلك فيما يخص :

«• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

«• ملفات إصابات العمل ؛

«• التعويضات العائلية ؛

«• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

«• التنقيط ؛

«• شواهد العمل.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد أمزكيو، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	.....
.....	.....
.....	.....
مريم العابد العلوي، المديرة الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة سوس - ماسة.	.....
جليل بولخير، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم - واد نون.	المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة كلميم - واد نون.
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
حمدي زروال، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة العيون - الساقية الحمراء.	المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة العيون - الساقية الحمراء.
محمد العالم، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة الداخلة - وادي الذهب.	.....
إبراهيم القوطبي، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش.
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
ماجدة الدحماني، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة ببنسليمان.	.....
الحسن ودار، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بورزازات.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بورزازات.
.....	.....
رشيد الزاطي، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بطاطا.	.....
(الباقي لا تغيير فيه.)	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447 (15 يونيو 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 1057.26 صادر في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة دلال ميني، المديرة العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية بوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المسندة للمديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة دلال ميني الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية نظم المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1447 (24 أبريل 2026).

الإمضاء : كريم زيدان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1076.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره، ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2253.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1532.22 الصادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3192.24 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis and Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1547.25 الصادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 542.26 الصادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)»، رقم البتانتا 31590749، رقم السجل التجاري 24015، موضوع القرار رقم 2253.21 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «منتوجات النسيج والألبسة»، «الزليج وألواح السيراميك»، «التجهيزات الصحية المصنوعة من السيراميك»، «حفاظات الأطفال»، «الأحذية» و«مواد التنظيف» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح الاعتماد المذكور في المادة الأولى أعلاه لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)»، المتواجد بـ«الطابق الثاني، شارع المسيرة، حي المسجد، بني أنصار، مركز إقليم الناضور».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA0016».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1107.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences économiques et gestion :

– Degree of bachelor of arts, tourism management, délivré par Izmir Katip Celebi University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1108.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Développement des affaires :

– Degree of master or arts in business development, délivré par hungarian University of agriculture and life sciences - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1109.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie et gestion :

– Degree of bachelor of arts, délivré par The American University in Cairo - Egypte.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1110.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie islamique :

- شهادة الماستر، مسلك : الشريعة والقانون والإقتصاد الإسلامي المسلمة من جامعة شنقيط العصرية بتاريخ 23 غشت 2023، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1111.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Droit privé :

- درجة الليسانس المسلمة من جامعة القاهرة - مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1112.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences politiques :

– Baccalaureum artum, délivré par Universitatis MCGILL - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1113.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Economie appliquée :

– Degree of bachelor of science (SCI), délivré par University College Utrecht, Utrecht University - Pays-Bas.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1114.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Master degree of business administration, délivré par Hebei University of science and technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1142.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2227.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 752.26 الصادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED (ex. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 462.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

«المادة الثالثة. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «LIXUS OFFSHORE I» لمدة تكميلية أولى بخمس سنوات تبتدئ من 30 نوفمبر 2021.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1143.26 صادر في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026) بتغيير قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 2228.19 الصادر في 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» ؛

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE II» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED»، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 752.26 الصادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» و «CHARIOT OFFSHORE GAS LIMITED (ex. ENERGEAN MOROCCO LIMITED)»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 463.22 الصادر في 9 رجب 1443 (11 فبراير 2022) :

«المادة الثالثة. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «LIXUS OFFSHORE II» لمدة تكميلية أولى بخمس سنوات تبتدئ من 30 نوفمبر 2021.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1447 (4 يونيو 2026).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 164 صادر في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 145 و 146 منه ؛

وبعدالاطلاع على مقرر والي بنك المغرب رقم 42 الصادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 55 الصادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 92 الصادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 117 الصادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 131 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 139 الصادر في 4 ذي الحجة 1445 (11 يونيو 2024) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي انتهى في تاريخ 15 يونيو 2026، دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وعلى طلب التمديد الذي قدمه المصفي بتاريخ فاتح يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة سنة (1) واحدة أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 139 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1447 (8 يونيو 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 266.26 و.ب صادر في 9 من محرم 1448 (25 يونيو 2026)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على رسالة السيد رئيس مجلس النواب، المسجلة بأمانتها العامة في 15 يونيو 2026، التي يحيط فيها المحكمة الدستورية علما بأن السيد عبد الحق الشفيق قدم استقالته من مجلس النواب، وذلك قصد ترتيب الآثار القانونية على هذه الاستقالة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق والمستندات المدرجة في الملف ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفصل 61 من الدستور الذي يؤطر التجريد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان، رتبه كجزاء في حالة تخلي العضو البرلماني عن الانتماء السياسي الذي تم الترشح باسمه للانتخابات، وأنه يتم إعلان شغور مقعد هذا العضو بقرار من المحكمة الدستورية، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر، كما أناط الفصل المذكور بالنظام الداخلي لكلا المجلسين تحديد إجراءات الإحالة على هذه المحكمة ؛

وحيث إنه يعود للمحكمة الدستورية بمناسبة بتها في وضعية أعضاء البرلمان، التحقق من مدى استيفائها للإجراءات المتطلبة وفقا للنظام الداخلي للمجلس المعني، ومن سلامة تكييفها القانوني، والتصريح بما يترتب على ذلك من أثر، ولا تتقيد المحكمة في ذلك إلا بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية النافذة على تلك الوضعيات ؛

وحيث إن الثابت من أوراق الملف المرفقة برسالة الإحالة المقدمة من قبل رئيس مجلس النواب، أن السيد عبد الحق الشفيق، العضو بهذا المجلس، وجه كتابا إلى السيد الأمين العام للحزب الذي ينتمي إليه مؤرخ في 21 ماي 2026، مضمنه أنه يقدم استقالته من جميع المهام من هذا الحزب، ويحمل خاتمه، توصلت به مسؤولة مكتب الضبط بتاريخ 22 ماي 2026 حسب محضر تبليغ محرر من طرف مفوضة قضائية لدى محكمة الاستئناف بالرباط ومؤشر عليه من طرفها مع فتح التوقيع بالاسم والصفة، مما تكون معه الغاية التي على أساسها تم وضع مسطرة التأكد من واقعة التخلي عن انتمائه السياسي الموسومة بالإرادية كضمانة كفيلة بحماية حق العضو المعني بهذا التجريد والمنصوص عليها في المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس النواب، قد تحققت، ووضعية المعني بالأمر كمتخل عن انتمائه السياسي في الاقتراع الجزئي المذكور، قد ثبتت من خلال إفصاحه عنه كتابة، مما يجعل سبب تجريده من صفة عضو بمجلس النواب قائما، وبالتالي يتعين معه إقرار تجريده من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله ؛

وحيث إن تقديم الاستقالة إلى مجلس النواب الذي توصل بها بتاريخ 2 يونيو 2026، علما أن المعني بالأمر كان في هذا التاريخ فاقدا لعضويته بهذا المجلس بعد توصل حزبه بتخليه عن انتمائه إليه، الأمر الذي يجعل تقديم استقالته غير ذي موضوع،

لهذه الأسباب :

أولا - تصرح :

- بتجريد السيد عبد الحق الشفيق من صفة عضو بمجلس النواب، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع تطبيق أحكام المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

- بأن البت في طلب الاستقالة أصبح غير ذي موضوع ؛

ثانيا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة والسيد رئيس مجلس النواب والطرف المعني، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 9 من محرم 1448 (25 يونيو 2026).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علمي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

سعد غزيول برادة. احمدو الباز. عبد الحافظ اد مينو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) المتعلق ببرنامجي «الحقيقة في 90 دقيقة» و«أسد إفريقيا» الذين بثتهما الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطعين 1 و4) و4 (المقطع 9) و7 و22 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و4 منه ؛

وعلى دفتر تحملات شركة «راديو 20»، خصوصا المواد 4 و5 و6 و1.10 و33 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 01.26 الصادر في 22 يناير 2026 بإصدار توصية بشأن اعتماد مفردات ومصطلحات خالية من التمييز والنمطية وملتزمة بصون كرامة الأشخاص في المضامين الإذاعية والتلفزية ؛

وعلى الشكايات المتوصل بها في مواجهة الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بهذا الخصوص ؛

وبعد المداولة :

حيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بشكايات في مواجهة الخدمة الإذاعية «راديو مارس» التابعة لشركة «راديو 20» ؛

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه : «*(...) يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. (...)*» ؛

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات على أنه: «*يجب أن تتعلق الشكايات بانتهاكات أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص (...)*» ؛

وحيث يتبين، من خلال المعاينة التي أجرتها المصالح المختصة عقب الشكايات وفي إطار الإحالة الذاتية، لا سيما حلقات 21 و24 و25 نوفمبر 2025 وحلقة 16 يناير 2026، من برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، وحلقة 18 يناير 2026، من برنامج «أسد إفريقيا»، أنها تضمنت تعابير متكررة جاءت على لسان نفس المنشط، والتي تجاوزت عموما، الإطار المعتاد والمألوف في النقد ومناقشة الأحداث الرياضية ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، شركة «راديو 20»، لإبداء رأيها حول جملة من تصريحات المنشط المعني ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بجواب من شركة «راديو 20» تعرض فيه مجموعة من المعطيات خاصة حول سياق المضامين المعنية ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «*الاتصال السمعي البصري حر،*

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني (...)» ؛

وحيث تنص المادة 6 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه : «*يلتزم المتعهد، في جميع الأحوال، بالتحكم في البث.*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية الإجراءات الضرورية لضمان احترام البرامج للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.» ؛

وحيث تنص المادة 1.10 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه : «*تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، ...*

يلزم المتعهد بألا تمس أي من برامجه بكرامة الإنسان وحقوقه كما هي مكرسة دستوريا ومتعارف عليها كونيا.» ؛

وحيث ما فتئ التأكيد على أن بعض المفردات والتعابير والمصطلحات، حتى المتداولة في الفضاء العمومي، رغم شيوعها الاجتماعي، ولو في غياب وعي أو قصد تمييزي صريح، من شأنها تشجيع التطبيع مع الخطابات التمييزية والقدحية، والمسّ بكرامة الأشخاص وبقيم التنوع الإنساني والثقافي والرياضي، وفي تعارض مع أخلاقيات الإعلام ومع المبادئ الدستورية والثوابت الجامعة للمملكة ؛

وحيث إن هذا النوع من التصريحات، والتي في سياقها ومضمونها، تشكل تعبيرات ذات حمولة قدحية ومسيئة، وإن جاءت في سياق التفاعل مع أحداث رياضية، يبقى من شأنها المس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة، مما يجعل الخطاب يتجاوز إطار النقد ومناقشة الأحداث الرياضية ويتعدّاه للسبّ والقدح، في تعارض مع دور المنشط في الحفاظ على الهدوء والرصانة ومستوى النقاش الذي يحترم المستمعين ؛

وحيث أخذ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بعين الاعتبار الإجراءات التي اعتمدها المتعهد في إطار تدابير الانضباط الذاتي ؛

وحيث تنص المادة 33 من دفتر تحملات شركة «راديو 20» على أنه: «*في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :*

- *إنذار ؛*
- *توبيخ ؛*
- *وقف بث الخدمة أو جزء من برامج الخدمة لمدة شهر على الأكثر ؛*

(...) ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «راديو 20» ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «راديو 20» التي تقدم الخدمة الإذاعية «راديو مارس»، لم تحترم، وبشكل متكرّر، المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة ب :

- أخلاقيات البرامج ؛
- صون الكرامة الإنسانية ؛
- حماية الحياة الخاصة ؛
- واجب التحكم في البث.

2 - يوجه إنذارا لشركة «راديو 20» ؛

3 - يقرر وقف بث برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة» لمدة «أسبوع»، ويأمر شركة «راديو 20» باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من يوم 30 مارس 2026 ؛

4 - يأمر شركة «راديو 20» بإذاعة البيان التالي يوميا، في بداية التوقيت المحدد لبرنامج «الحقيقة في 90 دقيقة»، طيلة مدة العقوبة السالفة الذكر والمحددة في أسبوع :

«بلاغ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن منشط برنامج «أسد إفريقيا» الذي بثته إذاعة «راديو مارس» استعمل عبارة قدحية ومسيئة في حق أحد لاعبي المنتخب الوطني لكرة القدم، وذلك في سياق التعليق على المباراة النهائية لكأس إفريقيا للأمم.

فتأسيسا على الإطار العام لحرية التعبير واستنادا لالتزامات الإذاعة الواردة في دفتر تحملاتها، اعتبر المجلس أن هذه العبارة تتجاوز حدود النقد والتحليل الرياضي المشروع وتمس بكرامة الشخص المعني، كما تشكل إخلالاً بواجب التحكم في البث الذي يقتضي من منشطي البرامج الحفاظ، في جميع الظروف، على مستوى من الرصانة والمسؤولية في الخطاب الإعلامي.

ويذكر المجلس بأن الإعلام الرياضي يضطلع بمسؤولية اجتماعية خاصة بالنظر إلى ما يحظى به من متابعة جماهيرية واسعة وتأثير في الرأي العام، مما يفرض عليه الإسهام في ترسيخ خطاب إعلامي مهني ومسؤول يتلاءم ومتطلبات الأخلاقيات المهنية ويعكس قيم الروح الرياضية والمشاركة والتقارب والتسامح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يؤكد المجلس أن العنف في السرد الإعلامي للأحداث الرياضية قد يسهم في جعل الفضاءات الرياضية غير آمنة، وجعل الجمهور وممارسي الرياضة أكثر عرضة للانتهاكات، لا سيما من خلال التطبيع مع أشكال من العنف اللفظي والرمزي داخل المجتمع، وهو ما يتعارض مع الدور التربوي والثقافي الذي يُنتظر من الإعلام الرياضي الاضطلاع به.

وقد سجل المجلس أيضاً أن هذا الإخلال يأتي في سياق مؤاخذات سابقة، وهو ما يستدعي تعزيز آليات المسؤولية التحريرية والتنظيم الذاتي داخل الإذاعة.

واعتبارا لكون برنامج «أسد إفريقيا» الذي تضمن العبارة المذكورة لم يعد يبث، وتأكيدا للمسؤولية التحريرية للمتعهد على كافة برامجه، واستنادا للطابع المتكرر للمخالفات المسجلة، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقف بث برنامج «الحقيقة في 90 دقيقة» على «راديو مارس» لمدة أسبوع مع تلاوة هذا البلاغ على أمواج الإذاعة.

ويؤكد المجلس أن هذا القرار يندرج في إطار المهمة المستمرة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الرامية إلى ضمان حق المواطن في الولوج إلى مضامين إعلامية أخلاقية ومسؤولة ترتقي بجودة النقاش العمومي.»

5 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى «شركة راديو 20»، وإلى الجهات المشتكية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي ومحمد العروصي وعبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) المتعلق بالنشرة الإخبارية ليوم 25 يناير 2026 التي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (الفقرتين 8 و9) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 2 (الفقرات 1 و2) و3 و4 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الشركة «الوطنية للإذاعة والتلفزة» خصوصا المواد 1.180 و1.182 و201 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات ؛

وعلى الشكاية المتوصل بها، بتاريخ 26 يناير 2026، بخصوص ما ورد في النشرة الإخبارية باللغة الإسبانية، ليوم 25 يناير 2026، والتي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص النشرة الإخبارية باللغة الإسبانية، ليوم 25 يناير 2026، والتي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وبعد المداولة :

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 26 يناير 2026، بشكاية، بخصوص ما ورد في النشرة الإخبارية باللغة الإسبانية، ليوم 25 يناير 2026، والتي بثتها الخدمة التلفزية «الأولى» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

وحيث تنص المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه: «(...) *يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع. (...)*»؛

وحيث يتبين، من خلال المعطيات المضمنة في الشكاية، أنها تستجمع كافة العناصر المطلوبة قانونا، وتكون بذلك مقبولة من حيث الشكل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث تنص المادة 3 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.20 الصادر في 22 أكتوبر 2020 المتعلق بمسطرة الشكايات على أنه : «*يجب أن تتعلق الشكايات بانتهاكات أجهزة ومتعهدي الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، وذلك طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الخصوص(...)*» ؛

وحيث يتبين، من خلال المعاينة التي أجرتها المصالح المختصة، أن الخدمة التلفزية «الأولى» بثت ضمن نشرتها الإخبارية باللغة الإسبانية ليوم 25 يناير 2026، روبورطاجا حول حفل تخرج فوج لمؤسسة خاصة للتكوين المهني، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل :

- طالبة خريجة مركز التكوين :

« (...) Estudié la gestión de transporte y logística en **el** instituto CIEL de formación profesional. Eh, sinceramente puedo decir que es el mejor centro de Tanger. La calidad de la formación, el nivel de los formadores son excelentes. Todo esto me permitió trabajar en el sector que me había graduado. (....)»

- مقدم الروبورطاج :

«(...) Una graduación que simboliza el cierre de un ciclo formativo riguroso, el inicio de un camino profesional prometedor en uno de los centros que reafirma este compromiso de la excelencia educativa y la formación integral de sus estudiantes, preparando a una generación capaz de contribuir activamente al desarrollo económico y social de Marruecos. «(...)

- مدرب بمركز التكوين :

« (...) Queremos ser un centro de referencia en Marruecos. Antes de todo, ya el centro ya estuvo... ya tuvo el certificado de calidad ISO en el año 2015. Eh, nosotros en la formación damos mucha importancia a los idiomas extranjeros, especialmente en las secciones de transporte y logística, declaración aduanera y la gestión de nave y logística. (...)»

وحيث تبين كذلك، من خلال المعاينة، أن النشرة الإخبارية السالفة الذكر، بثت مشاهد ظهرت فيها الهوية البصرية لمعهد التكوين الخاص مكتوبة على طاولات فصل دراسي، ومطبوعة على وشاحات التخرج التي يحملها المتدربون، وكذا على الشواهد الموضوعة على إحدى الطاولات، هذا بالإضافة إلى عرض شهادة الجودة (iso) التي تحصل عليها المعهد متضمنة اسمه ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 فبراير 2026، «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» بخصوص الملاحظات المسجلة ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 26 فبراير 2026، بجواب «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه الإشهار على أنه : «*(...) أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو المتلفزة ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب اهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما فيها تلك المقدمة بتسمية فئتها، في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة وإما للقيام بالترويج التجاري لمقاولة عامه أو خاصة (...)* ؛

وحيث عرفت المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه الإشهار غير المعلن عنه على أنه : «*(...) التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره (...)*» ؛

وحيث تنص المادة 1.180 من دفتر تحملات «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» على أنه: «(...) تمتنع الشركة، خارج الوصلات الإشهارية، عن تقديم أي شكل من أشكال العرض سواء بالصوت أو بالصورة أو بطريقة صريحة أو ضمنية، ضمن برامجها، لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات، عندما يكون هذا العرض منجزا بشكل مقصود لهدف إشهاري غير صريح ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة عرض من هذا القبيل. ويعتبر العرض ذو قصد إشهاري عمدي خاصة إذا كان بمقابل مالي أو غيره (...).» ؛

وحيث تنص المادة 1.182 من دفتر تحملات «*الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة*» على أنه: «*تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرة 2 و3) و66 و67، و68 من القانون رقم 77.03.*

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تلتزم الشركة بالتمييز في برامجها بين المضمون التحريري والمضمون التجاري. في هذا الإطار، تتعهد الشركة، على سبيل المثال لا الحصر، بالحرص على استقلالية مضامين البرامج إزاء المعلنين والرعاة والمساهمين بصفة عامة في التمويل المباشر أو غير المباشر لبرامجها. (...)» ؛

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر، تضمنت مشاهد واضحة ومتكررة ومن زوايا متعددة لهوية تجارية غير مموهة، تنشط في المجال التكويني الخاص، مع إقران ذلك بعبارات ذات طبيعة تنويهية وترويجية، بشكل يتجاوز الهدف والسياق الإخباري الصرف، لتندرج بذلك ضمن الخطاب الموجه لاجتذاب اهتمام الجمهور أو فئة منه، بخصوص هذه العلامة التجارية وإيقاعه في الخطإ حول طبيعة العرض المقدم، وفي خرق لواجب الشفافية تجاه الجمهور، مما يجعل المادة الإعلامية تستجمع عناصر الإشهار غير المعلن عنه كما حددته المادة 2 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ولا سيما عنصري الهدف الإشهاري غير المفصوح عنه، وإيقاع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» التي تقدم الخدمة التلفزية «الأولى»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما عنصري الهدف الإشهاري غير المفصوح عنه، وإيقاع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض ؛

2 - يوجه إنذارا «للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» ؛

3 - يقرر تبليغ قراره إلى «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» وإلى الجهة المشتكية ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي ومحمد العروصي وعبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 31.26 صادر في 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026) القاضي بمنح إذن من أجل بث برامج إذاعية لمدة محدودة من طرف شركة «Tanger Med Port Authority SA» بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2026».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 5 و14 و29 ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.70.21 الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021) بنشر المخطط الوطني للترددات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7022 بتاريخ 8 صفر 1443 (16 سبتمبر 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.190 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)، بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2045.18 الصادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 5 ذي القعدة 1439 (19 يوليو 2018) ؛

وعلى طلب الإذن لمدة محدودة من أجل استغلال تردد لبث برامج إذاعية بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2026» الذي تقدمت به شركة «Tanger Med Port Authority SA» للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 فبراير 2026 ؛

وعلى موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المؤرخة في 12 مارس 2026 المشروطة بالصيغة النهائية لمسطرة التنسيق الدولي بخصوص التردد الذي تم تعيينه ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن بث البرامج الإذاعية لمدة محدودة موضوع الإذن له علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر :

1 - يرخص لشركة « Tanger Med Port Authority SA» الاستغلال لمدة محدودة لتردد من أجل بث برامج إذاعية تشغل خصيصا بمناسبة حملة العبور «مرحبا 2026» ؛

2 - يعين بصفة مؤقتة لهذا الغرض لشركة «Tanger Med Port Authority SA» التردد 100 ميغاهرتز في محطة «طنجة ميد»، الواجب استعماله وفقا للخصائص التقنية المحددة في ملحق هذا القرار ؛

3 - وتحتفظ الهيأة العليا، في أي وقت، بحق إجراء كل التعديلات الضرورية تبعا لما تقتضيه المتطلبات الوطنية والدولية، وخصوصا المتعلقة بتنسيق الترددات والاستعمال الأمثل للموارد الراديو كهربائية ؛

4 - يمنح هذا الإذن للفترة الممتدة من فاتح ماي إلى 31 أكتوبر 2026 مع إلزامية توقيف البث أثناء الحملة الانتخابية من 10 إلى 22 سبتمبر 2026 ؛

5 - يقرر بأن الإتاوة المستحقة بشأن استعمال التردد موضوع هذا القرار، محددة في ملحق هذا القرار، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

كل تعديل يطرأ على المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الشأن، يترتب عليه تعديل تلقائي لقيمة الأتاوى ؛

يقرر، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، أن عدم احترام المقتضيات السالفة الذكر والمتعلقة :

أ) بمدة البث: يعرض شركة « Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ خمس آلاف (5.000,00) درهم عن كل يوم تجاوز في البث ؛

ب) بالبث لبرامج لها علاقة مباشرة بترويج الغرض من التظاهرة، والرامية إلى إخبار المسافرين بشأن أنشطة النقل بالميناء، أو مرافقتهم خلال عملية العبور بمضامين قد تتمثل على الخصوص في إعادة بث النشرات الإخبارية للخدمات الإذاعية التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة (SNRT) وشركة صورياد (SOREAD-2M)، شريطة احترام النظام القانوني المتعلق بالحقوق المرتبطة بها: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال ؛

ت) باستعمال الموجة الترددية المعينة، خصوصا فيما يتعلق بالمنطقة الجغرافية المزمع تغطيتها، وفق المواصفات المبينة في الملحق: يعرض شركة «Tanger Med Port Authority SA» لغرامة مالية بمبلغ عشرين ألف (20.000,00) درهم لكل إخلال ؛

6 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «Tanger Med Port Authority SA» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

7 - يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من رمضان 1447 (17 مارس 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وفاطمة برودي ومحمد العروصي وعبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

ملحق

لائحة الخصائص التقنية للتردد

Station	Fréquence (Mhz)	Longitude	Latitude	Par (dBW)	Sys	Directivité	Polarisation	Hauteur d'antenne (m)	Altitude (m)	Période de la diffusion provisoire	Redevance (DH) (HT)
Tanger Med	100.0	05W30 50	35N52 09	24	4	ND	V	10	149	Du 1er.05.2026 jusqu'au 31.10.2026 (Soit 184 jours)	2 284,06

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) القاضي بمنح إذن تسويق باقة «Orange TV» لفائدة شركة «MEDI TELECOM» ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14و33 و34 و35 و36 و42 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 63.21 الصادر في 15 من صفر 1443 (21 سبتمبر 2021) القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف شركة «MEDI TELECOM» ش.م بتاريخ 11 نوفمبر 2025 وبتاريخ 8 يونيو 2026 من أجل الحصول على إذن تسويق الخدمة السمعية البصرية ذات الولوج المشروط المسماة «Orange TV» فوق التراب الوطني ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1. منح شركة «MEDI TELECOM» ش.م الكائن مقرها بتجزئة لاكولين، «Immeubles les Quatre Temps»، سيدي معروف، الدار البيضاء ، المقيدة في السجل التجاري رقم 97815، الإذن من أجل تسويق، فوق التراب الوطني، خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط، صاحبة الاسم التجاري «Orange TV» حسب الشروط التالية :

1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيأة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بمقتضيات المادة 41 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (3) سنوات.

ودون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنيا مرتين.

3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛
- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛
- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- لا تحرض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛
- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 - كيفية المراقبة :

ترسل الشركة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته :

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة ؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيأة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

5.1 - العقوبات المالية :

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام مقتضى أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

6.1 - المقابل المالي :

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنويا طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما شاملة للعطل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقا للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1 - تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الأذن، كليا أو جزئيا، بقرار من الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، كما هو منصوص عليه في المادتين 143 و144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

8.1 - مقتضيات خاصة :

1 - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل زبون الحق في استرجاع مبلغ قيمة الانخراط أو رموز الولوج، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم الزبائن لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

3 - مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4 - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لمقدمي القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5 - توسيع الباقة :

في حال تحديد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيأة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيأة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد. وإذا ما تم التصريح بأي تغيير غير صحيح إلى الهيأة العليا، يعتبر مقبولا الإشعار إلى آخر عنوان معروف.

2. يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة «MEDI TELECOM» ش.م وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء..

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

الملحق

لائحة الخدمات المسوقة

1	beIN SPORTS 1 EN	29	beIN SPORTS 2 FR	57	Food Network HD
2	beIN SPORTS 2 EN	30	beIN SPORTS 3 FR	58	Travel Channel HD
3	beIN SPORTS 3 EN	31	beIN Movies 1	59	Nat Geo Wild HD
4	beIN SPORTS 1 PREMIUM	32	beIN Movies 2	60	Nat Geo HD
5	beIN SPORTS 2 PREMIUM	33	beIN Movies 3	61	BBC Earth
6	beIN SPORTS 3 PREMIUM	34	beIN Movies 4	62	MBC+ Drama HD
7	beIN SPORTS 1	35	beIN Drama	63	MBC 5
8	beIN SPORTS 2	36	beIN Series 1	64	MBC MAX
9	beIN SPORTS 3	37	beIN Series 2	65	MBC Action
10	beIN SPORTS 4	38	beIN Gourmet	66	MBC 4
11	beIN SPORTS 5	39	DreamWorks HD	67	MBC 3
12	beIN SPORTS 6	40	FOX HD	68	MBC 2
13	beIN SPORTS 7	41	Fox Movies HD	69	MBC 1
14	beIN Sport Max 1	42	Fox Action Movies HD	70	MBC Drama
15	beIN Sport Max 2	43	Star Movies HD	71	MBC Bollywood
16	beIN Sport Max 3	44	Star World HD	72	AL Arabiya
17	beIN Sport Max 4	45	CNN HD	73	Asharq
18	beIN Sport Max 5	46	Boomerang HD	74	Spacetoon
19	beIN Sport Max 6	47	BeJunior		
20	beIN SPORTS NEWS	48	Jeem		
21	beIN SPORTS FTA	49	Baraem		
22	beIN SPORTS XTRA 1	50	Cbeebies HD		
23	beIN SPORTS XTRA 2	51	Baby TV HD		
24	beIN SPORTS AFC	52	Cartoon Network HD		
25	beIN SPORTS 1 AFC	53	Cartoon Network Hindi HD		
26	beIN SPORTS 2 AFC	54	Fatafeat HD		
27	beIN SPORTS 3 AFC	55	HGTV HD		
28	beIN SPORTS 1 FR	56	Discovery Channel		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 48.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) القاضي بمنح إذن تسويق باقة «Inwi Live» لفائدة شركة «Wana Corporate» ش.م.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) خصوصا المادة 4 (المقطع 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 63.21 الصادر في 15 من صفر 1443 (21 سبتمبر 2021) القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون ؛

وعلى الطلب المقدم من طرف شركة «Wana Corporate» ش.م بتاريخ 7 فبراير 2025 وبتاريخ 9 يونيو 2026 من أجل الحصول على إذن تسويق الخدمة السمعية البصرية ذات الولوج المشروط المسماة «Inwi Live» فوق التراب الوطني ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1. منح شركة «Wana Corporate» ش.م الكائن مقرها بشارع سيدي محمد بن عبد الله، مركز مارينا للتسوق، الدار البيضاء، المقيدة في السجل التجاري رقم 99907، الإذن من أجل تسويق، فوق التراب الوطني، خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط، صاحبة الاسم التجاري «Inwi Live»، حسب الشروط التالية :

1.1 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيأة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

2.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (3) سنوات.

ودون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنيا مرتين.

3.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

دون الإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛
- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛
- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- لا تحرض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطإ ؛
- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 - كيفية المراقبة :

ترسل الشركة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته :

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة ؛

- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيأة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

5.1 - العقوبات المالية :

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام مقتضى أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

6.1 - المقابل المالي :

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنويا طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما شاملة للعطل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقا للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1 - تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار من الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

يعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، كما هو منصوص عليه في المادتين 143 و144 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

8.1 - مقتضيات خاصة :

1 - احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبائن الخدمة أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل زبون الحق في استرجاع مبلغ قيمة الانخراط أو رموز الولوج، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم الزبائن لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

3 - مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4 - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لمقدمي القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5 - توسيع الباقة :

في حال تحديد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيأة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيأة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركز لها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد. وإذا ما تم التصريح بأي تغيير غير صحيح إلى الهيأة العليا، يعتبر مقبولا الإشعار إلى آخر عنوان معروف.

2. يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة «Wana Corporate» ش.م. وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

*

* *

الملحق

لائحة الخدمات المسوقة

1	beIN SPORTS 1 EN	29	beIN SPORTS 2 FR	57	Food Network HD
2	beIN SPORTS 2 EN	30	beIN SPORTS 3 FR	58	Travel Channel HD
3	beIN SPORTS 3 EN	31	beIN Movies 1	59	Nat Geo Wild HD
4	beIN SPORTS 1 PREMIUM	32	beIN Movies 2	60	NAT Geo HD
5	beIN SPORTS 2 PREMIUM	33	beIN Movies 3	61	BBC Earth
6	beIN SPORTS 3 PREMIUM	34	beIN Movies 4	62	MBC 3
7	beIN SPORTS 1	35	beIN Drama	63	MBC FM
8	beIN SPORTS 2	36	beIN Series 1	64	MBC Persia
9	beIN SPORTS 3	37	beIN Series 2	65	MBC Masr
10	beIN SPORTS 4	38	beIN Gourmet	66	MBC Masr Drama
11	beIN SPORTS 5	39	DreamWorks HD	67	MBC Iraq
12	beIN SPORTS 6	40	FOX HD	68	MBC Plus Drama
13	beIN SPORTS 7	41	Fox Movies HD	69	MBC Masr 2
14	beIN Sport Max 1	42	Fox Action Movies HD	70	MBC 5
15	beIN Sport Max 2	43	Star Movies HD	71	MBC 4
16	beIN Sport Max 3	44	Star World HD	72	MBC Max
17	beIN Sport Max 4	45	CNN HD	73	MBC Bollywood
18	beIN Sport Max 5	46	Boomerang HD	74	MBC 2
19	beIN Sport Max 6	47	beJunior	75	MBC Action
20	beIN SPORTS NEWS	48	Jeem	76	Al Arabiya
21	beIN SPORTS FTA	49	Baraem	77	MBC Drama
22	beIN SPORTS XTRA 1	50	CBeebies HD	78	MBC 1
23	beIN SPORTS XTRA 2	51	Baby TV HD	79	Al Arabiya Business
24	beIN SPORTS AFC	52	Cartoon Network HD		
25	beIN SPORTS 1 AFC	53	Cartoon Network Hindi HD		
26	beIN SPORTS 2 AFC	54	Fatafeat HD		
27	beIN SPORTS 3 AFC	55	HGTV HD		
28	beIN SPORTS 1 FR	56	Discovery Channel		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 49.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) المتعلق بمنح إذن من أجل توزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب TOD من طرف شركة BEIN SPORTS MENA.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 4 (البند 1) منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 1 (البند 1-15) و14 و29 و33 و39 و41 و42 منه ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 05.17 الصادر في 25 يناير 2017 القاضي باعتماد المسطرة المتعلقة بالأذون ؛

وعلى طلب شركة «BEIN SPORTS MENA» بتوزيع خدمة سمعية بصرية حسب الطلب داخل التراب الوطني والمشار إليها بالاسم التجاري «TOD» ؛

وعلى ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

1. يقرر منح شركة «BEIN SPORTS MENA» (ويشار فيما بعد إلى اسم الشركة) إذن توزيع الخدمة السمعية البصرية حسب الطلب فوق التراب الوطني، والمسماة تجاريا «TOD»، وذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الإذن :

1.1 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

دون الإخلال بأحكام المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، يمنح هذا الإذن لمدة ثلاث (3) سنوات.

ودون الإخلال بأحكام المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تعديله وتتميمه، وشريطة احترام جميع الشروط القانونية والتنظيمية في هذا الشأن، يجدد هذا الإذن ضمنيا مرتين.

2.1 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحترم الشركة بصفة دائمة وطوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده الأحكام العامة المنظمة لـ:

- المضامين السمعية البصرية المتاحة لمستعملي الخدمة ؛
- الاستغلال ووضع رهن إشارة الجمهور التسجيلات السمعية البصرية (vidéogrammes) ؛
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛
- الاستخدام داخل التراب الوطني لنظام أو معدات للولوج إلى الخدمة وقابلية للتشغيل البيني.

وتحرص الشركة، طوال مدة الإذن وكذا مدة تجديده على مطابقة وضعها أو وضع البرامج المدرجة في الخدمة اتجاه الهيئات والسلطات العامة المختصة.

3.1 - كيفية المراقبة :

ترسل الشركة إلى الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها.

دون الإخلال بالالتزام بالإخبار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، تخبر الشركة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، كتابة، وفور علمها بذلك، مع إشعار بالتوصل، بكل طارئ، كيفما كانت طبيعته :

- يؤثر أو قد يؤثر على الوضع القانوني للخدمة ؛
- يؤثر على استمرار استغلال الشركة.

تضع الشركة رهن إشارة الهيأة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من البرامج الموضوعة رهن إشارة الزبناء في إطار الخدمة.

4.1 - العقوبات المالية :

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى القانون، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يقرر تطبيق عقوبات مالية على الشركة في حالة عدم احترام مقتضى أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن.

في حالة الإخلال الجسيم بالمقتضيات القانونية من طرف الشركة أو في حالة العود، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار احترام الضمانات التي يخولها القانون، سحب الإذن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5.1 - المقابل المالي :

تؤدي الشركة مقابل الإذن الممنوح لها مبلغ خمس مائة ألف درهم دون احتساب الرسوم (500.000 درهم HT).

علاوة على المبلغ المحدد بموجب الفقرة السابقة، تسدد الشركة سنويا طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق من تسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما شاملة للعطل بعد تاريخ التوصل بأمر التحصيل.

يؤدي كل تأخير في أداء مبلغ المقابل المالي داخل الآجال المحددة إلى تطبيق غرامات مالية يتم احتسابها وفقا للتشريع المطبق على تحصيل الديون العامة.

يؤدي عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال المحددة إلى سحب الإذن، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

6.1 - تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، يعتبر الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار إذنا شخصيا، يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار مسبق من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

ويعتبر تفويتاً للإذن كل تغيير للمساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها وفقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

7.1 - مقتضيات خاصة :

1 - حماية المنخرطين

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة زبناء الخدمة أنظمة ولوج عالية الجودة لا تشكل خطرا على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

2 - تغيير عنوان المقر الاجتماعي

تخبر الشركة الهيأة العليا، دون تحديد أي أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي، ويعتبر صحيحا أي تبليغ من طرف الهيأة العليا موجه للعنوان الأخير المقدم من طرف الشركة.

تبلغ الشركة الهيأة العليا عنوان مقرها الاجتماعي الجديد أو المقر الرئيسي وكذا التعديلات المتعلقة بسجلها التجاري.

2. يقرر تبليغ هذا الإذن إلى الشركة «BEIN SPORTS MENA» وإلى السلطة الحكومية المسؤولة عن الاتصال وكذا نشره في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 50.26 صادر في 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026) المتعلق بضمان تعددية التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2026.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناءً على الدستور، خصوصا الديباجة والفصلين 28 و165 منه ؛

وعلى القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 4 (البندان 6 و7) و28 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير2005) كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 و4 و8 و9 و48 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 اكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 1 و23 و36 و38 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 2 و13 و15 و26 و55.1 و55.2 منه ؛

وعلى القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر في 30 ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 115 و116 و117 و118 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات الصادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، خصوصا المواد 11 و16 و17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.610 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.26.190 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) المتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20.18 الصادر في 22 من رمضان 1439 (7 يونيو 2018) المتعلق بضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات ؛

وبعد المداولة :

واعتبارا لكون دستور المملكة، بقيمه ومبادئه وقواعده وكذا بالمؤسسات التي نص على إحداثها، وضع الأسس الكفيلة بترسيخ الديمقراطية بدعاماتها الثلاث، التمثيلية والمناصفة والمشاركة؛ وجعل الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديموقراطي ؛

واعتبارا للدور الأساسي للخدمات الإذاعية والقنوات التلفزية في إرساء الثقافة الديموقراطية وإشاعة الوعي السياسي والمشاركة المواطنة، فضلا عن الإسهام في تعبئة المواطن للانخراط في العملية الانتخابية لاختيار من يمثله وينوب عنه في تسيير الشأن العام ؛

واعتبارا للانتداب الدستوري للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري والمتمثل في السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، ولما راكمته من تجربة في مجال تدبير التعددية السياسية في الخدمات الإذاعية والتلفزية، سواء داخل الفترات الانتخابية أو خارجها ؛

وسعيا من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى تعزيز تأطير البرامج ذات الصلة بالانتخابات في خدمات الاتصال السمعي البصري بقرار جامع لجملة من الضوابط الكفيلة بتحقيق المبادئ القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وقواعد الممارسة المهنية، كل ذلك في إطار احترام مبادئ حرية الاتصال السمعي البصري والاستقلالية والمسؤولية التحريرية للمتعهدين،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تعاريف ومبادئ عامة

أولا

التعاريف

المادة الأولى

لأجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يراد بما يلي :

- **خدمات الاتصال السمعي البصري** : الخدمات التي تقدمها شركات الاتصال السمعي البصري العمومي والمتعهدون الخواص للاتصال السمعي البصري، حسب التعاريف الواردة في القانون رقم 77.03 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **انتخابات** : الانتخابات التشريعية العامة التي تُجرى يوم 23 سبتمبر 2026 وتهم انتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

- **الفترة الانتخابية** : المدة الإجمالية المحددة في تسعة وثلاثين يوماً، وتمتد من الساعة الأولى ليوم السبت 15 أغسطس 2026 إلى منتصف ليلة يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026 ؛

- **برامج الفترة الانتخابية** : مجموع البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري، العمومية والخاصة، خلال الفترة الانتخابية، مسجلة أو مباشرة، بمبادرة منها وتتحمل مسؤوليتها التحريرية الكاملة، وتتناول بشكل مبرمج أو عَرَضي، كلي أو جزئي، مواضيع ذات صلة بالانتخابات ؛

- **فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية** : الفترة المحددة في ستة وعشرين يوماً، تمتد من الساعة الأولى ليوم السبت 15 أغسطس 2026 إلى منتصف ليلة الأربعاء 9 سبتمبر 2026 ؛

- **فترة الحملة الانتخابية الرسمية** : الفترة المحددة في ثلاثة عشر يوماً، تبتدئ في الساعة الأولى من يوم الخميس 10 سبتمبر 2026 وتنتهي في منتصف ليلة يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026، وتهم حصرا خدمات الاتصال السمعي البصري العمومي ؛

- **برامج الحملة الانتخابية الرسمية** : البرامج التي تقدمها الخدمات السمعية البصرية العمومية الست المعنية، خلال الفترة الممتدة من يوم الخميس 10 سبتمبر 2026 إلى غاية منتصف ليلة يوم الثلاثاء 22 سبتمبر 2026، وتتكون من التدخلات المذاعة والمتلفزة وضيف النشرات الإخبارية وتغطية التجمعات الانتخابية، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **مدة تناول الكلمة :** المدة الزمنية التي يتناول خلالها الكلمة ممثل أو ممثلة حزب سياسي أو مترشح أو مترشحة في خدمات الاتصال السمعي البصري ؛

- **مدة البث :** المدة الإجمالية المخصصة لحزب سياسي أو لترشيح، وتشمل مدة تناول الكلمة وجميع التعليقات والمقاطع وأشكال الحديث عن الحزب أو الترشيح.

ثانياً

المبادئ العامة

المادة 2

تتمتع خدمات الاتصال السمعي البصري بالحرية التحريرية والاستقلالية، وتتحمل كامل المسؤولية عن برامج الفترة الانتخابية التي تبثها.

المادة 3

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان حق المواطن في الخبر وتمكين الأحزاب والمترشحين المشاركين في الانتخابات من الولوج إلى البرامج الإذاعية والتلفزية، وذلك في احترام لقواعد الممارسة المهنية ومبادئ التعددية والتوازن والنزاهة والموضوعية.

المادة 4

يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري الحرص على عدم تضمن برامج الفترة الانتخابية بأي شكل من الأشكال محتويات من شأنها :

- المس بثوابت المملكة، كما هي محددة في الدستور ؛

- المس بالنظام العام ؛

- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير ؛

- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف ؛

- إفشاء المعطيات المحمية بالقانون ؛

- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال.

المادة 5

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري، في احترام لحرية التعبير وللاستقلالية التحريرية، على الإسهام في محاربة الأخبار الزائفة التي من شأنها التأثير على السير العادي للانتخابات أو المساس بسلامة المعلومة الانتخابية.

كما تسعى إلى الرفع من مستوى يقظة الجمهور إزاء الأخبار المضللة المتداولة، وذلك بغاية صون حق المواطن في الاختيار الحر والتصويت الواعي.

المادة 6

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى انتخابي مركب أو مولد بواسطة الذكاء الاصطناعي من شأنه تضليل الجمهور أو المساس بنزاهة وصدقية النقاش الانتخابي.

يمكن بث هذا النوع من المحتويات فقط لأغراض إخبارية أو تفسيرية أو تحققية، شريطة التنصيص الواضح على الطبيعة المركبة أو الاصطناعية للمحتوى المعني.

يتعين الحرص على أن يكون كل محتوى صوتي أو بصري أو سمعي بصري مولد أو معدل اصطناعياً إذا استعمل لغرض تربوي أو توضيحي :

- مرفقا بوسم تعريفي واضح يضمن إعلام الجمهور بطبيعته ؛

- قابلا للتعرّف عليه بوضوح ودون لبس من طرف الجمهور ؛

- غير قائم على استنساخ أو محاكاة مظهر أو صوت أو هوية شخص حقيقي إلا إذا تم التنبيه صراحة إلى ذلك بشكل ظاهر، دائم ومفهوم.

الفصل الثاني

القواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية

المادة 7

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على التمييز بين الخبر والتعليق في برامج الفترة الانتخابية، وتمتنع عن بث أي تدخل أو تصريح يتضمن قذفا أو سبا أو إهانة.

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة للمترشحين.

المادة 8

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم فصل مقتطفات تصريحات وتعليقات الفاعلين السياسيين وغيرهم من المتدخلين عن سياقها.

المادة 9

تلتزم خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحكم في البث، وبضمان عدم استغلال الصحفيين ومنشطي البرامج لمواقعهم خلال تدخلاتهم، للتعبير عن أفكار متحيزة أو لتقديم تأويلات مغرضة.

المادة 10

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية لخدمات الاتصال السمعي البصري طيلة الفترة الانتخابية على أساس تمثيلية هذه الأحزاب في البرلمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم توزيع الحجم الزمني الإجمالي لمدد البث في برامج الفترة الانتخابية بين الأحزاب السياسية حسب المجموعات الثلاث التالية :

- المجموعة الأولى : تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق خاص بها بأحد مجلسي البرلمان، أو تتوفر على عدد من الأعضاء لا يقل عن العدد المطلوب لتكوين فريق برلماني داخل المجلس المعني، وتستفيد من نسبة 50% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي ؛
- المجموعة الثانية : تتكون من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لا تنتمي إلى المجموعة الأولى وتستفيد من نسبة 30% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي ؛
- المجموعة الثالثة : تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان، وتستفيد من نسبة 20% من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

يستفيد كل حزب مشارك في الانتخابات ضمن ائتلاف مجموعة أحزاب، من الولوج إلى خدمات الاتصال السمعي البصري بشكل فردي.

المادة 11

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على أن تحظى الترشيحات المندرجة في الدائرة الانتخابية نفسها بتغطية متكافئة متى تناولت التغطية ترشيحاً بعينه داخل هذه الدائرة.

المادة 12

تعمل خدمات الاتصال السمعي البصري على مرافقة الأحزاب السياسية في تحقيق مبدإ المساواة بين الرجال والنساء على مستوى من يمثلها في برامج الفترة الانتخابية.

تحرص الخدمات على إشراك النساء في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العمومي ذات الصلة بالانتخابات.

المادة 13

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري ذات التغطية الجهوية والمحلية، العمومية والخاصة، على مواكبة المستجدات والقضايا والأحداث الانتخابية، لا سيما تلك المتعلقة باللوائح الجهوية، تماشيا مع موضوع الترخيص الممنوح لها وعرضها البرامجي كما هو محدد في دفاتر تحملاتها، مع مراعاة أحكام المادتين 10 و11.

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري العمومية في برامج الفترة الانتخابية انطلاقا من مهام الخدمة العمومية المنوطة بها، على مواكبة الانتخابات بمختلف جهات المملكة، تعزيزا لإسهام إعلام القرب في تكريس التنوع المجالي وفي دعم المشاركة المواطنة والفعل الديموقراطي على المستوى الترابي.

المادة 14

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على مراعاة التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية، من خلال احترام التزاماتها اللغوية المنصوص عليها في دفاتر تحملاتها.

المادة 15

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان حضور الشباب في برامج الفترة الانتخابية، وتحرص على إشراكهم في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العام.

المادة 16

تحرص خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان حضور مغاربة العالم في برامج الفترة الانتخابية، وتحرص على إشراكهم في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العام.

المادة 17

تضمن خدمات الاتصال السمعي البصري ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى برامج الفترة الانتخابية.

يمكن ضمان هذا الولوج بطرق ملائمة مثل لغة الإشارة، الترجمة المكتوبة والوصف الصوتي كلما سمحت طبيعة البرنامج بذلك.

يتعين إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في طرح ومناقشة سائر قضايا الشأن العام.

المادة 18

يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري حصر حضور المترشحين والشخصيات المنتسبة إلى أحزاب سياسية في برامج الفترة الانتخابية دون سواها.

تلتزم الخدمات باستبعاد تدخل هؤلاء الفاعلين السياسيين من البرامج الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية وبرامج الألعاب وغيرها من الأشكال البرامجية ذات الطابع غير السياسي، دعما لتكافؤ الفرص في التنافس الانتخابي وتفاديا لكل ما من شأنه أن يشكل دعاية انتخابية غير مباشرة لمترشح أو لحزب معين وتجنبا لتغليط المشاهد أو المستمع بشأن طبيعة ونوعية البرامج المقدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 19

يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري وقف ظهور صحفييها ومنشطيها ومقدمي برامجها والمتعاونين معها المترشحين للانتخابات أو المُعلِنين علناً عن دعمهم لمترشح أو حزب سياسي، في جميع برامجها، اعتباراً من تاريخ الإعلان الرسمي عن الترشيحات إلى غاية انتهاء عملية التصويت.

تعمل الخدمات على اعتماد إشارة مميّزة عند استخدام لقطات أرشيفية يظهرون فيها.

المادة 20

تسهر خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان شفافية صفة الخبراء والجامعيين والمحللين والمعلقين والمؤثرين والفاعلين الجمعويين المشاركين في برامج الفترة الانتخابية.

وفي حالة وجود انتماء حزبي معروف أو التزام سياسي أو علاقة مصلحة ذات صلة، يتعين إخبار الجمهور بذلك.

يتعين تفادي استغلال صفة خبير أو محلل للقيام بدعاية انتخابية غير مباشرة لجهة معينة.

المادة 21

يتعين على خدمات الاتصال السمعي البصري وقف بث نتائج أي استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات، خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر قبل تاريخ انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية إلى غاية نهاية عملية التصويت.

المادة 22

خارج الفترة المشار إليها في المادة السابقة، يجب أن يتحلى كل بث لأي نتائج استطلاع رأي يتعلق بالانتخابات أو بالتعليق عليها بالشفافية التامة واحترام القواعد المتعارف عليها، وخاصة :

- تعريف طالب الاستطلاع ؛
- اسم المؤسسة التي قامت بالاستطلاع ؛
- موضوع الاستطلاع ؛
- العينة المستجوبة ؛
- المكان أو الأماكن التي تم فيها إجراء الاستطلاع ؛
- تاريخ أو تواريخ إجراء الاستطلاع ونشر نتائجه ؛
- هامش الخطإ المحتمل.

المادة 23

تسري على خدمات الاتصال السمعي البصري أحكام قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-18 المتعلق بضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، عند تغطية الأحداث ومعالجة المعلومات التي لا صلة لها بالشأن الانتخابي.

الفصل الثالث

القواعد المؤطرة لبرامج يوم الاقتراع

المادة 24

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري، يوم الاقتراع عن بث نتائج استطلاعات رأي تستند على معطيات نتيجة أخذ رأي الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت وتقديرات النتائج أو التوقعات بأي وسيلة كانت، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت.

المادة 25

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث أي محتوى ذي طبيعة انتخابية لصالح الأحزاب السياسية طيلة يوم الاقتراع، ويمنع بث أي نتيجة قبل انتهاء عملية التصويت على مستوى التراب الوطني.

المادة 26

تمتنع خدمات الاتصال السمعي البصري عن بث أي بيان أو بلاغ أو تعليق أو تصريح لملاحظي الانتخابات قبل انتهاء عملية التصويت.

الفصل الرابع

قواعد مطبقة على برامج الحملة الانتخابية الرسمية

المادة 27

دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وبضمان الحق في الصورة، تنفرد شركات الاتصال السمعي البصري العمومي ببث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

تخبر شركات الاتصال السمعي البصري العمومي كتابيا الهيأة العليا بمواعيد بث البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل بداية فترة الحملة الانتخابية الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

يجب ألا تتضمن البرامج المعدة للحملة الانتخابية الرسمية بأي شكل من الأشكال، مضامين من شأنها :

- استعمال الرموز الوطنية ؛

- الظهور في أماكن العبادة وأي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن ؛

- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية ؛

- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

يمكن استعمال علم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

الفصل الخامس

قواعد عامة

المادة 30

يُبلَّغ هذا القرار لمتعهدي الاتصال السمعي البصري وينشر في الجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من ذي الحجة 1447 (16 يونيو 2026)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدتين والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، ياسر غربال، فاطمة برودي، محمد العروصي، عبد اللطيف عادل وعادل ابن حمزة، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 921.26 صادر في 27 من شوال 1447 (15 أبريل 2026) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 424.23 بتاريخ 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 424.23 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الفلاحة -،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المشار إليه أعلاه رقم 424.23 الصادر في 18 من رجب 1444 (9 فبراير 2023) :

«المادة الأولى. - عملا بأحكام الفقرة الأخيرة .....، وتتألف «من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

«- السيد عبد الله بوالخير، بصفته رئيسا ؛

«- السيد سعيد بنخلوق، بصفته عضوا ؛

«- السيد محمد استيتو، بصفته عضوا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1447 (15 أبريل 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
حـــول
"نحو نقلٍ قرويٍ دامجٍ، مستدامٍ وقادرٍ على الصمود في خدمة الساكنة والمجالات الترابية"

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع النقل في الوسط القروي.

وقد عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية[1] بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثانية والسبعين بعد المائة (172)، المنعقدة بتاريخ 24 يوليوز 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: " **نحو نقلٍ قرويٍ دامجٍ، مستدامٍ وقادرٍ على الصمود في خدمة الساكنة والمجالات الترابية** ".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظَّمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2]. كما تم تنظيم زيارة ميدانية إلى إقليم الخميسات.

[1] ملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية.
[2] ملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقديم

يمتد الوسط القروي على أكثر من 90 في المائة من التراب الوطني، ويضم 1282 جماعة قروية، أي ما يمثل 83.4 في المائة من مجموع الجماعات بالمغرب. ويتسم بتنوع نظمه الإيكولوجية التي تشمل على وجه الخصوص الأراضي الزراعية (9 ملايين هكتار)، والغابات (9 ملايين هكتار)، والمراعي (22 مليون هكتار)، إضافة إلى المناطق الجبلية والصحراوية[3]. وبلغ عدد سكان الوسط القروي أكثر من 13.7 مليون نسمة سنة 2024، أي ما يمثل 37.2 في المائة من إجمالي السكان على الصعيد الوطني[4]. كما يشمل المجال الترابي القروي تجمعات عمرانية وخدماتية من شأن تأهيلها أن يُوَطِّن 542 مركزا قرويا صاعدا يقطنها حوالي 60 في المائة من الساكنة القروية[5].

وتقتضي هذه الخصوصيات المجالية والديموغرافية تنفيذ سياسات عمومية ناجعة، من أجل الاستجابة للحاجيات الأساسية للساكنة القروية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم والتشغيل والتنقل.

وفي هذا الإطار، يشكل النقل رافعة مهيكِلة للتنمية القروية، من خلال تيسير الولوج إلى الخدمات والأسواق، ودعم الديناميات الاقتصادية المحلية، والرفع من جاذبية المجالات الترابية، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والتماسك بين المجالات الترابية. وعلاوة على ذلك، يساهم النقل في الوسط القروي في تحقيق عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة وتحسين ظروف عيش الساكنة القروية.

وفي هذا السياق، يسجَّل أنّ السلطات العمومية بذلت مجهودات هامة لفك العزلة عن المناطق القروية، من خلال تنفيذ العديد من البرامج المتعلقة بالبنيات التحتية الطرقية، لاسيما ابتداءً من سنة 1995، واعتماد النقل المزدوج منذ سنة 1985[6]، وذلك بغية تأمين تنقل الأشخاص ونقل البضائع بين الدواوير والمراكز الحضرية.

وقد مكنت هذه المبادرات من تحقيق تقدم ملحوظ ونتائج إيجابية، غير أنه لا تزال ثمة تفاوتات في مجال النقل بين الوسطين القروي والحضري، مما يحد من تكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات والفرص.

ويواجه قطاع النقل القروي جملة من الإكراهات، تتجلى أساسًا في استمرار تدهور البنيات التحتية، وتقادم وسائل النقل ومدى استجابتها لمعايير السلامة وتجاوزها في الغالب للطاقة الاستيعابية للمركبات، إلى جانب هيمنة الأنشطة غير المنظمة، وضعف آليات التنسيق بين مختلف الفاعلين، وقصور في الإطار القانوني المنظم للقطاع، فضلاً عن غياب مقاربة مندمجة وتشاركية تراعي خصوصيات المجالات الترابية. وتنعكس هذه الاختلالات بشكل خاص على الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة والنساء القرويات، مما يجعلها (الاختلالات) عائقًا حقيقيًا أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجالات القروية.

وفي ضوء هذه المنجزات ومواطِن العجز المسجلة، يهدف المجلس، من خلال هذا الرأي، إلى تعميق الدراسة والتحليل لوضعية النقل في الوسط القروي (نقل الأشخاص)، وبلورة مقترحات تروم تحسين الولوج إلى هذا القطاع وجعله أكثر إدماجاً وجودة، مع ضمان تنقل الساكنة وإدماج الدواوير والمناطق المعزولة في دينامية حميدة للتنمية الترابية، وذلك كالتالي:

1. رصد وضعية البنيات التحتية الطرقية والتدابير المتخذة لتحسين الولوج إلى المناطق القروية؛

---

[3] جلسة الإنصات إلى المندوبية السامية للتخطيط، 21 يناير 2025.

[4] المندوبية السامية للتخطيط، نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024: https://www.hcp.ma/file/242662/.

[5] وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، محضر جلسة الأسئلة الشفهية، مجلس النواب، الجريدة الرسمية للبرلمان، نشرة مداولات مجلس النواب، عدد 171- 14 نونبر 2023، ص.12128.

[6] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك، 17 دجنبر 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الوقوف على أنماط النقل المستعملة (نقل الأشخاص) لضمان التنقل بين الدواوير والمراكز الحضرية؛
3. اقتراح تدابير لتطوير قطاع النقل في الوسط القروي وتحسين حكامته، بما يضمن تنقلًا دامجاً ومستدامًا.

I. النقل في الوسط القروي باعتباره ركيزة أساسية للتنمية الترابية

1.1 النقل كرافعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للوسط القروي

يُعد النقل رافعة مهيكلة لتنمية المناطق القروية، ويساهم في دعم الديناميات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية في هذه المناطق، كما يضطلع بدور محوري في تيسير ولوج الساكنة القروية إلى الفرص والخدمات.

فعلى الصعيد الاقتصادي، يتيح النقل ربط المناطق القروية بالأسواق المحلية والجهوية، مما ييسر الولوج إلى المدخلات الفلاحية وتسويق المنتجات، وإدماج الاستغلاليات الفلاحية والأنشطة الصغرى في سلاسل القيمة. وتسهم هذه الدينامية في خلق فرص الشغل، وتحسين الدخل، والتقليص من أوجه الهشاشة، مع تعزيز جاذبية المجالات القروية وقدرتها على احتضان مشاريع جديدة.

أما على المستوى الاجتماعي، فإنّ النقل في الوسط القروي يُعدّ حلقة أساسية في تحقيق الولوج إلى الخدمات الأساسية، لاسيما الصحة والتعليم، خاصة من خلال النقل المدرسي. كما يُتيح النقل للساكنة تأمين الروابط مع محيطها والمشاركة في الحياة الاجتماعية والتقليص من مظاهر العزلة، ومن ثم المساهمة في توطيد التماسك الاجتماعي وتحسين ظروف العيش.

ويضطلع النقل أيضًا بدور محوري في تثمين الأبعاد الثقافية والمجتمعية للوسط القروي. فمن خلال تيسير الولوج إلى الأسواق الأسبوعية والمواسم والتظاهرات المحلية، يُسهم في نقل المهارات، والحفاظ على العادات والتقاليد، وتعزيز أشكال التبادل بين المجالات الترابية. كما تساهم هذه الدينامية في النهوض بالسياحة القروية وتثمين التراث المادي واللامادي.

أخيراً، يُسهم النقل والتنقل في الوسط القروي في تحقيق عدد من أهداف التنمية المستدامة، لاسيما في ميادين الصحة، والتعليم، والمساواة بين النساء والرجال، وتقليص التفاوتات بين المجالات الترابية[7].

2.1 منظومة مترابطة: النقل – التنقل – البنيات التحتية – إعداد التراب

يشكل النقل والتنقل والبنيات التحتية الطرقية عناصر منظومة مترابطة تعد نجاعتها شرطاً أساسياً لضمان الولوج إلى الخدمات الأساسية، وتحقيق الاندماج بين المجالات الترابية، وتحفيز ديناميات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوسط القروي. ذلك أن قدرة ساكنة المناطق القروية على التنقل تعتمد على مدى توفر وسائل نقل ملائمة وعلى جودة الشبكة الطرقية، من طرق وطنية وجهوية وإقليمية وجماعية، وطرق غير مصنفة، ومسالك قروية وفلاحية.

وتضطلع هذه البنيات التحتية بدور محوري في تعزيز ربط الدواوير بالمراكز القروية الصاعدة والمدن. ويؤدي ضعفها أو تدهورها إلى حدوث انقطاعات في التنقل، وتعميق عزلة المجالات الترابية، والحد من

---

[7] أهداف التنمية المستدامة 2030 ذات الصلة، الهدف 1: القضاء على الفقر؛ الهدف 2: القضاء التام على الجوع؛ الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه؛ الهدف 4: التعليم الجيد؛ الهدف 5: المساواة بين الجنسين؛ الهدف 6: المياه النظيفة والنظافة الصحية؛ الهدف 8: العمل اللائق ونمو الاقتصاد؛ الهدف 10: الحد من أوجه عدم المساواة:
./https://www.un.org/sustainabledevelopment/fr/objectifs-de-developpement-durable

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الولوج إلى الفرص الاقتصادية والاجتماعية. ويتفاقم هذا الوضع بفعل تشتت السكن القروي وبُعد الخدمات الأساسية، مما يزيد من تعقيد التنقلات اليومية.

وعلاوة على ذلك، فإنّ التوفر على شبكة نقل تراعي خصوصيات المناطق القروية وحاجيات مستعمليها يُعَدُّ عنصراً حاسماً لتحسين الولوجية، وضمان تنقلات أكثر نجاعة، وتيسير الربط بين المناطق وإدماج أنماط نقل متنوعة وتحسين المبادلات بين المجالات القروية والحضرية.

غير أن تحقيق هذا الترابط لا يمكن أن يتم إلا من خلال تنسيق سياسات النقل والتنقل وإعداد التراب على مستوى جميع المجالات الترابية. وفي هذا الصدد، فإن غياب هذه المقاربة يُشكل عائقاً أمام الإدماج الاجتماعي، ويُقلّص من فرص التنمية، كما يعيق الانتقال نحو أنماط تنقل أكثر استدامة. كما أن غياب هذه المقاربة لا يساهم في انخراط الساكنة القروية في ديناميات النمو والخدمات.

ويرتبط العرض في مجال النقل والبنيات الطرقية بالوسط القروي ارتباطًا مباشرًا بوثائق التخطيط وإعداد التراب. فالطرق والمسالك القروية والفلاحية، إلى جانب المراكز الصاعدة، تُدرج ضمن وثائق إعداد التراب بهدف تعزيز الربط بين الدواوير والمدن والأقطاب الجهوية. ويُعدّ الدوار الوحدة الترابية الأساسية لتنظيم التنقلات ونقل السلع. وتتمحور المسارات القروية أساسًا حول تنقلات من الدوار نحو المراكز القروية الصاعدة، أو نحو المدن، أو نحو المرافق العمومية، أو نحو دواوير أخرى.

وتؤثر بنية المجالات الترابية في هيكلة شبكة النقل. ففي المجال القروي العميق، تتم التنقلات أساسًا عبر مسالك فلاحية أو غابوية وطرق غير مصنفة، بينما تتسم في المجال القروي الوسيط بتعدد المراحل، حيث تربط الشبكة الدواوير بالطرق الرئيسية وبالمراكز الصاعدة. أما في المجال القروي المجاور للمدن، فتكون درجة الربط بالمدن أكثر تطورًا، وتكون البنيات التحتية أكثر تنظيمًا. كما تحدد الخصائص الجغرافية، كالسهول والواحات والمناطق الجبلية أو الصحراوية، مستوى الولوجية ونوعية البنيات التحتية الضرورية.

3.1. استثمارات مهمة لفك العزلة عن الوسط القروي

1.3.1. شبكة طرقية وطنية في توسع ملحوظ

تُعدّ الشبكة الطرقية الوطنية أحد أبرز رافعات إدماج المجالات الترابية القروية وربطها بالمراكز الحضرية، وتسهيل الولوج إلى الأسواق والمرافق العمومية والتجهيزات الجماعية، فضلاً عن دعم الديناميات الإنتاجية المحلية، خاصة في ميادين الفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة.

وفي هذا الإطار، يتوفر المغرب على شبكة طرقية تمتد على طول57.035 كيلومترًا من الطرق المصنفة، تتوزع كما يلي[8]: 15.075 كيلومترًا من الطرق الوطنية، 11.323 كيلومترًا من الطرق الجهوية، 30.636 كيلومترًا من الطرق الإقليمية، 1.749 كيلومتراً من الطرق السيارة، إضافة إلى 15.713 منشأة فنية[9].

وتتوزع هذه الشبكة إلى عدة أصناف تؤدي وظائف متكاملة، وهي:

- الطرق الوطنية: التي تؤمّن الربط بين الجهات؛
- الطرق الجهوية: التي تربط بين الأقاليم؛
- الطرق الإقليمية: التي تؤمن الربط بين الجماعات والمناطق القروية؛ ويُضاف إلى ذلك الطرق غير المصنفة، والمسالك القروية والفلاحية، والمسالك الغابوية.

[8] قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2899.24 صادر في 25 من جمادى الأولى 1446، (28 نوفمبر 2024) بتحديد جداول شبكات الطرق السيارة والوطنية والجهوية والإقليمية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد7370 بتاريخ 16 يناير 2025.

[9] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، وصندوق تمويل الطرق، 13 يناير 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعكس هذه الهيكلة تنظيم المجال الترابي، كما تؤثر بشكل كبير في تنقل الساكنة القروية. والجدير بالذكر أن هذه الدينامية سوف تتعزز في أفق تنفيذ المخطط الوطني للبنيات التحتية الطرقية -2040[10]، الذي يهدف إلى استباق التحولات الديموغرافية والاقتصادية والترابية ببلادنا. ويولي هذا الإطار الاستراتيجي أهمية خاصة لتعزيز شبكة الطرق الثانوية، لاسيما في المناطق القروية، من خلال الاستثمار في تشييد البنيات التحتية وتحديثها وصيانتها.

2.3.1. برامج مهيكلة لتقريب الساكنة القروية من الخدمات

على مدى العقود الثلاثة الماضية، أضحى تحسين الولوجية في الوسط القروي محورًا مركزيًا ضمن السياسات العمومية، وتجسّد ذلك من خلال إطلاق برامج كبرى مخصّصة لفك العزلة عن المجالات الترابية وتيسير وصول الساكنة إلى الخدمات الأساسية. وقد أسهمت هذه المبادرات في إحداث تحول تدريجي في الشبكة الطرقية القروية، سواء من حيث توسيع نطاق التغطية أو من حيث تحسين الجودة.

وفي هذا الإطار، شكل البرنامج الوطني الأول للطرق القروية (1995-2005) مرحلة مهيكلة أولى في هذا المسار، حيث مكّن من بناء 11.240 كيلومترًا من الطرق، بوتيرة إنجاز بلغت في المتوسط 1000كيلومتر سنوياً، بكلفة إجمالية تصل إلى7.5 مليار درهم. وساهم هذا البرنامج في تحسين مستوى الولوجية إلى الطرق إلى 54 في المائة سنة 2005 عوض 34 في المائة. وقد أُنجز البرنامج تحت إشراف القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، وتم تنفيذه بنسبة 100 في المائة[11].

ومواصلةً لهذه الدينامية، مكَّن البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (2005-2015) من بناء وإعادة تأهيل 15.560 كيلومترًا من الطرق، منها 12.000كيلومتر ممولة من صندوق تمويل الطرق. وباستثمار إجمالي بلغ 16.4 مليار درهم، منها 12.4 مليار درهم ممولة من قبل صندوق تمويل الطرق، مكن هذا البرنامج من رفع مستوى الولوجية من 54 إلى 80 في المائة سنة 2024، مما ساهم في تيسير تنقل الساكنة القروية. وقد تم تنفيذ البرنامج تحت إشراف كل من صندوق تمويل الطرق والقطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، بنسبة إنجاز بلغت 98 في المائة[12].

وبالموازاة مع البرنامج الوطني الثاني، جاء برنامج التأهيل الترابي التابع للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الذي تم تنفيذه بين سنتي 2011و2015، لاستكمال هذه الجهود من خلال بناء 2360 كيلومتراً من الطرق، وإنجاز 68 منشأة فنية، بميزانية قدرها 3 مليارات درهم، بإشراف مشترك بين المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والقطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء.

الجدول رقم 1: منجزات برامج الطرق القروية وفك العزلة

	البرنامج الوطني الأول للطرق القروية (1995-2005)	البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية (2005-2015)	برنامج التأهيل الترابي (2011-2015)	برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية (2017-2023)
الطول (كلم)	11.240	15.560	2.360	30.000 كلم (طرق مصنفة وغير مصنفة)
التكلفة (مليار درهم)	7.5	16.4	3	36
نسبة الإنجاز	100 في المائة	98 في المائة[13]		

[10] القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، المخطط الاستراتيجي 2022-2027، دجنبر 2022، ص. 28.
[11] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، وصندوق تمويل الطرق، 13 يناير 2025.
[12] المصدر السابق.
[13] الساكنة القروية المستفيدة: 3 ملايين نسمة. جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، 13 يناير 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتيرة الإنجاز	1000 كيلومتر في السنة	1500 كيلومتر في السنة		
صاحب المشروع	القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء	صندوق تمويل الطرق والقطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء	القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية والقطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء

المصدر :القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء

وفي مرحلة لاحقة، اعتمدت التدخلات العمومية مقاربة أكثر اندماجاً، مع إطلاق برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية للفترة 2017-2023 بغلاف مالي يفوق 45.7 مليار درهم[14]، تم صرف 92 في المائة منه بشكل فعلي. وحسب القطاع الحكومي المكلف بالاقتصاد والمالية، فقد تجاوز مجموع الالتزامات بالنفقات المتراكمة 44.26 مليار درهم إلى غاية نهاية يونيو 2024، أي ما يمثل 97 في المائة من الاعتمادات المرصودة.

وفي إطار برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، تم بناء حوالي 8.000 كيلومتر من الطرق المصنفة و22.000 كيلومتراً من الطرق غير المصنفة بكلفة إجمالية تصل إلى 36 مليار درهم[15]. وأكد القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز[16]، بصفته صاحب المشروع، وبدعم من صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، أن هذه الاستثمارات مكّنت نحو 85 في المائة من الساكنة القروية من تحسين ولوجها إلى الخدمات الأساسية، لاسيما الماء والكهرباء والصحة والتعليم والبنيات التحتية للنقل.

من جهة أخرى، مكّن البرنامجان الأول والثاني للطرق القروية من خفض تكاليف نقل الأشخاص بنسبة 26 في المائة، ومن رفع معدل الولوج إلى خدمات الصحة بنسبة 32.3 في المائة، كما ساهم في زيادة معدل تمدرس الأطفال بـ5.8 نقاط[17].

II. عجز مستمر في فك العزلة وإكراهات النقل في الوسط القروي

1.2. البنيات التحتية للنقل: رافعة استراتيجية غير مستثمرة بالقدر الكافي

1.1.2. الطرق غير المصنفة: مكوّن يواجه هشاشة بنيوية

تُعدّ الطرق غير المصنفة حلقة أساسية في المجال الترابي القروي، إذ تؤمّن الربط بين الدواوير والمراكز القروية الصاعدة والمحاور الطرقية المهيكِلة، وتحدد مستوى ولوج الساكنة إلى الخدمات الأساسية والأسواق وأقطاب الأنشطة. غير أن هذه الطرق تظلّ المكون الأكثر هشاشة ضمن الشبكة الطرقية، نظرًا لضعف إدماجها في منظومة تدبير مهيكَلة وعدم انتظام عملية صيانتها، مما يؤثر على استدامتها واستمرارية التنقلات وجودة الخدمة المقدمة.

وتتوزع مسؤولية تدبير هذه البنيات بين عدة مستويات من الجماعات الترابية. فالجهات تتولى، في إطار اختصاصاتها الذاتية المنصوص عليها في المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 111.14، بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة، إضافة إلى تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي، وكذا فك العزلة في إطار الاختصاصات المشتركة مع الدولة (المادة 91). أما العمالات والأقاليم، وطبقاً للمادة 79 من القانون التنظيمي رقم 112.14، فتتولى إنجاز وصيانة المسالك القروية، كما تمارس اختصاصات

[14] وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص. 57.
[15] معطيات قدمها القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، جلسة الإنصات، 13 يناير 2025.
[16] بتعاون بين القطاعات الحكومية المكلفة بالداخلية، والتجهيز والماء، والفلاحة، وشركاء آخرين.
[17] القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، دراسة تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي (البرنامج الوطني الأول للطرق القروية والبرنامج الوطني الثاني للطرق القروية)، 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشتركة مع الدولة (المادة 86) ضمن برامج فك العزلة عن الوسط القروي والمساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية. وبالنسبة للجماعات، فإنها تمارس اختصاصات مشتركة مع الدولة (المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14)، تتعلق بصيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري، وكذا بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية. هذا، ورغم هذا الفصل بين الاختصاصات من الناحية القانونية، فإن تنزيله العملي يظل معقدًا، خاصة فيما يتعلق بالتتبع اليومي، وبرمجة التدخلات، وتعبئة الموارد الضرورية.

وعلاوة على أن التنسيق لا يزال محدوداً بين الجماعات الترابية والإدارات، ثمة عوامل أخرى تعيق صيانة الطرق غير المصنفة. إذ يواجه تدبير هذه المسالك تعقيدات متعددة، خاصة بالنظر إلى الحاجة المستمرة إلى موارد تقنية وبشرية لتتبع وضعيتها. كما يعرف مسار تصنيف بعض المقاطع بطءا ملحوظًا، مما يحدّ من إدماجها ضمن برامج للصيانة المنتظمة. فضلًا عن ذلك، تبقى الموارد المالية المتاحة[18]، لا سيما على مستوى الجماعات القروية، غير كافية، الأمر الذي يقلّص قدرتها على ضمان صيانة مستمرة ووقائية لهذه البنيات[19].

وحسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، فإن هذه الإكراهات تتجسد في ما يلي:

- تدهور تدريجي لعدد من المقاطع، مما يعمّق عزلة بعض الدواوير ولا يسَهِّل الولوج إلى الخدمات الأساسية؛
- انقطاع في استمرارية الشبكة الطرقية، مما يجعل التنقلات أطول وأقل استجابة لشروط السلامة؛
- ارتفاع مخاطر حوادث السير، نتيجة تردي حالة الطرق، وكثافة حركة المرور، وضعف التشوير في بعض المحاور، خاصة بالقرب من المؤسسات التعليمية والأسواق الأسبوعية وغيرها من النقاط التي تشهد حركة مرور كثيفة.

المؤطر رقم 1: مستويات المخاطر حسب أصناف الطرق (2023)

تؤثر جودة وتصميم البنيات التحتية الطرقية بشكل مباشر في مستوى سلامة مستعملي الطريق. ويُبرز التحليل الذي قدمته الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، من خلال مقارنة المعطيات المتعلقة بسنتي 2015 و2023 حسب أصناف الطرق، وجود **تفاوتات واضحة في مستويات المخاطر**، خاصة على مستوى شبكة الطرق الثانوية.

وتعكس هذه التفاوتات اختلافات في معايير التصميم والصيانة ومستوى تجهيز الطرقات، كما تؤكد ضرورة اعتماد تدخلات موجهة ومتلائمة مع خصوصيات كل صنف من أصناف الشبكة الطرقية.

- الطرق السيارة:

رغم أن الطرق السيارة لا تمثل سوى 3.7 في المائة من مجموع الشبكة الطرقية، إلا أنها تستوعب 25.7 في المائة من حركة السير. ويظل معدل الوفيات بها الأدنى، بواقع **1.9 قتيلاً لكل 100 مليون عربة- كيلومتر**، مع تسجيل انخفاض يفوق 29 في المائة في عدد الوفيات منذ سنة 2015، مما يعكس مستوى سلامة مرتفعاً نسبيًا.

- الطرق الوطنية:

تمثل **29 في المائة من عدد الوفيات**، بمعدل **3.6 قتلى لكل 100 مليون عربة- كيلومتر**. وعلى الرغم من انخفاض عدد القتلى بنسبة 36 في المائة منذ سنة 2015، إلا أن هذه الطرق تَعبُر في الغالب مناطق ذات

[18] تجدر الإشارة إلى أنه ابتداءً من 2024، تمت برمجة صيانة 500 كلم سنوياً من الطرق غير المصنفة ضمن ميزانية القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء، في إطار اتفاقيات مع بعض الجهات. انظر الجريدة الرسمية للبرلمان، مداولات مجلس النواب، عدد 197- 30 يونيو 2025، ص. 15681

[19] حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كثافة سكانية مرتفعة، حيث يتقاسم الراجلون ومستعملو الطريق نفس الفضاء الطرقي، مما يزيد من مستوى المخاطر.

- الطرق الجهوية:

يبلغ معدل الوفيات بها **5.6 قتلى لكل 100 مليون عربة- كيلومتر**. وتعاني في الغالب من وضعية متدهورة، وتسجل عددًا مرتفعًا من الحوادث الخطيرة، رغم أنها لا تمثل سوى 20.7 في المائة من الشبكة الطرقية.

- الطرق الإقليمية:

تسجل **أعلى مستوى من المخاطر**، بـ **6.7 قتلى لكل 100 مليون عربة- كيلومتر**، وتمثل **21.8 في المائة من مجموع الوفيات**، خاصة في صفوف مستعملي الدراجات ثنائية وثلاثية العجلات. وتعد كثرة المنعرجات بها وضيقها وعدم انتظام صيانتها من أبرز عوامل الخطورة.

- شبكة الطرق غير المصنفة أو المسالك:

سجلت هذه الشبكة سنة 2023 ما مجموعه **6289 حادثة و450 وفاة**، مما يعكس درجة عالية من الهشاشة، لا سيما بالمجالات القروية المعزولة.

المصدر: جلسة الإنصات إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، 11 مارس 2025.

2.1.2. المسالك الفلاحية والغابوية في مواجهة التقلبات المناخية

تُعدّ المسالك الفلاحية والغابوية مكوّنات أساسية ضمن المجال الترابي القروي، إذ تيسّر الولوج إلى الاستغلاليات والمناطق الفلاحية والخدمات، كما تدعم الأنشطة الاقتصادية المحلية. غير أنها تبقى شديدة التأثر بالتقلبات المناخية، مما يستدعي إخضاعها لصيانة منتظمة لضمان استدامتها.

- المسالك الفلاحية

تندرج المسالك الفلاحية أساسًا ضمن اختصاصات القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، عبر المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، التي تتولى إنجازها وتهيئتها وصيانتها داخل المدارات السقوية. وتؤدي هذه المسالك دورًا استراتيجيًا في فك العزلة عن المساكن المتباعدة، وتيسير نقل المنتجات والآليات الفلاحية، وضمان الولوج إلى المناطق والأراضي الفلاحية وشبكات السقي وقنوات تصريف المياه، فضلاً عن مساهمتها في تقليص تكاليف النقل ومدته بالنسبة للاستغلاليات الفلاحية.

هذا، ويلاحَظ أنه بُذلت جهود ملموسة لتقوية هذه المسالك وتهيئتها[20]. غير أنه في ظل غياب معطيات دقيقة حول هذه البنيات، كشفت جلسات الإنصات التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إعداد هذا الرأي، عن وجود تفاوتات بين الحاجيات المُعلَنَة وما تم إنجازه على أرض الواقع. فعلى سبيل المثال، حدد المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة الحاجيات ذات الأولوية في حوالي 1200 كيلومتر من المسالك، في حين أن ما تم إنجازه لا يتجاوز 580 كيلومتراً، أي بعجز يقارب 50 في المائة[21]. وتعكس هذه الوضعية الإكراهات المالية والتقنية التي تحدّ من قدرة المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي على تنفيذ برامج صيانة منتظمة ووقائية، التي تعتبر ضرورية لضمان استدامة وفعالية هذه البنيات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للقطاع الفلاحي.

ولا تقتصر هذه الصعوبات على المناطق المسقية فقط، بل تشمل أيضاً المناطق البورية. وقد تم الوقوف على الدور المحوري الذي تضطلع به المسالك الفلاحية خلال الزيارة الميدانية التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إعداد هذا الرأي إلى إقليم الخميسات، في الولوج إلى الاستغلاليات الفلاحية،

[20] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، 28 يناير 2025.

[21] https://ormvatadla.ma/amenagement-des-pistes-agricoles/

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأسواق الأسبوعية، وكذا نقل المنتجات الفلاحية. واستجابة لهذه الحاجيات، تم إطلاق[22] مشروع لتهيئة حوالي 40 كيلومتراً من المسالك الفلاحية، خاصة بالمناطق القروية الجبلية، وهو أول مشروع من نوعه بالإقليم. وتهدف هذه الأشغال إلى تعزيز ربط الاستغلاليات الفلاحية بشبكة الطرق القروية وتحسين تنقل الأشخاص والبضائع، بما يدعم جهود فك العزلة عن المجالات الترابية وتعزيز التنمية الاقتصادية المحلية.

ورغم هذه المبادرات، يلاحَظ أن المسالك الفلاحية لا تزال تواجه العديد من الصعوبات، لاسيما ما يتعلق بالظروف المناخية وهشاشة التربة، مما يؤثر على استدامتها ويرفع من حاجيات إعادة التأهيل. وتعكس هذه الوضعية إشكالية بنيوية مفادها أن هشاشة المسالك الفلاحية تحدّ من استمرارية التنقلات، وتؤثر على نجاعة نقل الإنتاج، وتشكل عائقًا أمام التنمية الاقتصادية المحلية، فضلًا عن تفاقم عزلة الاستغلاليات الفلاحية والساكنة القروية.

- **المسالك الغابوية**

تُعد المسالك الغابوية طرقًا مهيأة داخل المناطق الغابوية، وهي ضرورية للاستغلال الغابوي، ومراقبة النظم البيئية، والولوج إلى المناطق المعزولة. وتؤدي هذه المسالك دورًا محوريًا في التدبير المستدام للموارد الغابوية، من خلال تيسير تدخلات الفاعلين، ودعم الأنشطة الاقتصادية المحلية، والمساهمة في فكّ العزلة عن القرى الواقعة داخل المناطق الغابوية أو على أطرافها.

وقد تم ابتداءً من سنة 2018 تخصيص ميزانية سنوية تبلغ في المتوسط 129 مليون درهم[23] لبرنامج إعادة تأهيل البنيات التحتية وصيانتها. كما يتم التركيز أيضًا على مشاريع فتح وإعادة تأهيل المسالك الغابوية بهدف فك العزلة عن التجمعات القروية المتصلة بالغابات.

وقد مكنت هذه الجهود، خلال سنة 2018، من تهيئة ما مجموعه 1.047 كيلومترًا من المسالك الغابوية، منها 227 كيلومتراً كمسالك جديدة، و820 كيلومتراً خضعت لأشغال الصيانة[24].

وعلى العموم، تظل شبكة المسالك الغابوية في وضعية تتطلب صيانة دائمة لضمان استدامتها، لا سيما في ظل التقلبات المناخية، مثل تساقط الثلوج، والانجراف المائي، والتدهور الناتج عن التقلبات الجوية. وتُشكّل هشاشة هذه البنيات تحديًا رئيسيًا أمام استمرارية التدخلات في المناطق الغابوية، وضمان سلامة المستعملين، والحفاظ على الموارد الطبيعية.

3.1.2. السكك الحديدية: رافعة لا تزال غير معبأة بالقدر الكافي لفائدة الوسط القروي

تشكل شبكة السكك الحديدية بالمغرب رافعة استراتيجية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والنهوض بتنقل مستدام. وفي هذا الإطار، بذلت السلطات العمومية جهوداً مهمة ومطردة من أجل تعزيز هذه الشبكة، لاسيما من خلال تسريع وتيرة الاستثمارات (حوالي 96 مليار درهم في أفق 2030)[25]، بما يعكس وجود إرادة أكيدة لمواكبة التطور الاقتصادي وتهيئة المجالات الترابية.

وتفيد المعطيات[26] أن هناك 30 محطة سككية تؤمّن الربط مع الجماعات القروية، وهو ما يمثل 30 في المائة من مجموع محطات القطار على الصعيد الوطني. وقد بلغ عدد المسافرين المسجلين سنويًا بهذه المحطات 358.792 مسافرًا، أي بمعدل 983 مسافرًا في اليوم. كما يبلغ عدد التوقفات اليومية بها 147 توقفًا، وهو ما يعادل في المتوسط 7 مسافرين لكل توقف. والجدير بالذكر أنه، رغم العدد المرتفع نسبيا لهذه المحطات،

---

[22] حسب المصالح اللاممركزة لقطاع الفلاحة، (زيارة ميدانية- إقليم الخميسات، 5 -7 فبراير 2025).

[23] Département des Eaux et Forêts, Bilan d'activités 2018, Contrats Programmes, p. 8.

[24] المصدر نفسه.

[25] وزير النقل واللوجيستيك، المخطط الوطني للنقل السككي، اجتماع لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة، مجلس النواب، 21 يناير 2025.

[26] جلسة الإنصات إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية، 25فبراير 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فإنها لا تمثل سوى نسبة 0.7 في المائة[27] من مجموع حركة المسافرين السنوية على مستوى جميع المحطات، مما يعكس ضعفًا ملحوظًا في استغلال الشبكة السككية بالمجالات القروية.

وفي ظل التحولات الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية التي شهدها المغرب مؤخراً، تظل شبكة السكك الحديدية رافعة واعدة لتنمية المجالات القروية. ومن شأن المشاريع الكبرى التي أطلقتها السلطات العمومية مؤخرًا أن تساهم في تحسين ولوج الساكنة إلى هذا النمط من وسائل النقل، وتعزيز استمرارية التنقلات، ودعم الأنشطة الاقتصادية المحلية، والتقليص من عزلة المناطق القروية.

4.1.2. تحسين المؤشرات من أجل إحاطة أفضل بواقع العزلة القروية

ساهمت برامج الطرق القروية التي تم اعتمادها منذ عدة عقود بشكل كبير في تحسين مستويات الولوجية بالوسط القروي، حيث ساهمت في تقليص التفاوتات، وتقريب الساكنة من الأسواق، ودعم الأنشطة المحلية، وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية، لاسيما في مجالي الصحة والتعليم[28].

وحسب نتائج دراسة استقصائية[29] شملت 1093 جماعة قروية و73 مركزًا قرويًا وجماعة شبه حضرية، تمثل السيارات الشخصية والنقل العمومي 84 في المائة من مجموع وسائل النقل المستعملة بالمناطق المستهدفة. كما مكّنت مشاريع الطرق والكهربة القروية 27 في المائة من المستفيدين من تطوير أنشطة اقتصادية غير فلاحية، مما أحدث 202.500 فرصة شغل مباشرة وغير مباشرة.

وينعكس هذا التقدم المحرز أيضاً على المؤشرات الوطنية، حيث إن المؤشر الرسمي للولوج إلى الطرق القروية، الذي يمثل نسبة الساكنة القروية التي توجد على بعد أقل من كيلومترين من طريق صالحة للمرور في كل وقت، انتقل من54 في المائة سنة 2005 إلى 81 في المائة في 2022[30].

غير أن هذه المؤشرات على أهميتها لتتبع تطور الخدمة الطرقية، فإنها لا تعكس بدقة الواقع الذي تعيشه كل المجالات الترابية القروية، حيث قد لا تأخذ بعين الاعتبار واقع شريحة واسعة من ساكنة الوسط القروي، لا سيما تلك القاطنة في المناطق المعزولة وذات النمط السكني المتباعد جغرافيا. وبالتالي، لا تزال هذه الفئة تواجه صعوبات في الولوج إلى طرق صالحة للمرور في كل وقت.

ومن هذا المنطلق، ورغم أن البرامج الرامية إلى فكّ العزلة عن المناطق المستهدفة مكنت من تحقيق تقدم ملموس، فإن بعض المناطق لا تزال تعاني من العزلة، مما يستدعي اعتماد مقاربات أكثر دقة وملاءمة لخصوصيات المجالات الترابية، مع استهداف ساكنة الوسط القروي العميق والوسيط حسب حاجيات كل منهما.

2.2 منظومة للنقل القروي في مواجهة هشاشات هيكلية مستمرة

1.2.2. عرض محدود ولا يلائم الطلب

يُعد الولوج إلى وسائل نقل مستدامة، سواء كانت فردية أو جماعية، شرطًا أساسيًا لضمان التمكين الاقتصادي والإدماج الاجتماعي لساكنة الوسط القروي. وفي هذا الصدد، فإن التنقل، الذي يستند في أساسه إلى الحق في حرية التنقل المكرّس بموجب الفصل 24 من الدستور، يعد رافعة أساسية تكفل فعلية حقوق أساسية أخرى، لاسيما التعليم والصحة والشغل والسكن.

---

[27] المصدر السابق.

[28] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء وصندوق تمويل الطرق، 13 يناير 2025.

[29] وزارة الاقتصاد والمالية، مذكرة تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2025، ص.57.

[30] HCP, Indicateurs sociaux du Maroc, Edition 2025, p. 208.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما أن حرية التنقل لا تتقيد فقط بمحدودية البنيات اللوجيستيكية، ووسائل النقل، وإنما تتأثر كذلك بفعل عوامل من قبيل الوضعية الاجتماعية والاقتصادية، والنوع الاجتماعي، والإعاقة، وكذا بعض الإكراهات الثقافية، مما يفاقم التفاوتات بين سكان الوسط القروي في إعمال هذا الحق الأساسي.

وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن نسبة 46.5 في المائة من السكان القرويين كانوا، في سنة 2024، يستعملون وسائل النقل للوصول إلى مكان العمل، مقابل 34.4 في المائة سنة 2014، مما يعكس تحسنا ملحوظاً في حركية التنقل. وفي هذا الصدد، فإن 14.8 في المائة من الساكنة القروية يستعملون دراجة نارية أو هوائية، و5.9 في المائة يتنقلون عبر سيارة خاصة، و5.7 في المائة يستعملون وسائل النقل غير المنظم، بينما يستعمل 11.1 في المائة فقط منهم النقل العمومي (سيارة أجرة، حافلة نقل)، و5.5 في المائة وسيلة نقل يوفرها رب العمل[31].

وتُبرز هذه المعطيات ضعف حصة النقل الجماعي ضمن التنقلات، لفائدة حلول فردية أو غير منظمة. وتعكس هذه الوضعية عرضًا لا يزال محدودًا وغير مهيكل بشكل كافٍ في عدد من المجالات الترابية. كما كشفت جلسات الإنصات والزيارة الميدانية التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إعداد هذا الرأي، أن خدمات النقل الجماعي، حينما تكون متوفرة، غالبًا ما تواجه إكراهات تتعلق بعدم انتظامها، والاكتظاظ، وضعف الموثوقية، مما يجعل التنقلات عملية صعبة البرمجة والتوقع بالنسبة للساكنة المعنية.

وعلى الصعيد الجهوي، تبرز تفاوتات ملحوظة؛ إذ تسجل جهة سوس-ماسة أعلى نسبة في استعمال للدراجات الهوائية والنارية في التنقلات بين مقر السكن ومكان العمل بالوسط القروي (32.9في المائة). في المقابل، تُسجل أعلى نسبٍ للتنقل عبر وسائل النقل الجماعي بجهتي الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة، اللتين تستفيدان من مستوى أفضل من الربط بين المجالات القروية وشبكات النقل الحضري[32].

الجدول رقم 2: الساكنة القروية النشيطة المشتغلة حسب وسيلة النقل المستعملة (بالنسبة المئوية)

الجهات	وسائل النقل المستعملة للوصول إلى مكان العمل في الوسط القروي (2024)		
	نقل جماعي	دراجة أو سيارة خاصة	وسيلة أخرى
طنجة- تطوان- الحسيمة	7.6	6.9	15.3
الشرق	8.1	24.9	9
فاس- مكناس	7.4	9.3	18
الرباط- سلا- القنيطرة	11.3	14.4	**20.6**
بني ملال- خنيفرة	9.1	19.1	11.4
الدار البيضاء- سطات	**15.9**	24.3	13.2
مراكش- آسفي	14.7	30.7	12.4
درعة- تافيلالت	9.4	20.6	11.2
سوس- ماسة	9.2	**32.9**	18.3
كلميم- واد نون	9.2	23	15.6
العيون- الساقية الحمراء	2.3	19.6	15
الداخلة- وادي الذهب	2.3	3.1	10.1
المستوى الوطني	11.1	20.7	14.6

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

[31] جلسة الإنصات إلى المندوبية السامية للتخطيط، 21 يناير 2025.
[32] المصدر نفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلاوة على ذلك، تشكل الإكراهات الجغرافية المتعلقة بطبيعة العديد من المجالات القروية عاملاً يفاقم هذه الصعوبات. ففي بعض المناطق، تشكل الأنهار والوديان عوائق كبيرة أمام التنقل، خصوصًا في فصل الشتاء. كما أن المناطق الجبلية والصحراوية تطرح تحديات كبيرة أمام بناء الطرق وصيانتها. وبالموازاة مع ذلك، تساهم الفيضانات، والانهيارات الأرضية، وتعرية التربة في جعل العديد من المحاور الطرقية غير صالحة للاستعمال خلال فترات معينة من السنة، مما ينعكس عل استمرارية التنقلات.

2.2.2. ضعف في الفعالية والجودة

توجد عدة أنماط من وسائل النقل في الوسط القروي، كالنقل المزدوج، والنقل بواسطة سيارات الأجرة الكبيرة، والحافلات الرابطة بين المدن، والنقل المدرسي، والنقل الصحي، والنقل المهني، فضلا عن النقل غير المنظم.

النقل المزدوج

يشكل النقل المزدوج النمط الأكثر انتشاراً في الوسط القروي، حيث يتيح نقل الأشخاص والبضائع في آن واحد، وغالبًا ما يُستخدم في المسافات القصيرة والمتوسطة. وقد اعتمد المغرب النقل المزدوج منذ سنة 1985[33] بهدف الاستجابة لحاجيات سكان المناطق القروية في مجال التنقل، خاصة بالمناطق التي تتسم بضعف التغطية بشبكات النقل التقليدية. ويعرف هذا النمط نشاطًا مكثفًا خلال أيام الأسواق الأسبوعية، حيث يربط الدواوير والقرى بالمراكز الحضرية وأقطاب الأنشطة، فضلًا عن المحطات الطرقية والسككية، مما يجعله حلقة أساسية في تعزيز الربط بين المجالات الترابية وضمان الولوج إلى الخدمات الأساسية.

ويخضع النقل المزدوج لنظام منح الرخص، بناءً على دفتر التحملات الذي أعده القطاع الحكومي المكلف بالنقل لتأطير هذا القطاع، كما حددت صيغة سنة 2013[34] المعمول بها حاليا من دفتر التحملات المتعلق باستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي، شروطاً تنظيمية وتقنية دقيقة لممارسة هذا النشاط. ومن بين الأشخاص الذين تمنح لهم الأولوية في الحصول على رخصة النقل المزدوج، "مستغلو سيارات الأجرة الذين يمارسون بواسطة رخصة مكتراة النقل بالعالم القروي داخل الإقليم، والذين يرغبون في تعويض سيارة الأجرة بمركبة للنقل المزدوج"[35]، فضلا عن السائقين المهنيين المنتمين إلى الإقليم وأصحاب الشواهد العاطلين.

وفي السياق ذاته، أطلق القطاع الحكومي المكلف بالنقل، بشراكة مع عدد من الجماعات الترابية[36]، برنامجًا لإعادة هيكلة النقل بالوسط القروي يروم تحسين جودة الخدمات. ويشمل هذا البرنامج على وجه الخصوص التجديد التدريجي للمركبات بموجب مقرر مشترك لوزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية[37]، من خلال إدخال نماذج أكثر ملاءمة لخصوصيات المجال القروي، مزودة بمقاعد مثبتة بطريقة محكمة، مع توفرها على نقاط تثبيت قابلة للتفكيك والإزاحة بسهولة، كما أنها مطابقة لمعايير السلامة، وذلك بما يستجيب لإكراهات المسالك والطرق القروية.

---

[33] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك، 17 دجنبر 2024.

[34] https://transport.gov.ma/sites/default/files/2025-05/CDC_TMX_0.pdf

[35] المادة 5 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي، 17 يوليوز 2013.

[36] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك، 17 دجنبر 2024.

[37] مقرر مشترك لوزير النقل واللوجيستيك والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بإحداث منحة تجديد المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق ومنحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والمركبات ذات محرك المخصصة لإغاثة المركبات ومنحة تجديد الشاحنات الصغيرة لنقل البضائع ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يفوق أو يساوي 3 طن ويقل أو يساوي 3.5 طن ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (ه ج) المخصصة لتعليم السياقة، الصادر بتاريخ 11 يونيو 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ورغم هذه الجهود، لا يزال القطاع يعاني من أوجه قصور هامة، إذ يبلغ عدد الرخص الممنوحة حاليا في مجال النقل المزدوج 3658 رخصة، منها 1332 فقط قيد الاستغلال الفعلي. وتتكون حظيرة المَركبات من 1341 مَركبة، بمعدل استغلال إجمالي لا يتجاوز 36 في المائة[38]. كما تعاني هذه الحظيرة من تقادم مركباتها، حيث يبلغ متوسط عمرها حوالي 23 سنة، مما يطرح إشكاليات كبرى على مستوى السلامة الطرقية، وراحة الركاب، والمراقبة، والأداء البيئي.

ويكشف توزيع المركبات حسب الجهات عن تفاوتات واضحة، حيث تحتل جهة درعة-تافيلالت المرتبة الأولى بـ 242 مركبة، تليها جهة مراكش-آسفي (227)، وجهة سوس-ماسة (226)، وجهتا الرباط-سلا-القنيطرة وفاس-مكناس (143) لكل منهما، وجهة بني ملال-خنيفرة (141)، وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة (130)، وجهة الشرق (46)، وجهة الدار البيضاء-سطات (41). أما الجهتان الجنوبيتان للمملكة، فكل واحدة منهما لا تتوفر إلا على مركبة واحدة فقط.

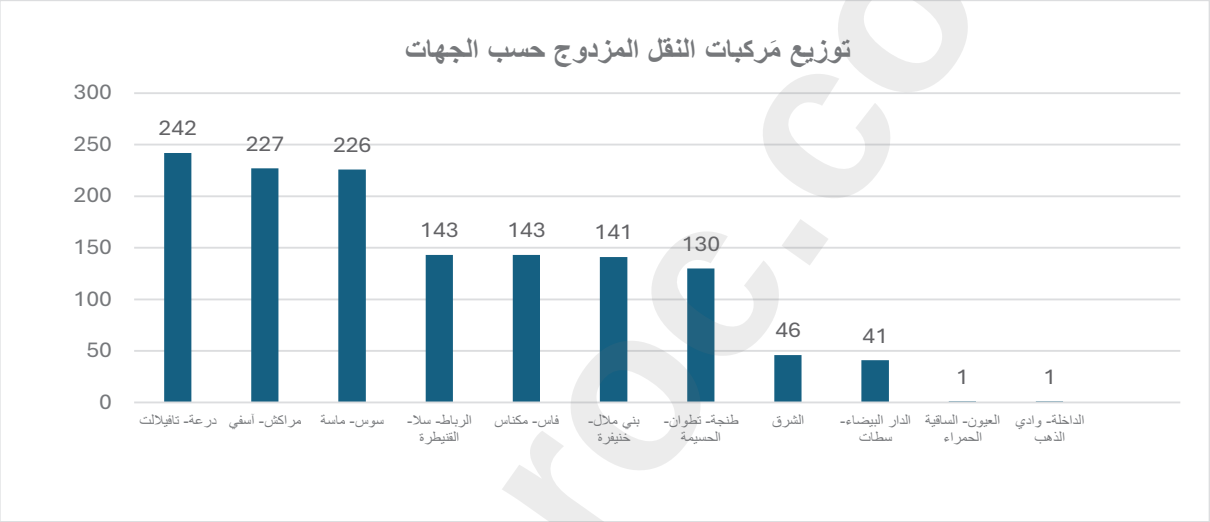

المصدر: القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك

وإلى جانب أوجه القصور هذه، أظهرت جلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار إعداد هذا الرأي وجود جملة من الإكراهات البنيوية، رغم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية، لا سيما تجديد حظيرة مركبات النقل المزدوج، والرفع من قيمة المنحة، وتسوية وضعية المهنيين، ومراجعة الإطار التنظيمي، وتبسيط المساطر، وتعزيز التكوين، ودعم المهنيين للتخفيف من آثار ارتفاع أسعار المحروقات. وتتمثل هذه الإكراهات أساسًا في ما يلي:

- غياب مخطط مندمج للنقل والتنقل في الوسط القروي؛
- غياب المرونة في المسارات المرخصة للمهنيين؛
- ارتفاع الأسعار مقارنة بالمستوى المعيشي للساكنة المحلية؛
- ضعف مردودية النقل المزدوج، تزيد من حدته المنافسة مع النقل غير المنظم؛
- الحمولة الزائدة للمركبات في ظل مراقبة غير كافية، مما يشكل خطرًا حقيقيا على السلامة الطرقية؛
- تسجيل حوادث متعددة مرتبطة باستعمال مركبات غير مرخصة أو بممارسات مخالفة للضوابط القانونية؛
- عدم ملاءمة بعض المركبات للخصوصيات الجغرافية، وحالة المسالك، وجودة الطرق القروية.

[38] المصدر نفسه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي ظل هذه المعطيات، يظل النقل المزدوج، رغم كونه ركيزة أساسية لتنقل الساكنة القروية، نمطًا هشًا، تتوقف استدامته ونجاعته على إرساء إصلاح هيكلي مندمج، حيث تتمفصل الحكامة الجيدة وشروط السلامة وآليات التمويل الملائمة، وذلك بما يراعي الخصوصيات الترابية.

النقل بواسطة سيارات الأجرة والحافلات الرابطة بين المدن

تُعدّ سيارات الأجرة القروية، التي يتم استغلالها وفق نظام "المأذونيات" التي تسلمها السلطات المحلية، وتخضع تعريفاتها لقرارات عاملية، حلقة مهمة ضمن عرض النقل القروي، ويُقدَّر عددها بحوالي **44.650 سيارة أجرة من الصنف الأول**[39].

غير أن الولوج إلى هذا النمط يظل محدوداً في العديد من المناطق الجبلية أو النائية، إذ لا يُقبل عدد من السائقين على تأمين الخدمة بها بسبب ضعف المردودية وتدهور البنيات التحتية، مما يترك الساكنة المعنية أمام عرض محدود للغاية[40]. وفي ظل هذه الظروف، تلجأ الساكنة إما إلى النقل المزدوج، عندما يكون متاحًا بهذه المناطق، أو إلى النقل غير المنظم الذي يظل واسع الانتشار. وتبرز هذه الوضعية الحاجة إلى إعداد **دفتر تحملات خاص بسيارات الأجرة العاملة في الوسط القروي**، من أجل تأطير نشاطها بشكل أفضل، وتحسين تغطيتها للمجالات الترابية، والرفع من جودة الخدمات المقدمة.

المؤطر رقم 2: النقل غير المنظم

يؤدي العجز البنيوي في عرض النقل بالوسط القروي إلى اتساع دائرة أنشطة النقل غير المنظمة، التي تعرف بالنقل السري. ومع تزايد انتشاره، فرض هذا النمط نفسه كحلّ بديل لفئات واسعة من الساكنة القروية التي تلجأ إليه، في غياب بدائل منظمة، من أجل الوصول إلى الأسواق الأسبوعية والمراكز الحضرية وأقطاب الخدمات لتلبية حاجياتها الأساسية.

كما أن النقل "السري" يُمارَس في ظروف لا تضمن سلامة المستعملين ولا احترام الحد الأدنى من معايير الأمان والراحة والتنقل اللائق، مما يعرّض الساكنة لمخاطر متزايدة على المستوى الطرقي والصحي والاجتماعي.

ومن جهة أخرى، وعلى الرغم من المبادرات التي باشرتها السلطات العمومية لتشجيع تسوية وضعية بعض المركبات المستعملة في هذا الإطار (كسيارات "البيكوب" والدراجات النارية ثلاثية العجلات وغيرها)، فإن النتائج المحققة تبقى محدودة[41]. فضعف انخراط أصحاب وسائل النقل غير المنظم في آليات التقنين، لا سيما من خلال الحصول على رخص النقل المزدوج، لا يساهم في تحسين مستوى تأطير القطاع، والحد من المخاطر المرتبطة بالسلامة.

النقل المدرسي

على مستوى التدبير

طبقاً لمقتضيات المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 112.14، تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في مجال النقل المدرسي بالوسط القروي. وفي هذا السياق، تفيد المعطيات[42] أن خدمة

[39] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، 07 يناير 2025. (يسمح لسيارات الأجرة بنقل ستة ركاب كحد أقصى وتشتغل بمسارات ثابتة. وشملت عملية إعادة تأهيل القطاع اعتماد عدة برامج وتدابير من قبل القطاع الحكومي المكلف الداخلية، تهدف إلى دعم تجديد حظيرة سيارات الأجرة، ونقل الاختصاصات ذات الطابع التقريري الهادفة إلى تنظيم هذا القطاع وتأهيله على المستوى الإقليمي، وفرض إلزامية بطاقة السائق المهني، وتطوير آليات تتبع النشاط المهني لسائقي سيارات الأجرة ولوضعية المركبات المرخصة (اعتماد نظام التنقيط الآلي ورخص الثقة البيومترية)).

[40] زيارة ميدانية إلى إقليم الخميسات، 5-7 فبراير 2025.

[41] حسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

[42] دراسة أنجزتها المفتشية العامة للإدارة الترابية، ضمن جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، 24 يونيو 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقل المدرسي متوفرة حاليا على مستوى 69 عمالة وإقليماً و1370جماعة، لتغطي بذلك أزيد من 90 في المائة من المناطق القروية.

وخلال الموسم الدراسي 2023-2024، بلغ عدد المستفيدين من خدمة النقل المدرسي 624.335 تلميذة وتلميذًا[43]، منهم 326.928 فتاة (52.3 في المائة)، بزيادة قدرها 6 في المائة مقارنة بالموسم الدراسي السابق.

ويخضع النقل المدرسي لعدة أنماط في التدبير (شركة للتنمية، تدبير مفوض، جمعيات إقليمية، صفقات، جمعيات أولياء التلاميذ، جمعيات محلية). ويسجَّل أن التدبير من خلال الجمعيات المحلية يمثل83 في المائة، كما يغطي حوالي 90 في المائة من حظيرة النقل المدرسي الوطني، أي ما يعادل8014 حافلة، بينما تدبر الجمعيات العاملة على مستوى العمالات والأقاليم 365 مركبة للنقل المدرسي، مما يعزز التغطية المجالية لخدمات النقل المدرسي.

ومن جهة أخرى، تُشرف **شركات التنمية** التي تم إنشاؤها في هذا المجال على **320 مركبة** للنقل المدرسي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى **شركة التنمية المحلية "مدرستي"**[44]، التي تم إحداثها في غشت 2023 لتدبير واستغلال مرفق النقل المدرسي في الوسط القروي بجهة الرباط- سلا- القنيطرة. وقد استفاد من خدمات هذه الشركة خلال الموسم الدراسي 2023-2024 أزيد من 6.600 **تلميذة وتلميذ** عبر 83 حافلة صغيرة. أما في الموسم 2024-2025، فقد أمنت الشركة نقل أكثر من **12.000 تلميذة وتلميذ**، بتعبئة 139 حافلة صغيرة، تغطي عمالتيْ الصخيرات-تمارة وسلا.

تمويل النقل المدرسي

حسب دراسة المفتشية العامة للإدارة الترابية (يوليوز 2024)[45]، تُعدّ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الجهة الرئيسية التي تمول أنشطة الاستثمار في مركبات النقل المدرسي، بمساهمة تصل إلى 43.10 في المائة. وعلاوة على ذلك، تضطلع الجماعات الترابية بدور هام في هذا الإطار، حيث تساهم مجالس العمالات أو الأقاليم بنسبة 15.40في المائة، تليها الجماعات بنسبة 13.80في المائة، ثم الجهات بنسبة 13في المائة.

ويُسَجَّل أنّ مساهمة باقي الفاعلين تبقى دون ذلك، إذ لا تغطي الجمعيات المحلية سوى 4.20 في المائة من حجم التمويل، ما يعكس مشاركة محدودة لفعاليات المجتمع المدني. أما القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، ورغم ارتباط النقل المدرسي الوثيق بالرهانات التربوية، فلا تتجاوز مساهمته 2.20 في المائة.

وعليه، يلاحَظ أن تمويل قطاع النقل المدرسي يتسم بتعدد المتدخلين، ومساهمة غير متناسبة بين الشركاء، ورصد موارد مالية لا تستجيب للحاجيات الحقيقية.

---

[43] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية والتعليم الأولي، 28 يناير 2025.

[44] جلسة الإنصات إلى شركة التنمية المحلية "مدرستي"، 18 مارس 2025.

[45] مهمة دراسية حول تدبير وتمويل المرفق العمومي للنقل المدرسي بالوسط القروي، يوليوز 2024، جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالداخلية، 24 يونيو 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

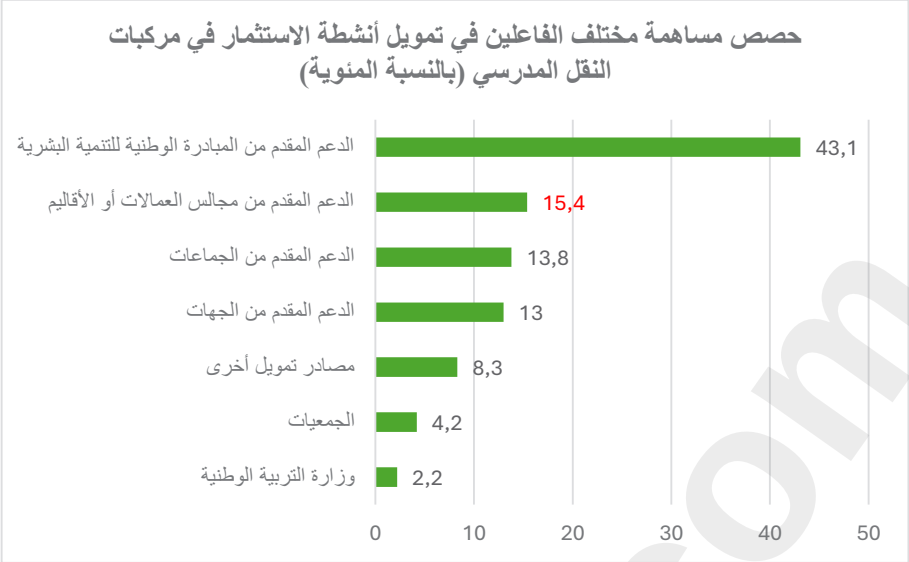

المصدر: المفتشية العامة للإدارة الترابية، يوليوز 2024[46]

إكراهات تطوير النقل المدرسي

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف مختلف الفاعلين المعنيين، فإن جلسات الإنصات التي عقدها المجلس وكذا الإفادات التي تم استقاؤها خلال الزيارات الميدانية، تؤكد أن النقل المدرسي في الوسط القروي لا يزال يواجه عدداً من الإشكاليات الهيكلية والتدبيرية، من أبرزها:

- مدى إدماج النقل المدرسي ضمن المنظومة الشاملة للتنقل، في ارتباط بغياب مخطط للتنقل القروي أو شبه الحضري.
- محدودية التخطيط على المدى البعيد، مع مستوى تنسيق لا يزال بحاجة إلى التعزيز بين القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية والفاعلين المحليين (العمالات والأقاليم، المديريات الإقليمية، الجمعيات، شركات التنمية، وشركات التنمية المحلية).
- ارتهان آليات التمويل بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مع مساهمة ضعيفة نسبيا لمجالس العمالات والأقاليم والقطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، مما يحد من استدامة التمويل.
- مكامن قصور في تحديد الحاجيات الحقيقية من المَركبات، مما لا يمكن من التدبير الأمثل للتكاليف والموارد التي يتعين رصدها.
- تدبير للزمن المدرسي في حاجة إلى الملاءمة مع الوسط القروي، مما يزيد من تكاليف استغلال مرفق النقل المدرسي.
- تشغيل سائقي مَركبات النقل المدرسي يتم أحياناً بشكل غير مطابق لمقتضيات دفتر التحملات.
- برامج التحسيس الموجهة للسائقين تحتاج إلى التعزيز، من أجل ترسيخ السلوكيات التي تذكي حس المسؤولة ومراعاة شروط السلامة.
- حضور لا يزال محدوداً لمرافقي الأطفال، خصوصاً بالنسبة لتلاميذ التعليم الابتدائي.

[46] المرجع السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقل الصحي

يُعد النقل الصحي في الوسط القروي حلقة أساسية في خدمات التكفل بالمستعجلات الطبية. ومن أجل تأمين هذه الخدمة، تتدخل عدة أطراف، سواء على مستوى العمالات أو الأقاليم أو الجماعات، خاصة في ما يتعلق بتوفير سيارات الإسعاف، والوقود، وتوظيف السائقين، والأطقم الطبية. ويوفر القطاع الحكومي المكلف بالصحة، بدعم من مصالحه اللاممركزة والسلطات المحلية، الدعم حسب الحالات وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

ورغم ذلك، فإن هذا القطاع لا يزال يواجه إكراهات بنيوية، من بينها غياب إطار قانوني ينظم النقل الصحي، واستمرار التفاوتات بين الجهات، وتقادم حظيرة سيارات الإسعاف وافتقارها إلى التجهيزات الضرورية، وعدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة[47].

وقد تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية لإقليم الخميسات من قبل المجلس عن وجود مَواطن قصور فيما يتعلق بالنقل الصحي، إذ أن بعض الجماعات القروية بالإقليم لا تتوفر إلا على سيارة إسعاف واحدة (أو لا تتوفر عليها إطلاقاً)، وتُستخدم لنقل المرضى وحتى الأموات. وعند وقوع حوادث خطيرة على الطريق السيار الرابط بين الإقليم ومدينتي الرباط وفاس، تتكلف سيارة الإسعاف التابعة للجماعة بنقل المصابين إلى المستشفيات المجاورة. غير أن هذه المهمة تواجه عدة إشكاليات، منها ضعف التجهيزات، ونقص في الموارد المالية المخصصة للوقود، وعدم توفر الأطقم المؤهلة، فضلاً عن الخصاص المسجل في عدد السائقين، وكذا الإشكاليات المتعلقة بصيانة سيارات الإسعاف، ومدة التدخل.

وعلاوة على ذلك، فإن تدبير حظيرة سيارات الإسعاف الموجودة على مستوى الإقليم والجماعات التابعة له لا يتم بالشكل الأمثل بحيث لا يتم اللجوء إلى الأنماط التدبيرية الأكثر نجاعة في هذا المجال لاسيما "شركات التنمية"، طبقاً لمقتضيات المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 112.14. فمن شأن مثل هذه المقاربة أن تُسهم في تحسين أداء وتوفر سيارات الإسعاف، وتوفير برامج تكوين ملائمة للسائقين في مجال الإسعافات الأولية والتدخلات المستعجلة، وذلك في انتظار التكفل الطبي الكامل بالمرضى داخل المستشفيات.

النقل المهني

- **الفلاحة**

يقيم العاملون والعاملات الفلاحيون في الغالب داخل مراكز قروية صاعدة أو في ضواحي المناطق الحضرية، وهو ما يستدعي توفير وسائل نقل مهني آمنة وفي المتناول من حيث الكلفة. غير أن غياب حلول منظمة ومؤطرة يزيد من المخاطر المرتبطة بالسلامة الطرقية كما يعمق مظاهر الهشاشة التي تعاني منها هذه الفئة بتحملها لكلفة التنقل. وتتوفر بعض الاستغلاليات الفلاحية على وسائل نقل خاصة بها، إلا أن الغالبية تلجأ إلى حلول غير منظمة لنقل اليد العاملة الفلاحية[48]. وعلى المستوى القانوني، لا يوجد إطار واضح يؤطر نقل العاملين والعاملات الفلاحيين، كما أن دفتر التحملات الخاص باستغلال خدمات النقل المزدوج يظل غير كافٍ ولا يشمل هذه الفئة من العاملين.

- **قطاعات أخرى**

يطرح نقل العاملات والعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات بدوره العديد من الإشكاليات المماثلة لتلك المسجلة في القطاع الفلاحي. فغالباً ما تتم عمليات النقل في ظروف تتسم بالهشاشة، حيث تُستعمل مركبات غير ملائمة أو متهالكة، مما يعرض العاملين لمخاطر التعرض لحوادث قد تكون لها تداعيات وخيمة، سواء من حيث الخسائر البشرية أو الاقتصادية.

---

[47] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " تحسين التكفل بالمستعجلات الطبية من أجل الحفاظ على الحياة البشرية وإنقاذها المساهمة في ضمان جودة العلاجات للجميع"، إحالة ذاتية رقم 2023/68.

[48] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة، 28 يناير 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتُعزى هذه الصعوبات، في جزء كبير منها، إلى غياب تأطير قانوني خاص بالنقل المهني القروي، وما يترتب عنه من قصور في المراقبة وتدبير المخاطر.

وتُبرز هذه الوضعية أهمية إرساء آليات ملائمة لتأمين وتأطير النقل المهني في الوسط القروي بشكل فعّال، بغضّ النظر عن النشاط الاقتصادي المعني.

3.2.2. إطار مؤسساتي وقانوني غير مكتمل

هندسة مؤسساتية مجزأة

على مستوى الوسط القروي، تتوزع مسؤولية تدبير نقل الأشخاص والبضائع بين عدة فاعلين، تتقاطع اختصاصاتهم دون أن تتكامل دائمًا بالشكل الأمثل.

وفي هذا الصدد، يضطلع القطاع الحكومي المكلف بالنقل بدور محوري في تنظيم القطاع، ومنح الرخص، والإشراف على خدمات النقل العمومي المتعلقة بنقل المسافرين بين المدن والنقل السياحي ونقل المستخدمين والنقل المدرسي، فضلا عن نقل البضائع. كما تناط بالقطاع مهام إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بالنقل الطرقي؛ وبلورة السياسة الحكومية في مجال السلامة الطرقية وتنسيق تنفيذها؛ وإعداد التصميم المديري الوطني للنقل، وتتبع التصاميم المديرية الجهوية للنقل ومدى تطابقها مع التصميم المديري الوطني للنقل[49].

وترتكز استراتيجية القطاع الحكومي الوصي للفترة ما بين 2023-2026[50]، في مجال حركية الأشخاص، على تطوير منظومة نقل جماعي مستدامة وشمولية تستجيب لحاجيات التنقل على الصعيدين الوطني والدولي، مع إيلاء اهتمام خاص بتعزيز الولوجية المجالية وتحسين خدمات النقل بالعالم القروي.

وفي هذا الإطار، يعتزم القطاع الحكومي إدراج هذا البعد الترابي عبر عدد من المشاريع، من أبرزها تعزيز الشبكات الجهوية للنقل الجماعي عبر الطرق في إطار ورش الجهوية المتقدمة، بما يساهم في توسيع خدمات النقل نحو المجالات غير الحضرية وتحسين ظروف التنقل في العالم القروي.

وعلى صعيد الجهات، تنص المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 111.14 على أنه من بين الاختصاصات الذاتية للجهة إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة، وتنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة. غير أن المجلس الأعلى للحسابات[51] كشف أن الجهات لم تُفعّل بعد اختصاص إعداد تصاميم النقل داخل دائرتها الترابية وتنظيم النقل غير الحضري. ويعزى ذلك على وجه الخصوص إلى غياب نص تنظيمي يحدد كيفية إعدادها وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، فضلًا عن غياب منظومة حكامة تُشرك مختلف الفاعلين في عملية تنظيم النقل داخل المجال الترابي للجهة، وكذا غياب تعريف قانوني دقيق ومتفق بشأنه بين الأطراف المعنية حول النقل غير الحضري.

وبالنسبة للعمالات والأقاليم، تتولى اللجان الإقليمية للنقل، بإشراف من السلطات المحلية، مهمة التداول في طلبات الحصول على رخص النقل العمومي بواسطة سيارات الأجرة، وتأطير المسارات والتعريفات المعتمدة داخل المناطق القروية، بالإضافة إلى طلبات النقل المزدوج والنقل المدرسي.

---

[49] المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021)، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك.

[50] راجع الخطوط العريضة لاستراتيجية وزارة النقل واللوجيستيك (2023-2026)
=//transport.gov.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9

[51] المجلس الأعلى للحسابات، تقرير موضوعاتي حول "تفعيل الجهوية المتقدمة: الإطار القانوني والمؤسساتي، والآليات والموارد، والاختصاصات"، أكتوبر 2023، صص. 62 و64.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرغم من هذا التوزيع التنظيمي للاختصاصات، فقد أظهرت جلسات الإنصات التي نظمها المجلس في إطار إعداد هذا الرأي، وجود ضعف في التنسيق بين مختلف المستويات الترابية والقطاعية، مما يعيق فعالية خدمات النقل وتحسين أدائها.

إطار قانوني مجزأ وغير ملائم بالقدر الكافي لخصوصيات الوسط القروي

على المستوى القانوني، لا يندرج موضوع النقل في الوسط القروي ضمن أي استراتيجية أو إطار قانوني خاص بهذا المجال. وباستثناء دفتر التحملات المتعلق بالنقل المزدوج، يظل قطاع النقل في الوسط القروي مؤطَّرًا بنصوص عامة تسري مقتضياتها على النقل الطرقي بصفة عامة.

وقد أطلق القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك[52] مؤخرًا دينامية تفكير شامل حول التنقل بالمغرب، تتضمن محوراً خاصًا بالنقل القروي. غير أن هذه المبادرة لا تزال في مراحلها الأولى.

المؤطر رقم 3: النصوص القانونية المؤطرة للنقل المزدوج بالوسط القروي

يرتكز دفتر التحملات المتعلق باستغلال خدمات النقل المزدوج بالعالم القروي بالأساس على النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرسوم رقم 2.63.363 بتاريخ 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق؛
- المرسوم رقم 2.63.364 بتاريخ 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بقبول مقاولي المصالح العمومية للنقل بواسطة السيارات وبالترخيص للسيارات المخصصة لهذا النقل؛
- القرارات الوزارية والدوريات التي تحدد تدابير تكميلية مثل حصص الرخص الخاصة بالنقل المزدوج في الوسط القروي.

وهكذا، فرغم أن النقل المزدوج بالوسط القروي يستند إلى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، فإن هذه الآلية تظل مجزّأة وغير ملائمة بالقدر الكافي لواقع المجالات الترابية. كما أن تقادم بعض النصوص وطابعها العام، إلى جانب غياب تخطيط استراتيجي مندمج مخصص للنقل القروي، يحدّ من فعالية الإطار المعياري، مما ينعكس سلباً على تنظيم الخدمات المقدَّمة في الوسط القروي وجودتها.

وفي ضوء المعطيات والتجارب التي تم تشخيصها والوقوف على نواقصها، يمكن للمراكز القروية والمناطق الواقعة بالقرب من المدن الكبرى أن تضطلع بدور هيكلي في بلورة مخطط مندمج للتنقل القروي، قائم على دينامية مزدوجة: الأولى تربط المجال الحضري بالمجال القروي، والثانية تعزز الربط بين المجالات القروية فيما بينها. غير أن اللجوء إلى آلية التعاون بين الجماعات في مجال النقل لا يزال محدودًا في معظم الجماعات القروية، رغم أن هذه الآلية من شأنها أن تمكن من تعضيد الوسائل والاستجابة بفعالية أكبر لحاجيات المجالات الترابية.

وفي هذا السياق، تُظهر بعض التجارب إمكانات واعدة. فقد شكّل اعتماد **شركات التنمية المحلية** في تدبير خدمات النقل، لاسيما على مستوى "تكتل العاصمة الرباط"، نموذجًا رائدًا مكّن من توسيع نطاق الخدمات

[52] جلسة الإنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك، 17 دجنبر 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ليشمل عددًا من التجمعات القروية المجاورة[53]. ومع ذلك، يظل الدعم العمومي الموجه للنقل بالوسط القروي محدوداً مقارنة بحجم الاستثمارات وآليات الدعم المعتمدة في الوسط الحضري.

وأخيرًا، لا تزال الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص غير متطورة بالقدر الكافي في المجالات القروية، بحيث يمكنها أن تشكل رافعة أساسية لإرساء خدمة مستدامة في مجال النقل في الوسط القروي، قائمة على تعاون فعلي، وتوزيع واضح للمسؤوليات، ونموذج اقتصادي ملائم للخصوصيات المحلية.

ومحصلة التشخيص، تجدر الإشارة إلى أنه رغم الجهود الملحوظة لدعم النقل القروي والنهوض به، غير أنه لا تزال هناك عدة اختلالات هيكلية، نذكر منها على وجه الخصوص:

- ضعف العرض المتوفر في مجال النقل، خاصة في المناطق القروية المعزولة؛
- تهالك وسائل النقل وعدم انتظام خدماتها، وعدم خضوعها في الغالب للصيانة الكافية؛
- ضعف التقائية السياسات العمومية ونقص في التنسيق بين الفاعلين المعنيين؛
- تداخل الاختصاصات بين السلطات المحلية، والجماعات الترابية، والقطاعات الوزارية على المستويين المحلي والجهوي؛
- تأخر في إصدار المقتضيات التنظيمية المتعلقة باختصاصات الجهة في مجال النقل والتنقل، لاسيما مرسوم إعداد وتطبيق المخطط الجهوي للنقل وطابعه الإلزامي؛
- مَوَاطِن قصور في إدماج وتأطير النقل غير المنظم؛
- الطابع المعقد للمساطر الإدارية، إذ يتعين على الفاعل في مجال النقل في الوسط القروي التعامل مع عدة مخاطَبين للحصول على رخصة النقل؛
- ضعف الخدمات الرقمية الموجهة لتبسيط تدبير المأذونيات، والرخص، والشكايات.

المؤطر رقم 4: أبرز الدروس المستخلصة من التجارب الدولية

تجربة إسبانيا[54]

ترتكز منظومة النقل العمومي في إسبانيا على تنظيم لا مركزي قوي ومندمج يتيح الربط بين المدن الكبرى والمدن المتوسطة والمناطق القروية. وتشمل هذه المنظومة القطارات فائقة السرعة، وشبكة السكك الحديدية العادية والحافلات الرابطة بين المدن، والمترو، والترامواي. وفي مجال التنقل بالوسط القروي، يبقى دور الدولة المركزية استراتيجيا بالأساس، ويتجسد من خلال:

- **وزارة النقل والتنقل المستدام**، التي تتولى تحديد التوجهات الوطنية في مجال البنيات التحتية وإعداد التراب؛
- **المناطق المستقلة**، وهي المسؤولة الرئيسية عن النقل الجهوي وما بين المدن، بما في ذلك في الوسط القروي. وتسهر على تنظيم الخطوط المنتظمة للحافلات، وتطوير خدمات النقل عند الطلب، وتقديم الدعم للفئات في وضعية هشاشة (كالأشخاص المسنين والطلبة)؛
- **المقاطعات والبلديات**، باعتبارها فاعلا يقدم خدمات للقرب وتتولى تنظيم التنقل على الصعيد المحلي (الحافلات الرابطة بين القرى، سيارات الأجرة القروية، النقل المشترك بالسيارات، وأنماط النقل البديلة)، كما تتعاون مع المناطق المستقلة لضمان استمرارية الخدمات رغم ضعف مردوديتها الاقتصادية؛

[53] جلسة الإنصات إلى السيد جامع المعتصم، الرئيس الأسبق لمجلس جماعة سلا، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 3 أبريل 2025.

[54] https://www.studysmarter.fr/resumes/espagnol/problemes-sociaux-espagnols/transports-publics-espagne/

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الفاعلون الخواص** الذين يزاولون نشاطهم في إطار عقود للخدمة العمومية موقعة مع المناطق المستقلة أو البلديات ويؤمّنون غالبية الخدمات، بما في ذلك الخدمات المبتكرة للنقل عند الطلب التي تم تطويرها في بعض المناطق.

ويستند الإطار القانوني بالأساس إلى **قانون تنظيم النقل الطرقي رقم 16/87 (LOTT)**، الصادر سنة 1987 كما تم تتميمه وتغييره لاحقاً؛ الذي يشكل الأساس التنظيمي للنقل بين المدن والنقل القروي، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بكل منطقة مستقلة[55].

تجربة تركيا[56]

الإطار القانوني للنقل في تركيا تحدده أساساً التشريعات الوطنية، لكن السلطات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة في تنظيم خدمات النقل.

وتشمل النصوص التشريعية الأساسية المنظمة لمجال النقل في تركيا ما يلي:

- قانون النقل الطرقي الذي يؤطر تنظيم واستغلال خدمات النقل[57]؛
- قانون السير على الطرق الذي يحدد قواعد قيادة المركبات، والسلامة الطرقية، واستعمال الشبكة الطرقية.

وتضطلع بلديات المدن الكبرى بدورين محوريين على المستوى الإجرائي. فعلى سبيل المثال، تتولى بلدية إسطنبول الكبرى صلاحيات إحداث أو تعديل أو إلغاء الخطوط ومحطات التوقف الخاصة بالنقل العمومي، وهو ما يجسّد نموذجًا للحكامة المحلية القائمة على تفويض واسع للمسؤولية.

تجربة كندا[58]

يعيش كندي واحد من بين كل خمسة كنديين في جماعة قروية. وعلى الرغم من هذا المعطى الديموغرافي، يظل الولوج إلى وسائل النقل العمومي محدوداً جداً أو منعدماً في المناطق القروية.

وفي ظل هذه التحديات، أنشأت الحكومة الفيدرالية في 2021 **صندوقاً للنقل العمومي في الوسط القروي**، خصص له غلاف مالي يبلغ 250 مليون دولار على مدى خمس سنوات. وتهدف هذه الآلية إلى دعم الجماعات القروية والنائية والشمالية وكذا الجماعات التي تضم السكان الأصليين في بلورة وتنفيذ حلول نقل تستجيب للحاجيات المحلية.

وتهم المبادرات التي تستفيد من الدعم، على الخصوص، تطوير خدمات النقل عند الطلب، بما يتيح للمسافرين، لاسيما الأشخاص المسنون وذوو الاحتياجات الخاصة، حجز تنقلاتهم عبر التطبيقات الرقمية، حسب مواعيد مرنة وتستجيب لطلبات المسافرين.

III. نحو مخطط مندمج ومستدام للنقل القروي في خدمة تنمية المجالات القروية

انطلاقًا من هذا التشخيص الذي يتقاسمه مختلف الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم، واعتباراً للأهمية التي يكتسيها النقل في تعزيز الولوجية بالنسبة لسكان الوسط القروي وترسيخ ارتباطهم بدواويرهم ومجالاتهم الترابية، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بوضع **مخططٍ مندمج ومستدامٍ للنقل في الوسط القروي**، كمحور أساسي ضمن **الميثاق الوطني للتنقل المستدام والشامل في أفق 2035**، الذي يوجد قيد الإعداد من طرف القطاع الحكومي المكلف بالنقل واللوجيستيك.

ويرى المجلس أن عملية إعداد هذا المخطط المندمج يتعين أن تأخذ بعين الاعتبار المرتكزات التالية:

- **التقائية البرامج القطاعية ذات الصلة** على المستوى الترابي؛

[55] Espagne. (1987). *Ley 16/1987, de 30 de julio, de Ordenación de los Transportes Terrestres (LOTT)*. Boletín Oficial del Estado (BOE), n°182, 31 juillet 1987, https://www.boe.es/

[56] République de Turquie. (2003). Road Transport Law (Law No. 4925), adoptée le 10 juillet 2003, Republic of Türkiye. (2004). Law on Metropolitan Municipalities No. 5216. Official Gazette of the Republic of Türkiye.

[57] لا سيما المقتضيات المتعلقة برخص النقل التجاري، وقواعد السلامة، والعقوبات في حالة مخالفة القوانين الجاري بها العمل

[58] https://logement-infrastructure.canada.ca/rural-trans-rural/rtsf-infographic-infographie-fstcr-fra.html

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **تشاور فعلي وموسع مع مجموع الفاعلين** المعنيين؛
- مراعاة **خصوصيات كل مجال قروي في برمجة** أنماط النقل الملائمة.

كما ينبغي لهذا المخطط أن يضع ضمن أولوياته الأهداف التالية:

1. إعادة تموقع النقل القروي ضمن مسار التنمية الترابية، من خلال إدماجه في عمليات إعداد التراب، وذلك عبر تحقيق التوازن بين الوسطين الحضري والقروي، واعتبار الدوار وحدة ترابية أساسية؛
2. تقوية وتحديث المسالك القروية والطرق غير المصنفة، ولاسيما طرائق صيانتها وإصلاحها؛
3. تأطير مختلف أنماط النقل بهدف تأمين تنقل الساكنة القروية وممتلكاتها؛
4. تحسين تمويل النقل والتنقل في الوسط القروي، عبر مساهمة الجماعات الترابية والدعم المقدم من الدولة؛
5. تطوير تنقل قروي مترابط وفعال، يجمع بين بنيات تحتية ذات جودة وأنظمة نقل مختلفة وذكية من شأنها تيسير الولوج إلى الخدمات والفرص.

من هذا المنطلق، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مجموعة من التوصيات تتوزع إلى خمسة محاور رئيسية:

المحور الأول: تحسين البنيات التحتية الطرقية، من خلال استهداف الطرق غير المصنفة والمناطق القروية المعزولة، من أجل تعزيز الربط ودعم تنقل الساكنة القروية

1. إدماج النقل القروي ضمن السياسات العمومية الوطنية والجهوية، مع مراعاة الحاجيات الخاصة والمتمايزة للساكنة القروية، مع الحرص على ضمان الالتقائية بين برامج مختلف المستويات الترابية (برنامج عمل الجماعة، برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، برنامج التنمية الجهوية) والمصالح اللاممركزة؛
2. اعتماد مقاربة مندمجة ومنسَّقة تهدف إلى الحفاظ على البنيات الطرقية والمنشآت الفنية المنجزة في إطار مختلف برامج فك العزلة عن المناطق القروية وتثمينها وضمان استدامتها؛
3. إدراج مقتضيات خاصة ضمن مدونة السير تؤطر حركة السير على الطرق غير المصنفة والسياقة في الوسط القروي؛
4. العمل على التصنيف التدريجي لشبكة الطرق القروية غير المصنفة وربطها بشبكة الطرق المصنفة (الإقليمية والجهوية)؛
5. تعزيز ولوج ساكنة المناطق الجبلية والمناطق القروية المعزولة إلى خدمات النقل، مع إيلاء اهتمام خاص للدواوير التي تضم أقل من 50 أسرة.

المحور الثاني: تعزيز تخطيط وتنظيم النقل في الوسط القروي من أجل الاستجابة بشكل أفضل لحاجيات الساكنة القروية والمجالات الترابية

6. مراجعة الإطار القانوني المنظم لقطاع النقل، وذلك بهدف ملاءمته مع حاجيات المجالات الترابية القروية والساكنة المحلية، من خلال إدماج متطلبات الولوجية والتنقل لفائدة النساء واحتياجات الأشخاص في وضعية هشاشة (الأطفال، الأشخاص المسنون، الأشخاص في وضعية إعاقة)؛
7. تفعيل الاختصاصات الذاتية للجهات في مجال تنظيم خدمات النقل (النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية الواقعة داخل الجهة) وإعداد المخططات الجهوية للنقل داخل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النفوذ الترابي للجهة، وذلك من خلال تسريع إصدار المراسيم المتعلقة باختصاصات الجهة في مجال النقل والتنقل؛

8. مراجعة دفتر التحملات الخاص بالنقل المزدوج، من خلال تضمينه معايير تتعلق بجودة الخدمة وشروط السلامة، مع التنصيص على:
   - ✓ آلية دعم مناسبة لتشجيع التنزيل الفعلي للنقل المزدوج وفق المعايير المعتمدة؛
   - ✓ اعتماد مركبات نفعية للنقل القروي مصممة وفق نموذج صناعي جديد يراعي حاجيات نقل الأشخاص وممتلكاتهم، بشكل آمن وبأسعار في المتناول.
9. تبسيط وتسريع مساطر منح رخص النقل في الوسط القروي؛
10. مواصلة تجديد حظيرة مركبات النقل المزدوج في الوسط القروي، مع العمل على تعزيز شروط السلامة والراحة، وبما يجعله أكثر جاذبية للمستثمرين وبما يعزز الولوج إليه خاصة بالنسبة للنساء؛
11. تطوير حلول مستدامة للنقل الجماعي الرابط بين المراكز الحضرية والدوواير، مع تعزيز التنقل متعدد الأنماط (السكك الحديدية، التنقل المشترك في السيارات، مواقف السيارات المتصلة بوسائل النقل العمومي)؛
12. تشجيع الإدماج التدريجي والمقنن لأنشطة النقل غير المنظم، من خلال اعتماد آليات تشاركية وتحفيزية؛
13. وضع نظام معلومات وتتبع خاص بالنقل في الوسط القروي، بما فيها الأشكال غير المنظمة، من أجل توفير معطيات موثوقة تُسهم في تنوير السياسات العمومية في مجاليْ التنقل والسلامة الطرقية؛
14. إعداد مخططات أو دلائل للوقاية والسلامة الطرقية في الوسط القروي، على غرار تلك المعتمدة في الوسط الحضري، وذلك من أجل أخذ خصوصيات الوسط القروي بعين الاعتبار بشكل أفضل، لا سيما في ما يتعلق بالطرق غير المصنفة، والإكراهات الجغرافية، وتنقل الساكنة.

المحور الثالث: تعزيز السلامة والطابع المهني لخدمات النقل في الوسط القروي

15. تعزيز نمط تدبير النقل المدرسي عبر اللجوء إلى شركات التنمية، في إطار آلية التعاون بين الجماعات، مع الاستفادة من التجارب النموذجية، مع العمل على استكشاف أوجه التكامل المحتملة مع أنماط النقل الأخرى (الحافلات وسيارات الأجرة الخاصة بالمجال شبه الحضري)؛
16. تعزيز النقل الصحي من أجل ضمان ولوج سريع ومنصف إلى الخدمات الصحية، من خلال تعبئة الوسائل الملائمة (سيارات الإسعاف المجهزة- تدخلات استعجالية، المروحيات في إطار الشراكة مع مصالح الدرك الملكي)، والاستغلال الأمثل لحظيرة سيارات الإسعاف عبر آليات التعاون بين الجماعات؛
17. تنظيم النقل وإضفاء الطابع المهني عليه في قطاعات الفلاحة والصناعة والتجارة والخدمات، لضمان تنقل العاملات والعاملين في ظروف آمنة وملائمة.

المحور الرابع: ضمان الاستدامة المالية للبنيات التحتية وللنقل في الوسط القروي

18. إحداث آلية تمويل دائمة مخصصة لصيانة وإصلاح الطرق غير المصنفة، والمسالك القروية والفلاحية؛
19. تقديم الدعم المالي لقطاع النقل والتنقل في الوسط القروي (نقل مزدوج عصري وملائم، تجديد مركبات سيارات الأجرة والحافلات، شبكة القطار الجهوي)، وذلك في إطار شراكة بين الدولة والجماعات الترابية، مع الاسترشاد بالتجارب الناجحة على مستوى المدن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الخامس: النهوض بالابتكار التكنولوجي وبالتنقل القروي المستدام

20. تطوير حلول تكنولوجية مبتكرة ومستدامة تستجيب لحاجيات الساكنة القروية، وتستثمر مزايا التقدّم العلمي والتقني، خاصة في مجالي الطاقات المتجددة والشبكات الذكية (محطات لاممركزة لإنتاج وتوزيع الطاقة الشمسية الكهروضوئية والغاز الحيوي لفائدة المَركبات الهجينة وغير ذلك)؛
21. تصنيع وطني لمَركبات نفعية مُصَمَّمَة بكيفية تلبي حاجيات الساكنة في الوسط القروي وتراعي خصوصيات وصعوبات الطرق والمسالك القروية؛
22. مواكبة المشاريع المحلية في مجال الابتكار وتطوير أنشطة القرب المتعلقة بالنقل في الوسط القروي، عبر تقديم دعم تقني وقانوني ومالي قائم على مبدأ الاستهداف، مع تعزيز قدرات الشباب من خلال برامج للتكوين التطبيقي في مهن النقل والصيانة والتجهيزات وتدبير خدمات التنقل المراعية لخصوصيات المجال القروي؛
23. تسريع وتيرة رقمنة خدمات النقل والتنقل، خصوصاً فيما يتعلق بتدبير الرخص، ومراقبة المَركبات، وتطوير عرضِ نقلٍ حسب الطلب يراعي حاجيات وإكراهات المجالات القروية بالمغرب.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

عبد المولى عبد المومني	حسن بوبريك
للا نزهة العلوي	عبد الرحيم كسيري
ادريس بلفاضلة	عبد الرحمان قنديلة
عبد الحي بسة (مقرر الموضوع)	أحمد أعياش
محمد دحماني	لحسن والحاج
محمد عبد الصادق السعيدي (الرئيس)	مينة الرشاطي (المقررة)
كمال الدين فاهر	حكيمة حميش
محمد فيكرات	عبد الرحمان الزاهي
عبد اللطيف الجواهري	الزهرة زاوي
جامع المعتصم	مصطفى اخلافة
مصطفى بنحمزة	

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الدائمان بالمجلس	ياسمينة الدكالي عمر ابن عيدة
الخبير المكلف بالترجمة	إبراهيم لساوي

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم[59]

الفئة	الفاعلون
قطاعات حكومية	- وزارة النقل واللوجيستيك - وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) - وزارة التجهيز والماء - وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة - وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
هيئات ومؤسسات عمومية	- صندوق تمويل الطرق - المندوبية السامية للتخطيط

[59] الترتيب حسب تاريخ جلسة الإنصات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

	- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
تنظيمات مهنية	- جامعة النقل واللوجستيك
جماعات ترابية	- جمعية جهات المغرب - الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم - الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات - مؤسسة التعاون بين الجماعات "الصويرة للنقل" - شركة التنمية "مدرستي"، تمارة
خبراء وباحثون	- حسن رامو، مستشار في مجال التهيئة والتنقل، أستاذ باحث معهد الدراسات الإفريقية/ جامعة محمد الخامس بالرباط - محمد حنزاز، أستاذ التعليم العالي بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير - عبد السلام دحمان السعيدي، رئيس جمعية تاركة للتنمية والبيئة - جامع المعتصم، الرئيس الأسبق لمجلس جماعة سلا (2015-2021)، وعضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
زيارة ميدانية	- إقليم الخميسات (تم عقد لقاءات مع: عامل الإقليم، والمصالح اللاممركزة، ومجالس الجماعات القروية والمجلس الإقليمي، والمهنيين، مع القيام بزيارة للسوق الأسبوعي – جمعة حودران)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حـــول

آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الصادرات المغربية

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع «آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي» وتأثيراتها المرتقبة على صادرات بلادنا، ابتداء من سنة 2026. وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية[1] بإعداد رأي في هذا الموضوع.

وخلال دورتها الثالثة والسبعين بعد المائة (173)، المنعقدة بتاريخ 28 غشت 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: «آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الصادرات المغربية» .

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرةَ نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكوِّنة للمجلس، فضلا عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2].

[1] الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية.

[2] الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقديم

يُشكّل «الميثاق الأخضر الأوروبي» الإطار الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي لبلوغ الحياد المناخي في أفق سنة 2050، من خلال مجموعة من السياسات والتشريعات[3] الموجَّهة لتسريع إزالة الكربون. وتعتبر «آلية تعديل الكربون على الحدود» من أبرز الأدوات التنفيذية لهذا الميثاق، بحيث تهدف أساسًا إلى التقليل من «تسرب الكربون»(carbon leakage) الذي ينتج عن انتقال الصناعات الملوّثة من مناطق ذات إجراءات بيئية صارمة(مثل الاتحاد الأوروبي) إلى مناطق تعتمد معايير بيئية أقل صرامة، و هو ما يزيد من الانبعاثات الكربونية على الصعيد العالمي.

وستُطبَّق هذه الآلية، التي ستدخل حيز التنفيذ بداية سنة 2026، في مرحلة أولى على منتجات بعض القطاعات الأكثر توليدًا لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، ويتعلق الأمر بالحديد والصلب، والألمنيوم، والإسمنت، والأسمدة الآزوتية، والهيدروجين، والكهرباء. وتخضع هذه القطاعات جميعها لنظام تداول حصص الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي(SEQE1)، وهو نظام يحدّد سقفًا لانبعاثات الكربون ويتيح للمقاولات إمكانية تداول هذه الحصص.

وبموجب هذه الآلية، سوف تتحمّل الصادرات إلى السوق الأوروبية كلفة الانبعاثات الناجمة عن إنتاجها، على غرار ما هو معمول به بالنسبة للصناعيين الأوروبيين في إطار نظام تداول حصص الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي (في مرحلته الأولى).

وفي هذا الإطار، بادرت عدة بلدان إلى تطوير أدوات مماثلة خاصة بتسعير الكربون؛ بعضها استهدف التخفيف من الأثر المالي للآلية على صادراتها الموجهة إلى الاتحاد الأوروبي[4]، فيما أدرج البعض الآخر هذه الأدوات ضمن استراتيجية أشمل لإزالة الكربون من اقتصادها.

وبصفته شريكًا اقتصاديًا رئيسيًا للاتحاد الأوروبي بمبادلات تجارية تصل إلى 62٪[5]، فإن المغرب معني بشكل مباشر بآلية تعديل الكربون على الحدود الأوروبية. وحسب تقديرات الاتحاد الأوروبي المستندة إلى تصريحات المستوردين الأوروبيين، تظلّ الصادرات المغربية التي ستخضع لهذه الآلية ابتداء من يناير 2026 محدودة، إذ تمثّل 3,7٪[6] من إجمالي الصادرات نحو الاتحاد، منها 2,9٪ تخصّ الأسمدة الآزوتية. ومع ذلك، قد يتنامى أثرُ هذه الآلية على المدى المتوسّط؛ إذ أنّ اتساعَ نطاقها ليشمل مستقبلا الانبعاثات غير المباشرة، وقطاعات أخرى ومنتجات مشتقّة، إلى جانب احتمال اعتماد دول أخرى لآليات مماثلة، قد يزيد من حدة تأثيرها على تنافسية الصادرات المغربية.

---

[3] Commission européenne, fiche d'information sur le pacte vert pour l'Europe

[4] Groupe de la Banque mondiale, Etat et tendances de la tarification du carbone, 2024

[5] Office des changes, rapport annuel 2024, p.16.

[6] جلسة إنصات إلى ممثلي بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المغرب، المديرية العامة للضرائب والاتحاد الجمركي التابع للمفوضية الأوروبية والمديرية العامة للعمل المناخي التابعة للمفوضية الأوروبية، 21 فبراير و4 أبريل 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن النظر إلى هذه الآلية بالنسبة للمغرب من زاويتين: فهي من جهة تمثل فرصة لتسريع إزالة الكربون من الاقتصاد الوطني، وقد قام فعلا بعض الفاعلين الصناعيين، وفي مقدمتهم مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، بإطلاق مبادرات ملموسة تُظهر قابلية تنفيذ هذا التحوّل والإمكانات المتاحة.

ومن جهة أخرى، قد تتحوّل هذه الآلية، في غياب الجاهزيةُ الكافية، إلى عقبة أمام الولوج إلى السوق الأوروبية بسبب المتطلبات البيئية وما تفرضه من تعقيدات إدارية وأعباء مالية إضافية على المصدّرين والفاعلين الصناعيين المغاربة.

و يروم هذا الرأي الوقوف على تأثيرات «آلية تعديل الكربون على الحدود» على الصادرات المغربية الموجَّهة إلى الاتحاد الأوروبي، مسلطا الضوء على ما تنطوي عليه من مخاطر وما توفره من فرص لتعزيز الاستراتيجية الوطنية لإزالة الكربون. كما يتناول بالتحليل درجة جاهزية الفاعلين الصناعيين بالمغرب، ويقترح توصيات لتحويل المتطلبات البيئية المستجدّة إلى رافعة للتنافسية عبر تسريع اعتماد اقتصاد منخفض الكربون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مقتضيات هذه الآلية ستظل موضوع تعديلات إلى غاية دخولها حيّز التنفيذ المقرَّر في يناير 2026، وهو ما قد يستدعي تحيين بعض المعطيات الواردة في هذا الرأي لاحقًا.

1. آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي: التعريف و الانعكاسات

1.1 السياق والتعاريف

تندرج آلية تعديل الكربون على الحدود ضمن إطار "الميثاق الأخضر الأوروبي" (European Green Deal)، الذي يستهدف خفضَ انبعاثات الغازات الدفيئة بما لا يقلّ عن 55٪ بحلول سنة 2030، مقارنةً بمستويات سنة 1990، وبالتالي بلوغ الحياد الكربوني بحلول سنة 2050[7]. ولبلوغ هذا الهدف، اعتمد الاتحادُ الأوروبي مجموعة من البرامج والسياسات[8] تشمل تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات النظيفة، وتحسين النجاعة الطاقية في قطاع البناء، وتعزيز حلول التنقل المستدام، وتطوير الطاقات المتجددة.

- **نظام الاتحاد الأوروبي لتداول حصص الانبعاثات الكربونية (المرحلة الأولى)**

تجدر الإشارة إلى أن العمل بهذا النظام لم يبدأ مع الميثاق الأخضر بل يعود إلى سنة 2005، حين أطلق الاتحاد أول آلية مُنظِّمة لتقليص الانبعاثات، تمثلت في نظام تداول حصص الكربون (Emission trading system) وقد فرض هذا النظام سقفاً لانبعاثات الغازات الدفيئة في القطاعات الأكثر إنتاجا لهذه الانبعاثات:

[7] Commission européenne, fiche d'information sur le pacte vert pour l'Europe

[8] المصدر نفسه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المنشآت الصناعية المُنتجة للكهرباء والحرارة، والصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة مثل مصافي التكرير، والصلب، والأسمنت، والزجاج، وصناعة الورق؛
- الرحلات الجوية داخل المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذا الرحلات الجوية من وإلى سويسرا والمملكة المتحدة؛
- القطاع البحري، من خلال تغطية تدريجية لانبعاثات السفن الكبيرة (أكثر من 5000 طن من الحمولة الإجمالية المسجلة)، بما يشمل الرحلات البحرية داخل الاتحاد الأوروبي، وجزءاً من الرحلات الدولية من وإلى الاتحاد، فضلاً عن الانبعاثات الناتجة عن رسو السفن في موانئه.

وهكذا، يحدِّد الاتحادُ الأوروبي سنويًا سقفا لانبعاثات الغازات الدفيئة للمنشآت في القطاعات المشار إليها، ويُخفِّض ذلك السقف تدريجيًا بغرض خفض الانبعاثات الإجمالية. وبالموازاة مع ذلك، يوزّع حصصًا مجانية على أكثر المنشآت نجاعة استنادًا إلى معيارٍ مرجعي للأداء، تحفيزًا لها على تقليص انبعاثاتها وتفادي نقل الإنتاج إلى بلدان ذات معايير بيئية أقل صرامة، أو ما يُسمّى بـ«تسرّب الكربون».

أمّا المنشآتُ التي تتجاوز السقفَ المسموح به، فيمكنها شراء حصصٍ إضافية لتغطية الفائض وتجنّب دفع غرامةٍ مقدارها 100 يورو عن كلّ طن زائد من ثاني أكسيد الكربون. وفي المقابل، يمكن للمقاولات التي تقل انبعاثاتها عن السقف المحدد أن تبيع للشركات التي لا تلتزم بسقف الانبعاثات المحدد لها.

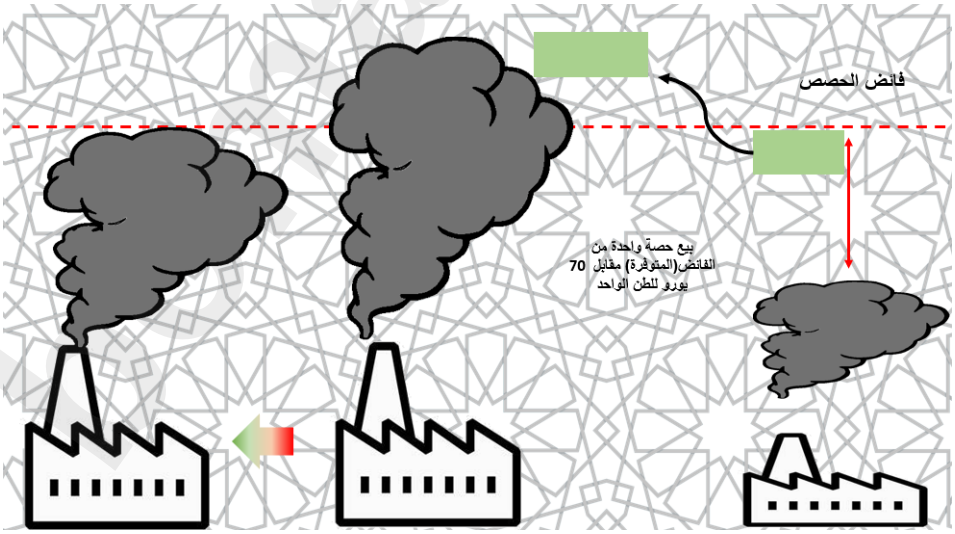

غير أنّ هذا النظام لا يخلو من بعض أوجه القصور. فاستمرار العمل بمنح الحصص المجانية قد يبطئ وتيرة الاستثمار في التقنيات النظيفة. كما أن تقلّبات الأسعار في سوق تداول الحصص من شأنها أن تخلق حالةً من عدم اليقين تحدّ من قدرة المقاولات على التخطيط على المدى البعيد. وعلاوة على ذلك،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قد لا تنخرط المقاولات المتواجدة خارج الاتحاد الأوروبي—بحكم عدم خضوعها للضوابط نفسها—فعليًا في الأهداف المناخية التي يحدّدها «الميثاق الأخضر»، ولا سيما خفض انبعاثات الغازات الدفيئة؛ وهو ما يمنحها أفضليةً تنافسيةً لأنها غير ملزمة بالقيام بنفس الاستثمارات مقارنةً بنظيراتها داخل الاتحاد.

- **آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي :**

هذا واستكمالا لنظام تداول الحصص ومعالجة لبعض أوجه القصور المسجلة، اعتمد الاتحاد الأوروبي آلية تعديل الكربون على الحدود(CBAM/MACF) كأداة ترمي إلى ضمان تكافؤ شروط المنافسة، عبر تحميل واردات دول الاتحاد الأوروبي في القطاعات الخاضعة لنظام تداول حصص الانبعاثات (المرحلة الأولى) كلفةَ كربونية مماثلة لتلك التي تتحمّلها المقاولات الأوروبية.

واعتبارًا من يناير2026، سيسري تطبيقُ هذه الآلية على منتجات الحديد والصلب، والألمنيوم، والإسمنت، والأسمدة الآزوتية، والهيدروجين، والكهرباء، وهي قطاعاتٌ تخضع مسبقا لنظام تداول حصص الانبعاثات (المرحلة الأولى).

ومن المنتظر أن يشمل نطاق الآلية، في مراحل لاحقة، قطاعات ومنتجات إضافية من بينها:

- منتجات إضافية تخضع حاليًا لنظام تداول الحصص(منتجات مصافي التكرير، والصناعات الكيماوية، والورق، وعجين الورق)؛

- عدد من المنتجات المصنّعة التي تحتوي على نسب مرتفعة من المواد الأساسية المشمولة بآلية تعديل الكربون على الحدود؛

- الانبعاثات غير المباشرة[9] (بما في ذلك تلك المرتبطة بقطاعات الحديد والصلب، والألومنيوم، والهيدروجين).

2.1 آلية تتسم بالتعقيد والتحول المستمر

اعتمد البرلمان الأوروبي آلية تعديل الكربون على الحدود في شهر أبريل من سنة 2023، ودخلت هذه الآلية حيّز التنفيذ ضمن فترة انتقالية أولى تمتد من أكتوبر 2023 إلى نهاية سنة 2025، دون احتساب أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالانبعاثات خلال هذه الفترة. ومع ذلك، يظل المستوردون مُلزمين بالقيام بعدد من التصريحات، تتعلق بكميات السلع المستوردة، والانبعاثات المباشرة المرتبطة بعملية الإنتاج، والانبعاثات غير المباشرة، إلى جانب أي تكلفة تتعلق بالكربون قد تم تحمّلها في بلد الإنتاج. و يُلزم المستورد، في إطار آلية تعديل الكربون على الحدود، القيام بعدد من الخطوات الإلزامية، من بينها التسجيل في النظام الخاص بالآلية، والحصول على ترخيص يخول له التصريح بالمعلومات المطلوبة، وحساب كمية الانبعاثات الكربونية الناتجة عن السلع التي يستوردها (بالتنسيق مع شركائه التجاريين في الدول الأخرى). كما يُطلب منه إعداد تقرير يقدّم فيه هذه المعلومات، والاحتفاظ بعدد معيّن من الشهادات الخاصة بهذه الآلية. وتُستخدم هذه الشهادات، بعد دخول الآلية حيز التنفيذ بداية 2026، لدفع مبلغ مالي

[9] تُعرّف الانبعاثات المباشرة بأنها الغازات الدفيئة المنبعثة من منشآت أو معدات تملكها المقاولة، أما الانبعاثات غير المباشرة، فهي تلك الناتجة عن سلع أو خدمات تستهلكها لكن مصدرها مقاولة أخرى (المدخلات أو الكهرباء المنتَجة في محطة حرارية).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يُعادل حجم الانبعاثات المرتبطة بالسلع المستوردة. فعلى سبيل المثال، إذا استوردت شركة ما 1000 طن من الصلب، وكان إنتاج هذا المُنتَج يسبب انبعاث ما يعادل 1.2 طن من ثاني أكسيد الكربون عن كل طن، فإن الشركة مطالبة بتقديم شهادات[10] تثبت أنها أدت ثمن 1200 طن من الانبعاثات الكربونية.

الجدول الزمني لتنفيذ آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي

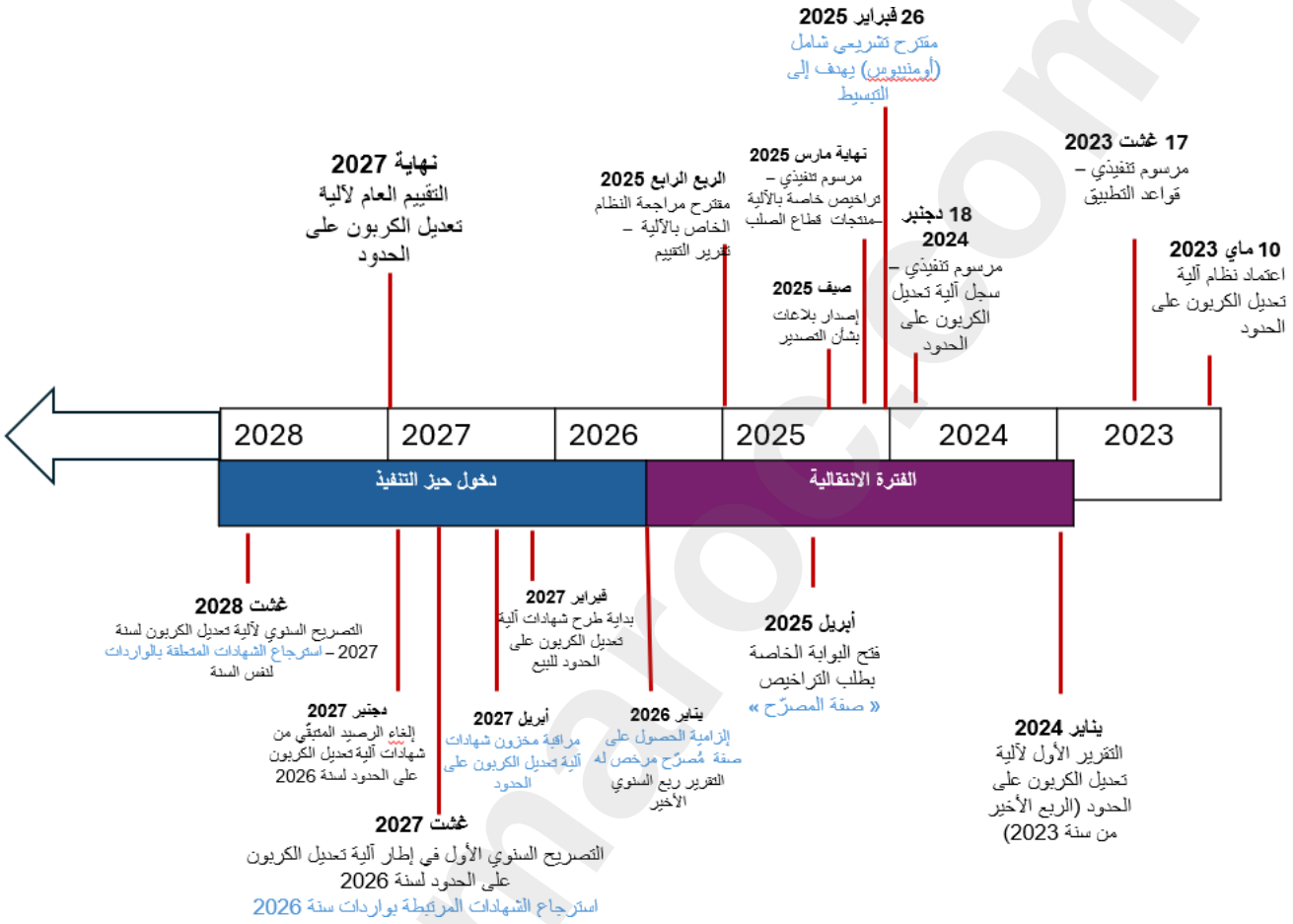

المصدر : المديرية العامة للطاقة والمناخ - فرنسا

هذا، وقد أتاحت هذه الفترة الانتقالية للاتحاد الأوروبي مواكبة المستوردين الأوروبيين في مسار الانخراط التدريجي في تفعيل متطلبات هذه الآلية، وكذلك تنظيم حملات إعلامية و تواصلية مع الشركاء

[10] شهادات آلية تعديل الكربون على الحدود (Certificats MACF) هي وثائق رقمية يصدرها الاتحاد الأوروبي، تُستخدم لاحتساب وتغطية الانبعاثات الكربونية المرتبطة بالسلع المستوردة من خارج الاتحاد الأوروبي. الموقع الالكتروني التابع للمفوضية الأوروبية حول آلية تعديل الكربون على الحدود(https://taxation-customs.ec.europa.eu/carbon-border-adjustment-mechanism_en)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التجاريين للاتحاد الأوروبي. كما مكنت هذه الفترة الانتقالية من تقييم النتائج الأولية المستخلصة من أجل ملاءمة وتنزيل هذه الآلية على الوجه الأمثل. وفي ضوء هذا التقييم، تم اقتراح مجموعة من التعديلات التي جرت المصادقة عليها لاحقا[11]، من بينها ما يلي:

- تحديد عتبة سنوية للإعفاء في حدود 50 طناً من الانبعاثات (باستثناء الكهرباء والهيدروجين)، يُطبّق على "صغار" المستوردين، مما يسمح بإعفاء أكثر من 90٪ منهم، مع ضمان تغطية ما لا يقل عن 99٪ من الانبعاثات المرتبطة بالواردات.
- تبسيط الالتزامات المالية من خلال خفض نسبة الشهادات التي يُشترط حيازتها في نهاية كل ربع سنة، من 80٪ إلى 50٪ من انبعاثات المنتجات المستوردة، وذلك بهدف الحد من الشراء المفرط من قِبل المصرّحين، مع إتاحة إمكانية إعادة بيع شهادات آلية تعديل الكربون على الحدود غير المستعملة.
- تبسيط إجراءات التحقق من الانبعاثات من خلال تمكين المراقبين الأوروبيين المكلفين بهذه المهمة من الولوج إلى البوابة الإلكترونية المخصصة للمنشآت الصناعية في البلدان غير الأوروبية، إلى جانب تمديد الأجل النهائي للتصريح السنوي عن الانبعاثات بثلاثة أشهر (ليُصبح 31 غشت بدلاً من 31 ماي). وتجدر الإشارة إلى أن عملية تعيين الهيئات الأوروبية المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي، والمكلّفة بمراقبة الانبعاثات المصرَّح بها لا تزال جارية.
- تبسيط مسطرة خصم أسعار الكربون من خلال اعتماد أسعار مرجعية تُحدَّد حسب كل بلد. أما في حال طلب خصم السعر الفعلي المدفوع، فيُشترط أن يكون الطلب مرفقًا بأدلة موثقة ومصادق عليها.

ومن المرتقب أن يكشف الاتحاد الأوروبي، خلال الربع الثالث من سنة 2025، عن الإطار القانوني الخاص بمبادئ التحقق والاعتماد ذات الصلة بقياس انبعاثات الكربون المرتبطة بالمنتجات المستوردة. كما يُنتظر إجراء تقييم نهائي في نهاية الفترة الانتقالية، يُمهّد لاعتماد الصيغة النهائية للتشريع المؤطر لآلية تعديل الكربون على الحدود[12]. وسيرتكز هذا التقييم على ثلاثة محاور رئيسية:

- مدى تقدّم المناقشات الدولية بشأن العمل المناخي؛
- أثر الآلية على الدول النامية والدول الأقلّ نمواً؛
- إمكانية توسيع نطاق تطبيق الآلية، أولاً ليشمل مجموعة محدودة من منتجات القطاعات الخاضعة لنظام تداول حصص الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي (المرحلة الأولى) المعرضة لمخاطر تسرب الكربون (قطاع التكرير والصناعات الكيماوية وصناعة الورق وعجين الورق)، وثانياً

[11] Conseil de l'union européenne, Communiqué de presse n°9113/25, Bruxelles, 23 mai 2025

[12] جلسة إنصات إلى ممثلي بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المغرب، المديرية العامة للضرائب والاتحاد الجمركي التابع للمفوضية الأوروبية والمديرية العامة للعمل المناخي التابعة للمفوضية الأوروبية، 21 فبراير و4 أبريل 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ليشمل الانبعاثات غير المباشرة (بما في ذلك القطاعات التي لا تدخل حالياً ضمن نطاق تطبيق آلية تعديل الكربون على الحدود، مثل الحديد والصلب، الألمنيوم، والهيدروجين).

و من جهة أخرى، قدمت المفوضية الأوروبية في يوليوز 2025 الإطار المالي متعدد السنوات، الذي ينصّ، إلى جانب مقتضيات أخرى، على ضخ 75٪ من العائدات المتأتية من آلية تعديل الكربون على الحدود في ميزانية الاتحاد الأوروبي، والتي تقدر بحوالي 1,4 مليار يورو سنويًا[13].

3.1 آلية لإزالة الكربون أم حاجز أمام الولوج إلى السوق الأوروبية؟

يعتبر الفاعلون غير الأوروبيين أن آلية تعديل الكربون على الحدود سيكون لها أثر مماثل للحاجز الجمركي الذي سوف تتضرر منه صادرات الدول النامية خاصة، لأنها لا تتوفر على نفس فرص الولوج إلى التكنولوجيا والتمويلات الضرورية لتسريع وتيرة إزالة الكربون. فهذه الآلية هي أقرب إلى حاجز جمركي تقييدي منها إلى أداة تستهدف حماية البيئة، بحيث فرضها الاتحاد الأوروبي بهدف تعزيز تنافسية قطاعاته الصناعية داخل السوق الأوروبية[14]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوصيف تتبناه رسميًا عدة دول[15]، من بينها الصين والبرازيل والهند والولايات المتحدة الأمريكية[16]، إذ تعتبرها تدبيرًا حمائيًّا أُحاديًّا يمنح الأفضلية للمنتجات الأوروبية في تعارض مع قواعد التجارة الدولية.

ذلك أن آلية تعديل الكربون على الحدود تستند إلى نظام تداول حصص الانبعاثات في مرحلته الأولى، والذي يُمكّن المقاولات المُنتجة داخل بلدان الاتحاد الأوروبي من إدارة انبعاثاتها الكربونية، عبر المفاضلة بين الاستثمار في إزالة الكربون من عملياتها الإنتاجية، أو شراء حصص الانبعاثات من السوق الأوروبية. إلا أن هذا النظام لا يتيح للصناعيين من خارج الاتحاد الاستفادةَ من الحصص لضبط انبعاثاتهم الكربونية، غير أنّه بإمكانهم الولوج إلى السوق بصفتهم مستثمرين في حصص الكربون على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمنتجات المالية الأخرى. وبذلك يظلّ هذا النظام، في فلسفته الرامية إلى إزالة الكربون، مخصَّصًا للفاعلين الصناعيين داخل الاتحاد الأوروبي. أمّا آلية تعديل الكربون على الحدود، فعلى الرغم من احتسابها الضرائبَ الكربونية المدفوعة في بلدان المنشأ، فإنها لا تأخذ في الحسبان أنظمةَ تداول الحصص التي طوّرها الشركاء التجاريون للاتحاد.

[13] المفوضية الأوروبية، بلاغ صحفي، 16 يوليوز 2025

(https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_25_1847)

[14] جلسة إنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 25 أبريل 2025.

[15] Joint Statement issued at the conclusion of the 30th BASIC Ministerial Meeting on Climate Change hosted by India on 8th April 2021 (https://www.gov.za/nr/news/media-statements/joint-statement-issued-conclusion-30th-basic-ministerial-meeting-climate)

[16] Joint Statement issued at the conclusion of the 30th BASIC Ministerial Meeting on Climate Change hosted by India on 8th April 2021 (https://www.gov.za/nr/news/media-statements/joint-statement-issued-conclusion-30th-basic-ministerial-meeting-climate)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحسب الفاعلين، فإن هذا الوضع يطرح مبدئيًا ثلاث نقاط على الأقل تستوجب فتح قنوات الحوار بشأنها مع الاتحاد الأوروبي، كالتالي:

- إن المعايير المعتمدة ضمن آلية تعديل الكربون على الحدود تم وضعها من قبل الاتحاد الأوروبي، ولا تأخذ بعين الاعتبار المعايير البيئية المطبَّقة في الدول الأخرى، ولو كانت أكثر صرامة بيئيا.
- لا يُسمح حتى الآن لمراقبين من خارج الاتحاد الأوروبي بتنفيذ مهام التحقق من تصريحات المقاولات الصناعية، ما يترتب عليه ارتفاع كلفة هذا الإجراء بالنسبة للفاعلين الصناعيين في البلدان غير الأوروبية. هذا الأمر يحدّ، بشكل تلقائي، من قدرة البلدان على المنافسة، لا سيّما في الحالات التي لا تتوفر فيها الصناعة المحلية على هامش مالي كافٍ لتحمّل تكاليف التحقق والملاءمة التقنية مع متطلبات هذه الآلية.
- وفي حال كان بلد المنشأ يعتمد نظامًا خاصًا به لتداول حصص الكربون، فإنّ الصناعيين الذين يخفضون من انبعاثاتهم ضمن ذلك النظام لا يعترف لهم الاتحادُ الأوروبي عند حدوده إلا بما أدّوه كضريبة كربون. وبذلك تتحوّل «آلية تعديل الكربون على الحدود» في هذه الحالة إلى أداةٍ ذات طابعٍ جمركيٍّ صرف من أجل الموازنة في تكاليف الكربون بين الصناعيين داخل الاتحاد وخارجه، وهو ما يبتعد بها عن هدفها الأصلي المتمثّل في حثّ الصناعيين على خفض انبعاثاتهم.

ويوضّح الرسم البياني أدناه إشكالية عدم الاعتراف بضريبة الكربون المؤدى عنها في إطار نظامين مختلفين لتداول حصص الانبعاثات.

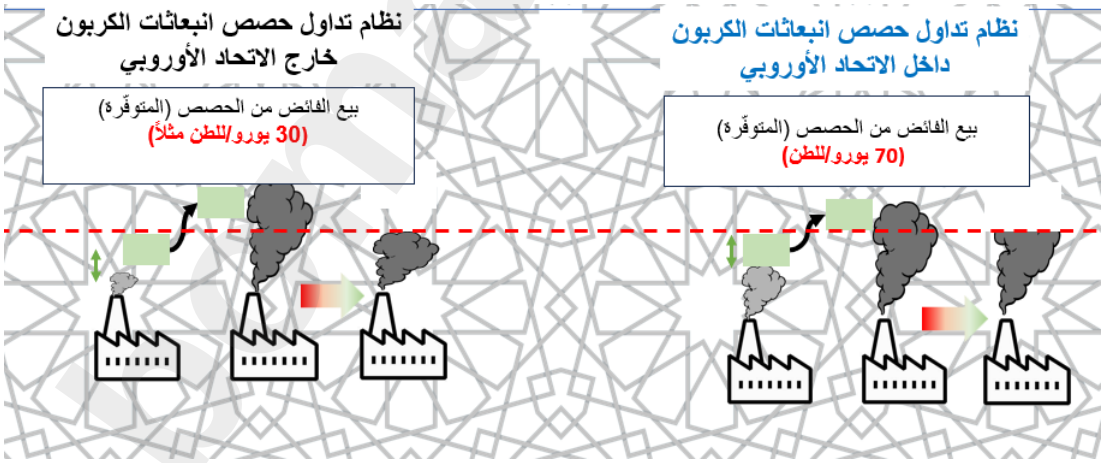

ففي إطار نظام تداول حصص الانبعاثات بالاتحاد الأوروبي، تؤدي المقاولات مقابل انبعاثاتها وفق السعر المعمول به في السوق الأوروبية (70 يورو للطن في هذا المثال)، ويمكنها طرح الفائض المتوفر لديها للبيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما المقاولات المتواجدة خارج الاتحاد الأوروبي، فتؤدي مقابل انبعاثاتها وفق السعر المحلي (30 يورو للطن مثلًا). غير أنه عند دخول منتجاتها إلى السوق الأوروبية، يتعين عليها دفع الفارق (40 يورو للطن في هذا المثال) حتى تتساوى كلفة الكربون مع ما هو معمول به داخل الاتحاد الأوروبي. وبذلك، تنحو الآلية منحًى أقرب إلى تكريس حماية السوق الأوروبية، بدل أن تضطلع بدور مباشر في تقليص الانبعاثات على المستوى العالمي.

وعلاوة على هذه التدابير المقيدة للولوج إلى السوق الأوروبية، فإن آلية تعديل الكربون على الحدود بالنسبة للدول الأقل تقدما لا تنسجم مع مبدأ الانتقال العادل وتفاوت المسؤوليات المشتركة المنصوص عليها في اتفاق باريس للمناخ[17]، لاسيما وأن الاتحاد الأوروبي يُعد تاريخيًا من بين المساهمين الرئيسيين في تراكم الغازات الدفيئة على الصعيد العالمي. ومن شأن تطبيق هذه الآلية، وتوسيع نطاقها مستقبلًا ليشمل بلدانًا نامية كالمغرب، التي لا تسهم إلا بشكل محدود في الانبعاثات العالمية، أن يرتب آثارًا غير متناسبة وتكاليف اقتصادية إضافية قد تؤثر سلبًا على نموها الاقتصادي.

2. كيف يستعد المغرب للانتقال الكربوني مع دخول الآلية الأوروبية حيز التنفيذ ابتداء من 2026؟

تشير المعطيات إلى أن الأثر المباشر لآلية تعديل الكربون على الاقتصاد الوطني يظل، على المدى القصير، محدودًا نسبيًا. ويُعزى ذلك بالأساس إلى أن حصة الصادرات المغربية المعنية لا تتجاوز 3,7٪ من إجمالي المبادلات مع الاتحاد الأوروبي، 2,9٪ منها تخص قطاع الأسمدة[18]. كما أن الصناعيين الخاضعين لهذه الآلية هم في معظمهم مجموعات صناعية كبرى، بادرت إما إلى إطلاق استراتيجيات لخفض بصمتها الكربونية، أو أنها تتوفر على الموارد التي تخوّل لها الالتزام بالمعايير الأوروبية.

هذا، و إذا كان الاتحاد الأوروبي يعتزم على المدى المتوسط توسيعَ نطاق تطبيق «آلية تعديل الكربون على الحدود» ليشمل منتجات إضافية، والانبعاثاتِ غيرَ المباشرة، فضلا عن المنتجاتِ المصنعة، فإنه من شأن هذا التوسع البعدي أن يكون له أثرٌ أكبر على الصادرات المغربية، إذ سيشمل المنتجات التي لا تندرج بالضرورة ضمن القطاعات المعنية حاليًا بنظام تداول حصص الانبعاثات في مرحلته الأولى، و بالتالي ستتأثر بارتفاع كلفة الكربون الناتجة عن هذه الآلية، وبالإلغاء التدريجي للحصص المجانية في القطاعات المعنية بالنظام.

[17] اتفاق باريس للمناخ (2015)، المادة الثانية، الفقرة الثانية: "سينفذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة و حسب قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة".

[18] جلسة إنصات إلى ممثلي بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المغرب، المديرية العامة للضرائب والاتحاد الجمركي التابع للمفوضية الأوروبية والمديرية العامة للعمل المناخي التابعة للمفوضية الأوروبية، 21 فبراير و4 أبريل 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى سبيل المثال، فإن إدراج الصلب ضمن الأنشطة المشمولة بآلية تعديل الكربون سوف يأثّر على مختلف سلاسل الإنتاج التي تعتمد عليه ضمن مدخلاتها، ما قد ينعكس بشكل غير مباشر على الصناعات المرتبطة بقطاعي السيارات والطيران بالمغرب. وتمتد هذه الآثار كذلك إلى قطاعات استراتيجية أخرى، مثل الفلاحة (الأسمدة) والنقل الجوي. ففي حال شمل تطبيقُ هذه الآلية الرحلاتِ الجوية من وإلى أوروبا، فقد تتأثّر تنافسيةُ الوجهة المغربية بشكل مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي لا يُعد الجهة الوحيدة التي تفرض تسعيرًا للكربون (انظر المؤطر رقم1)، إذ تتجه عدة دول ومناطق اقتصادية أخرى نحو إرساء آليات مماثلة. ومن شأن هذه الدينامية أن تؤثر سلبًا على تموقع المغرب الإستراتيجي في الأسواق الدولية وعلى تنافسيته تجاه شركائه التجاريين.

المؤطر رقم1: تسعير الكربون عبر العالم

يُعتبر تسعير الكربون من أبرز أدوات السياسات المناخية الهادفة إلى الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، من خلال فرض تكلفة مالية على كل طن من ثاني أكسيد الكربون. ويهدف هذا الإجراء إلى تحفيز الفاعلين، سواء في القطاع الصناعي أو المستهلكين، على تبنّي سلوكيات أكثر احترامًا للبيئة، عبر اعتماد حلول مبتكرة تقوم على النجاعة الطاقية، والكهرباء الخضراء، ومبادئ الاقتصاد الدائري.

ويستند تسعير الكربون على إدماج التكاليف البيئية للانبعاثات ضمن السعر الفعلي للسلع والخدمات، بما ينعكس مباشرة على قرارات الاستثمار والإنتاج والاستهلاك. ويُطبّق هذا التسعير عادة في قطاعي الطاقة والصناعة، ويَتّخذ شكلين رئيسيين:

1. **ضريبة الكربون،** وتُحدد بناءً على سعر ثابت لكل طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.
2. **نظام لتداول حصص الانبعاثات،** حيث يتغير السعر وفقاً لحركية العرض والطلب، مع إمكانية تخصيص حصص مجانية في بعض الحالات.

ويبلغ عدد أدوات تسعير الكربون في العالم، حتى الآن، ما مجموعه 75أداة[19]، تشمل 36 نظامًا لتداول الحصص[20]. وتُغطي هذه الآليات مُجتمعةً ما يُعادل 24٪ من إجمالي الانبعاثات العالمية للغازات

[19] Groupe de la Banque mondiale, Etat et tendances de la tarification du carbone, résumé analytique, 2024, p2.

[20] Partenariat international de l'action du carbone, Echange de quotas d'émission dans le Monde, rapport annuel 2024, p19.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدفيئة، كما مكنت من تعبئة ما يناهز 100 مليار دولار أمريكي[21] خلال سنة 2023. وتُسجل أنظمة تداول حصص الانبعاثات الحصة الأكبر من إجمالي هذه العائدات.

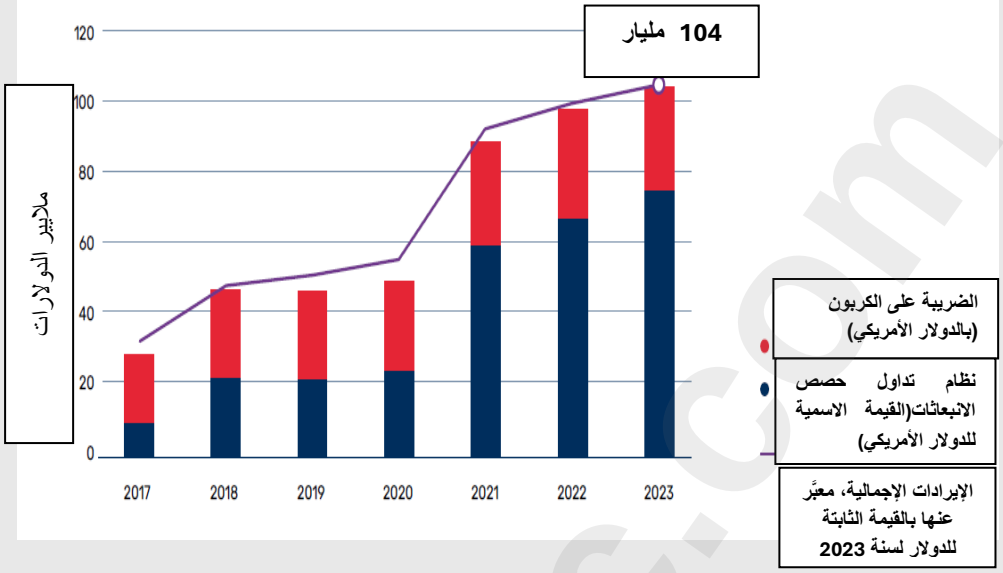

المصدر: البنك الدولي

إن اعتماد الاتحاد الأوروبي لآلية تعديل الكربون على الحدود سنة 2023 أعطى دينامية جديدة لتطبيق أدوات تسعير الكربون، ودفع عددًا من الدول إلى الإسراع باعتماد ضرائب على الكربون أو أنظمة وطنية لتداول الحصص، تشمل القطاعات نفسها التي تغطيها آلية تعديل الكربون على الحدود.

وفي سنة 2024، شرعت 26 دولة[22] في إعداد أو دراسة إمكانية إرساء أنظمة خاصة بها لتداول حصص الانبعاثات، بينما تعمل دول أخرى، من بينها المغرب[23]، على تطوير صيغ ضريبية للكربون في القطاعات المعنية. ويسمح هذا التوجّه للدول المصدّرة بالحفاظ على جزء من العائدات داخل اقتصاداتها الوطنية، إذ تتيح الآلية الأوروبية خصم الكلفة الكربونية المؤداة في بلد المنشأ.

ومع ذلك، لا يزال ضعف التنسيق بين أنظمة تداول الحصص، التي تعمل حاليًّا بشكل شبه منعزل، تحديًا رئيسياً أمام الجهود الدولية لتحقيق الحياد الكربوني، ويعزى ذلك إلى عدّة عوامل، من أبرزها:

- التفاوت الكبير في أسعار الكربون بين البلدان، علمًا بأن السعر الأوروبي يُعدّ الأعلى عالمياً؛

[21] Groupe de la Banque mondiale, Etat et tendances de la tarification du carbone, résumé analytique, 2024, p6.

[22] Partenariat international de l'action du carbone, Echange de quotas d'émission dans le Monde, rapport annuel 2024, p19.

[23] جلسة إنصات إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، 14 مارس 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التعقيد والتباين في المنهجيات المعتمدة للقياس والتصريح والتحقق (MRV) من الانبعاثات؛
- اختلاف القطاعات المشمولة بهذه الأنظمة من بلد إلى آخر.

وقد دفعت هذه الصعوبات عدداً من الدول إلى تكثيف المفاوضات الثنائية مع الاتحاد الأوروبي، بهدف تسريع ملاءمة أدواتها الوطنية لتسعير الكربون مع آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي. وفي هذا السياق، التزم[24] الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة (التي وضعت نظامًا خاصا بها لتداول حصص الانبعاثات سنة 2021، وتعتزم إطلاق آلية لتعديل الكربون على الحدود في يناير 2027) بربط نظاميهما لتداول الحصص، ما أتاح إعفاءات مُتبادلة في إطار آليات تعديل الكربون على الجانبين.

أما في البلدان النامية، فما تزال سياسات تسعير الكربون، لا سيما في قطاعي الطاقة والصناعة، محدودة أساسا بسبب انعكاساته على تنافسية المقاولات الصناعية ومستويات الأسعار. وهو ما يجعل، المقاربة التدريجية، التي تُراعي الخصوصيات السوسيو اقتصادية لكل بلد، تكتسي أهمية بالغة لضمان إدماج فعّال لتسعير الكربون ضمن إستراتيجية أوسع للتنمية المستدامة.

ويُؤشر هذا التطور على المستوى العالمي إلى أن صادرات المغرب لن تكون معرّضة لتأثيرات آلية تعديل الكربون على الحدود الأوروبية فحسب، بل كذلك لآليات مشابهة قد يعتمدها شركاء تجاريون آخرون. وهو ما قد ينعكس سلبًا على قدرته التنافسية وعلى تموقعه الاستراتيجي في الأسواق الدولية، خاصة في حال استمرار محدودية الإمكانات التقنية والمالية المتاحة أمام الصناعات الوطنية لتقليص انبعاثاتها والتكيف مع هذه المعايير التقنية والبيئية المستجدة.

وفي ظلّ هذه التطورات التنظيمية على الصعيدين الأوروبي والدولي، تبرز الحاجة إلى اعتماد مقاربات استباقية ومتنوعة، وتسريع وتيرة تنفيذ سياسات إزالة الكربون.

1.2 الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون2050، في طور التنزيل

انخرط المغرب منذ سنوات في تنزيل سياسة بيئية طموحة، تجسدت في مجموعة من الاستراتيجيات وخطط العمل وخرائط الطريق[25] بهدف بلوغ الحياد الكربوني بحلول سنة 2050. وفي سياق التزاماته

[24] Commission européenne, communiqué de presse, le 19 mai 2025 (https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/statement_25_1267)

[25] المساهمة المحددة وطنياً (2016، 2021 ، قيد التحيين)، الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة2017 (قيد التحيين)، المخطط الوطني للمناخ، 2020-2030، المخططات المناخية الجهوية (2020)، الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون(2021)، خارطة الطريق المتعلقة بالهيدروجين الأخضر(2021)، وعرض المغرب في مجال الهيدروجين الأخضر(2024).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المناخية، تعهّد المغرب بخفض انبعاثاته من الغازات الدفيئة بنسبة 45,5٪، مع هدف غير مشروط بحصول المغرب على التمويلات اللازمة، يتمثل في 18,3٪ مقارنة بمستوى الانبعاثات الحالي وذلك بحلول سنة 2030[26]. ويجري حاليًا مراجعة هذه الالتزامات في إطار إعداد النسخة الثالثة من المساهمة المحددة وطنياً (CDN 3.0) التي ستمتد إلى سنة 2035، مع إيلاء أولوية خاصة لإزالة الكربون من القطاع الصناعي.

كما خضعت الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون في أفق 2050، التي وُضعت سنة 2021 لتوجيه الاقتصاد الوطني نحو الحياد الكربوني، لمراجعة وتحيين سنة 2023 شملت تحديد أهداف كمية دقيقة لإزالة الكربون، وإنجاز دراسات للأثر، مع تخصيص اثنين من توجهاتها الاستراتيجية الأربعة لتسريع إزالة الكربون في قطاعي الطاقة والصناعة[27]، وذلك من خلال:

- **تسريع تطوير الطاقات المتجددة** بهدف تحقيق مزيج كهربائي خالٍ من الكربون ومُعمم بنسبة 96٪ بحلول سنة 2050، إلى جانب تطوير الهيدروجين الأخضر لإزالة الكربون من الصناعة الثقيلة والنقل الطرقي للبضائع؛
- **تعميم النجاعة الطاقية في استخدام الموارد الطبيعية** في مختلف القطاعات، خاصة في الصناعة والنقل والبناء، مع حفز سلاسل إنتاج جديدة مرتبطة بالاقتصاد الدائري وتثمين النفايات.

وفي هذا الإطار، تم إعداد خطة عمل قطاعية لإزالة الكربون(PSD) من قطاع الصناعة، التي تمثل نحو 19٪[28] من مجموع الانبعاثات الوطنية من الغازات الدفيئة. وتهدف هذه الخطة إلى تقليص الانبعاثات الناتجة عن احتراق الطاقات الأحفورية في مرحلة أولى، على أن تشمل لاحقًا الانبعاثات الناجمة عن العمليات الصناعية.

كما تنصّ الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون على إحداث سلسلة قيمة موجهة لالتقاط الكربون واستخدامه وتخزينه وتثمينه، بشراكة مع الفاعلين الصناعيين، باعتبارها ركيزة أساسية لتسريع بلوغ الحياد الكربوني في هذا القطاع.

وبالموازاة، وضعت السلطات العمومية رهن إشارة الفاعلين الصناعيين آليات دعم ومواكبة لتسريع جاهزيتهم للتكيف مع آلية تعديل الكربون على الحدود. وفي هذا الإطار، عزز القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة موارد صندوق المناطق الصناعية المستدامة(FONZID)[29] بغلاف مالي إضافي قدره

[26] القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، المساهمة المحددة وطنياً، المغرب، يونيو 2021. ص 4.

[27] جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 2 ماي 2025 .

[28] جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة، 28 مارس 2025.

[29] المصدر نفسه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

30 مليون دولار، تساهم الحكومة في تمويله بنسبة 50٪، وذلك دعمًا لجهود تسريع تطوير هذه المناطق. وبعد أن مكن من تطوير تسعة مشاريع[30] باستثمارات إجمالية بلغت 80 مليون دولار في نسخته الأولى، تم خلال سنة 2023 إطلاق طلب اقتراح مشاريع النسخة الثانية من صندوق المناطق الصناعية المستدامة، موجَّه إلى المستثمرين العموميين والخواص، و حاملي المشاريع الصناعية الراغبين في تطوير وإدارة مناطق صناعية مستدامة.

كما أطلق القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة برنامج « تطوير-نمو أخضر» لدعم المقاولات الصناعية الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة في مسار التحول نحو إنتاج خال من الكربون. ويندرجُ هذا البرنامج ضمن مخطط الإنعاش الصناعي 2021-2023، الذي جعل من تعزيز مكانة المغرب كقاعدة صناعية دائرية وخالية من الكربون أحد محاوره الاستراتيجية. ويتيح هذا البرنامج للمقاولات المستهدفة دعمًا ماليًا مباشرًا ومواكبةً تقنية لإنجاز مشاريع تشمل إدماج الطاقات المتجددة، وتحسين النجاعة الطاقية، وتطوير أنشطة إعادة التدوير وتثمين النفايات، فضلاً عن إنشاء محطات لإعادة استعمال المياه العادمة.

وعلى المستوى القطاعي، تواكب السلطات العمومية، بشراكة مع الجمعية المهنية لشركات الإسمنت والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قطاع الإسمنت في إعداد خارطة طريق لدعم الجهود الرامية إلى تحقيق الحياد الكربوني بحلول سنة 2050. كما تتم مواكبة قطاعات صناعية أخرى في إعداد خرائط طريق لإزالة الكربون من أنشطتها، من أبرزها قطاع صناعة الصلب، بشراكة مع الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وقطاع الصناعات الغذائية بتعاون مع الفيدرالية الوطنية للصناعات الغذائية.

المؤطر رقم 2 : خارطة طريق مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط لتحقيق الحياد الكربوني[31]

أعدّت مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، منذ بضع سنوات، خارطة طريق مندمجة لإزالة الكربون من أنشطتها، تتضمن أهدافًا كمية دقيقة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة استنادًا إلى طبيعة الاستثمارات الخضراء المعتمدة. ويرتكز برنامج الاستثمار الأخضر 2023-2027 على تسريع تطوير الطاقات المتجددة، خاصة الهيدروجين الأخضر، واعتماد الموارد المائية غير الاعتيادية مثل المياه المحلاة والمياه المعاد استعمالها، إلى جانب تطوير سلسلة قيمة موجهة لالتقاط الكربون ومشتقاته، وأخرى لإنتاج الأمونياك الأخضر ومشتقاته.

[30] القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة، طلب عروض المشاريع في إطار النسخة الثانية من صندوق المناطق الصناعية المستدامة(FONZID)، بلاغ صحفي، 1 فبراير 2023.

[31] جلسة إنصات إلى المكتب الشريف للفوسفاط، 21 مارس 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا الإطار، استبدل المكتب الشريف للفوسفاط 70٪ من عمليات نقل الإنتاج من منجم خريبكة، الممتد على مسافة 187 كيلومترًا، إلى وحدة المعالجة بالجرف الأصفر عبر أنبوب نقل مخصّص، بدلًا من الاعتماد على السكك الحديدية، ما أتاح تفادي انبعاث نحو 665 ألف طن من ثاني أكسيد الكربون. كما عزز المكتب الشريف للفوسفاط جهوده لإعادة تأهيل المناجم القديمة من خلال غرس ما يقارب 4,5 ملايين شجرة.

في ما يخص استهلاك الطاقة، اعتمد المكتب الشريف للفوسفاط على إعادة توليد الطاقة من البخار المنبعث من منشآته الصناعية الخاصة بإنتاج حمض الكبريت، لتلبية نحو 90٪ من احتياجاته الطاقية، وهو ما مكنه من تفادي انبعاث نحو 2.036.160 طن من ثاني أكسيد الكربون. كما ساهم تشغيل حقله الريحي في خفض إضافي للانبعاثات يناهز 370 ألف طن، ويطمح إلى تغطية كامل احتياجاته الطاقية من مصادر متجددة بحلول سنة 2027، بما يسمح بتفادي انبعاث 800 ألف طن أخرى من ثاني أكسيد الكربون.

وعلى المدى المتوسط، يعمل المكتب على تسريع تطوير سلسلة **«التقاط الكربون واستخدامه وتخزينه»**، بما يمكّنه من التقاط وتثمين 80٪ من الانبعاثات الناتجة عن إنتاج حمض الفوسفوريك في منشآته الصناعية. كما يعتزم الاستثمار في إنتاج الأمونياك الأخضر، تعزيزًا لتنافسيته في السوق الدولية للأسمدة، خاصة الأسمدة الخضراء والحلول المبتكرة للتسميد الملائمة للخصائص المحددة للتربة والمحاصيل.

وفي إطار التكيف مع معايير آلية تعديل الكربون على الحدود، اعتمد المكتب الشريف للفوسفاط، منذ انطلاق الفترة الانتقالية لهذه الآلية، معيار PAS 2050 (المطابق للمواصفة الدولية ISO)[32] لاحتساب انبعاثات الغازات الدفيئة. ويزوّد زبناءه الأوروبيين بتصريحات دقيقة حول انبعاثاته المباشرة وغير المباشرة (النطاق1 والنطاق2) الناتجة عن إنتاج أسمدة فوسفاط ثنائي الأمونيوم (DAP).

وبحسب دراسات الأثر التي أنجزها المكتب الشريف للفوسفاط[33]، استنادًا إلى تقدير تكلفة الكربون في حدود 100 إلى 150 يورو للطن من ثاني أكسيد الكربون، مع اعتماد معامل انبعاث للأمونياك قدره 1,44، من المتوقع أن يتراوح التعديل المالي على حدود الاتحاد الأوروبي بين 13 و20 يورو للطن سنة 2026، على أن يرتفع بحلول 2034 إلى ما بين 45 و68 يورو للطن الواحد.

[32] يُعد معيار PAS 2050 أول إطار معياري متفق عليه دوليًا لاحتساب انبعاثات الغازات الدفيئة.

[33] جلسة إنصات إلى المكتب الشريف للفوسفاط، 21 مارس 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

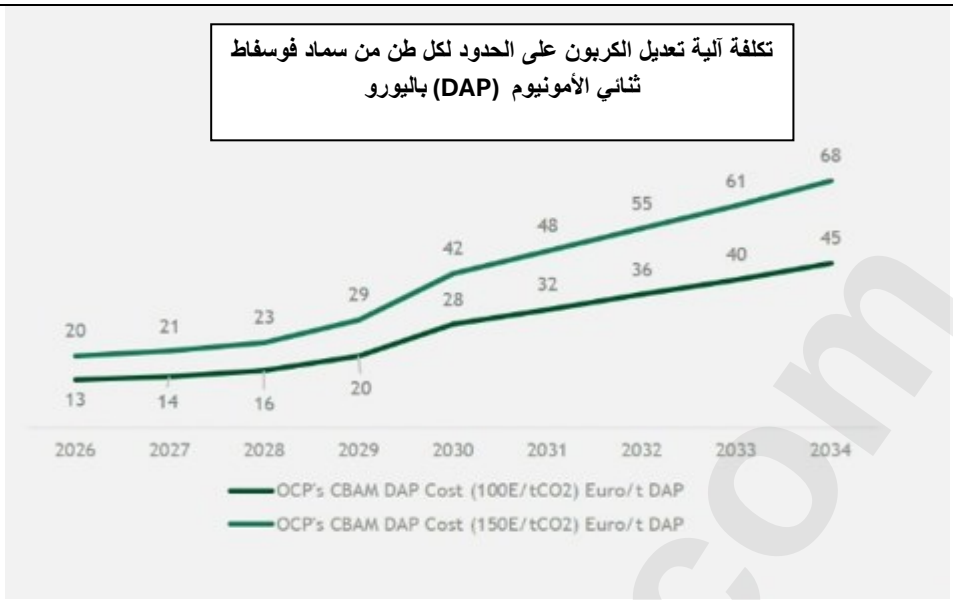

المصدر : المكتب الشريف للفوسفاط

2.2 تضريب تدريجي لانبعاثات الكربون

ينص القانون الإطار المتعلق بإصلاح النظام الجبائي، في مادته السابعة[34]، على إحداث ضريبة الكربون لحماية البيئة ضمن المنظومة الجبائية الوطنية. كما أطلق القطاع الحكومي المكلف بالاقتصاد والمالية سنة 2024[35] إنجاز دراسة بشأن إحداث ضريبة على الكربون. وتهدف هذه الخطوة إلى تحفيز الفاعلين الصناعيين على اعتماد أنماط إنتاج منخفضة الانبعاثات، وتمكين المقاولات المغربية من الحفاظ على تنافسيتها في الأسواق الدولية، خصوصًا مع اقتراب دخول آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ سنة 2026[36]، وتوجّه عدد من الدول والمناطق الأخرى إلى اعتماد آليات مماثلة. كما سيسمح اعتماد هذه الضريبة بتحصيل مداخيلها محليًا بدل تحويلها إلى الخارج، الأمر الذي من شأنه تخفيف الضغط على العملة الصعبة.

وتحقيقا لهذه الغاية، من المتوقع أن تعمل السلطات العمومية على سن ضريبة الكربون بالتزامن مع الآلية الأوروبية، وذلك وفق مقاربة تدريجية تأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية[37]:

- تطبيق معدل ضريبي يتراوح بين 5 و10 دولارات للطن المكافئ من ثاني أكسيد الكربون، تماشياً مع توصيات البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن إحداث نظام لتسعير الكربون.

[34] القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.86 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021)

[35] Ministère de l'économie et des finances, rapport d'exécution budgétaire et de cadrage macroéconomique, 2023

[36] جلسة إنصات إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، 14 مارس 2025.

[37] المصدر نفسه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الشروع في تطبيق الضريبة الكربونية بشكل تدريجي يقتصر في البداية على منتجات القطاعات المشمولة بآلية تعديل الكربون على الحدود.
- تحويل بعض الرسوم المطبقة حالياً (مثل الرسم شبه الضريبي على الإسمنت والرسم الخاص المفروض على حديد التسليح) إلى ضرائب كربونية، وذلك بهدف الحد من تأثيرها على تنافسية الصناعات الوطنية وعلى الأسعار في السوق الوطنية.
- إعطاء الأولوية للقطاعات المنظمة لتسهيل الحوار والتفاوض مع الفيدراليات المهنية الممثلة لها.
- البدء بالقطاعات التي تنتج أصنافاً متشابهة وتصدر مستويات متقاربة من الانبعاثات المباشرة أو غير المباشرة، مما يتيح ضبط آليات تطبيق الضريبة قبل الشروع في تعميمها على قطاعات أكثر تعقيدًا، تتسم بتعدد المنتجات وكثرة المدخلات في عملية الإنتاج.

وبالتالي، فإن الغاية من هذه المقاربة على سبيل المثال، هو تحويل الرسم شبه الضريبي الخاص بالإسمنت البالغ 150 درهمًا للطن إلى ضريبة كربون بشكل تدريجي، بحيث تستقر في نهاية المطاف عند 100 درهم للطن كضريبة كربونية، و 50 درهماً للطن كرسم شبه ضريبي[38].

المؤطر رقم 3: العلاقة بين إنتاج طن واحد من الإسمنت وحجم انبعاثات ثاني أكسيد الكربون :
باعتماد معامل انبعاث الغازات الدفيئة قدره 1,094[39]، يُعاد احتساب الرسم شبه الضريبي البالغ 50 درهماً للطن من الإسمنت بما يعادل 55 درهماً للطن المكافئ من ثاني أكسيد الكربون، ويُطبَّق على كل طن يتم إنتاجه. ويُذكر أن إنتاج طن واحد من الإسمنت يؤدي، في المتوسط، إلى انبعاث ما بين 800 كيلوغرام وطن واحد من ثاني أكسيد الكربون. ويُعزى ذلك أساساً إلى عملية إزالة الكربون من الحجر الجيري خلال إنتاج مادة الكلنكر، التي تُعد المكوّن الأساسي للإسمنت، وأحد المنتجات التي يصدّرها المغرب إلى الاتحاد الأوروبي.

وفي إطار الاستعدادت المواكبة لضريبة الكربون المرتقبة، أعدّت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بصفتها الجهة ذات الاختصاص، برنامجا لتكوين ستين عوناً جمركياً في مبادئ إزالة الكربون وكيفية احتساب انبعاثات الغازات الدفيئة[40].

ومن جهة أخرى، تم إسناد إلى المعهد المغربي للتقييس مهمة منح شهادات تثبت إنجاز المقاولات الصناعية الوطنية للتصريحات المتعلقة بمستوى الكربون وفق المواصفات القياسية الجاري بها العمل، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة[41]. وعلى أساس هذه التصريحات وبعد المصادقة على صحتها من قبل مصالح المعهد، سيؤدي الصناعيون المغاربة ضريبة الكربون المزمع سنها.

[38] المصدر نفسه.

[39] المصدر نفسه.

[40] المصدر نفسه.

[41] القانون رقم 75.24، بتتميم القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 25 غشت 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإلى جانب الإشهاد المرتبط بضريبة الكربون، يسعى المعهد المغربي للتقييس إلى الحصول على اعتماد من الاتحاد الأوروبي في مجال التحقق من الانبعاثات الكربونية، بما من شأنه تبسيط المساطر الإدارية أمام الفاعلين الصناعيين المغاربة وتقليص التكاليف المرتبطة بإنجاز هذا الإجراء لدى الهيئات الأوروبية.

وحسب تقديرات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يُرتقب أن تُدرّ ضريبة الكربون إذا ما تم تطبيقها مداخيل سنوية تتراوح بين 2,7 و3 مليارات درهم[42]. أما بالنسبة لعملية تخصيص هذه المداخيل، فهناك ثلاثة سيناريوهات واردة قيد الدرس: إما إدراجها ضمن الميزانية العامة للدولة، أو تخصيصها لصندوق دعم اجتماعي موجَّه للمستهلكين، أو رصدها لصندوق خاص بتمويل جهود مكافحة تأثير التغير المناخي، مع إمكانية اعتماد صيغة تجمع بين كل هذه الخيارات.

3.2 مبادرات لتعزيز جاهزية الفاعلين الصناعيين

في إطار جهود التكيّف مع المتطلبات التقنية التي تفرضها آلية تعديل الكربون على الحدود، أطلقت السلطات العمومية، إلى جانب أبرز المُصدّرين في القطاعات المعنيّة، مجموعة من المبادرات الرامية إلى تسريع وتيرة الاستعداد لدخول آلية تعديل الكربون حيّز التنفيذ ابتداءً من يناير 2026.

المبادرات العمومية

وفي هذا الإطار، عمل القطاع الحكومي المُكلّف بالصناعة و التجارة، والقطاع الحكومي المُكلّف بالتنمية المستدامة، بشراكة مع مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، والمعهد المغربي للتقييس(إيمانور)، والمديرية العامة للجماعات الترابية، والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، على إطلاق دورات تكوينية متخصصة في منهجيات احتساب انبعاثات الغازات الدفيئة[43]. كما وضعت مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة رهن إشارة المقاولات الصناعية أداة رقمية مجانية (حاسبة إلكترونية) لاحتساب هذه الانبعاثات، قصد تمكينها من تتبعها وتقييمها[44].

في ما يتعلق بالانبعاثات غير المباشرة للغازات الدفيئة المرتبطة بالكهرباء المستعملة من طرف القطاعات المعنية بآلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي، وفّر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب[45] معطيات مفصّلة حول البصمة الكربونية للكهرباء المُزودة لفائدة المقاولات الصناعية الوطنية، بهدف تقليص اعتمادها على القيم الافتراضية المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي. وفي أفق صدور المرسوم[46] المحدِّد لشروط منح "شهادة الأصل" للطاقة الكهربائية المتأتية من مصادر

[42] جلسة إنصات إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، 14 مارس 2025.

[43] جلسة إنصات إلى مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، 18 أبريل 2025.

[44] https://www.bilancarbonemaroc.org/

[45] جلسة إنصات إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، 5 يونيو 2025.

[46] المرسوم رقم 761.24.2 المتعلق بتحديد شروط منح "شهادة الأصل" للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة والسلطة المختصة بإصدارها، وذلك في إطار تطبيق للمادة 6 المكررة من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، كما وقع تغييره وتتميمه والمادة 16 من القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، (صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 12شتنبر2024).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الطاقات المتجددة، بادر المكتب إلى تمكين المقاولات الصناعية المعنية من شهادة مصدر[47] مُؤقتة للكهرباء المتجددة المستعملة داخل وحداتها الصناعية. كما باشر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب[48]، استعدادًا لدخول هذه الآلية حيّز التنفيذ، عملية جرد شامل للمقاولات الصناعية المُتأثرة بشكل مباشر، من أجل مواكبتها بكيفية استباقية، وضمان استفادتها من حلول الولوج إلى الكهرباء المتجددة، لاسيما على مستوى التوزيع في نطاق الجهد المتوسط.

مبادرات القطاع الخاص

وفي الإطار ذاته، قام الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجموعة من المبادرات لفائدة المقاولات الصناعية الوطنية، منذ الإعلان عن اعتماد آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي. فقد نظم سلسلة من اللقاءات التواصلية والأنشطة التحسيسية و ورشات التكوين لفائدة الفاعلين الصناعيين والمُصدّرين، لاسيما عبر تمثيلياته الجهوية، من أجل تعزيز جاهزيتهم للالتزام بمتطلبات آلية تعديل الكربون على الحدود. كما طوّر الاتحاد منصة رقمية[49] موجّهة للمقاولات الصناعية، وأعد دليلًا عمليًا يواكب جهود إزالة الكربون. وقد جرى إحداث هذه المنصة في إطار شراكة مع الاتحاد الأوروبي والبنك الأوروبي للاستثمار، وتضمّ رابطًا مباشرًا نحو المعلومات الرسمية الخاصة بآلية تعديل الكربون على الحدود. ومن أجل تتبّع المستجدات ذات الصلة، فتح الاتحاد فرعًا له ببروكسيل يتولى مهام الرصد واليقظة[50]، مع الاستعانة بخبراء دوليين لدعم جاهزية الفاعلين الاقتصاديين على المستوى الوطني.

التعاون الدولي

وعلى صعيد التعاون مع الاتحاد الأوروبي، يُعدّ المغرب من بين البلدان الشريكة القليلة التي تمت دعوتها للمشاركة بصفتها عضوا ملاحظا في مجموعة الخبراء غير الرسمية المكلّفة بمواكبة المفوضية الأوروبية في إعداد وتنفيذ آلية تعديل الكربون على الحدود[51]، ولاسيما في ما يتعلق باعتماد النصوص التطبيقية ذات الصلة.

علاوة على ذلك، وتعزيزاً لمسار التشاور حول هذه الآلية، بادر الاتحاد الأوروبي، في إطار الشراكة الخضراء مع المغرب، إلى تنظيم لقاءات[52] جمعت بين أبرز الفاعلين المؤسساتيين وممثلي القطاع الصناعي على المستوى الوطني، قصد إطلاعهم على المستجدات المرتبطة بتنزيل هذه الآلية، وتبادل وجهات النظر بشأن التدابير الممكن اتخاذها لضمان الاستعداد الفعّال لدخولها حيز التنفيذ.

---

[47] جلسة إنصات إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، 5 يونيو 2025.

[48] المصدر نفسه

[49] https://decarbonation.cgem.ma/

[50] جلسة إنصات للاتحاد العام لمقاولات المغرب، بتاريخ 25 أبريل 2025.

[51] https://ec.europa.eu/transparency/expert-groups-register/screen/expert-groups/consult?lang=en&groupId=3927&fromMeetings=true&meetingId=62165

[52] جلسة إنصات إلى ممثلي بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المغرب، المديرية العامة للضرائب والاتحاد الجمركي التابع للمفوضية الأوروبية والمديرية العامة للعمل المناخي التابعة للمفوضية الأوروبية، 21 فبراير و4 أبريل 2025.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يُساهم الاتحاد الأوروبي، بشراكة مع الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية بألمانيا، في تمويل مشروع "الانتقال العادل: تحفيزات اقتصادية من أجل سياسة مناخية ناجحة وتنفيذ فعّال للمساهمة المحددة وطنياً". وتتولى الوكالة الألمانية للتعاون الدولي تنفيذ هذا المشروع، الذي يُخصَّص جانب منه لمواكبة الفاعلين المؤسساتيين والقطاع الصناعي في مجال قياس الانبعاثات الكربونية والحد منها، وذلك في أفق تفعيل الآلية الأوروبية.

3. تحديات رئيسية يتعين رفعها

استنادًا إلى جلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع عدد من الخبراء والفاعلين الرئيسيين، المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بآلية تعديل الكربون على الحدود، وإلى جانب مراجعة الوثائق الرسمية الوطنية والمنشورات والتحديثات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، وقف المجلس على مجموعة من التحديات التي تستدعي تعبئة جماعية وتدابير منسقة من قبل الفاعلين العموميين والخواص، على المديَيْن القريب والمتوسط، وكذا المدى البعيد. ويظل الهدف المنشود هو تحويل هذه الآلية من مصدر ضغط خارجي إلى فرصة حقيقية لتعزيز تنافسية الصادرات المغربية نحو السوق الأوروبية والأسواق الأخرى التي تعتمد تدابير مماثلة، مع مواصلة تنفيذ الأهداف الوطنية المتعلقة بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، خاصة في القطاع الصناعي.

1.3 نقص الموارد البشرية المؤهلة والمعلومات الموثوقة والموحّدة

تجدر الإشارة إلى أن انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبطة بمنتج معيّن تختلف باختلاف مجموعة من العوامل، من بينها نوع المنشأة الصناعية وموقعها الجغرافي، ومصادر الطاقة المستعملة، ومستوى النجاعة الطاقية للمنشآت الصناعية، إضافة إلى طبيعة المدخلات الأولية المستخدمة ومصدرها. وبذلك، يظل احتساب هذه الانبعاثات عملية تقنية معقدة، تستلزم تجميع بيانات دقيقة حول مراحل سلسلة الإنتاج، وتحديد العوامل المُتسببة في الانبعاثات ذات الصلة، مع مراعاة خصوصيات كل مُنتَج وسلسلة إمداده.

وقد أشار الفاعلون الصناعيون، الذين جرى الإنصات إليهم[53]، إلى غياب الموارد البشرية المؤهلة القادرة على الاستجابة للمعايير الأوروبية الخاصة باحتساب الانبعاثات. كما تُواجه بعض المقاولات الكبرى، مثل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط[54] (التي تعتمد على استيراد مواد أولية مثل الأمونياك)، صعوبات في الحصول على بيانات موثّقة من مورّديها، مما قد يُحمّلها تكاليف إضافية. ففي غياب التصريح بالمعطيات الفعلية حول الانبعاثات، تعتمد البوابة الإلكترونية لآلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي قيمًا افتراضية يتم تحديدها تلقائيًا حسب نوع المنتج وبلد المنشأ، وغالبًا ما تكون مرتفعة مقارنة بالقيم الحقيقية، ما قد ينعكس سلبًا على تنافسية المصدّرين الوطنيين في السوق الأوروبية.

[53] جلسة إنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 25 أبريل 2025

[54] جلسة إنصات إلى المكتب الشريف للفوسفاط، 21 مارس 2025

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي ظل التعديلات المستمرة المرتبطة بهذه الآلية، والإجراءات المنتظرة قبل دخولها حيز التنفيذ ابتداءً من يناير 2026، يظل حصول الصناعيين المغاربة (خاصة المقاولات الصغيرة والمتوسطة) على المعلومة الموثوقة والموحَّدة والمُحيَنة محدودًا[55] .

2.3 متطلبات تقنية مُلزِمة واستثمارات مُكلِّفة بالنسبة للنسيج الصناعي الوطني

تجدر الإشارة إلى أن كلفة إنجاز الحصيلة الكربونية تبقى مرتفعة حسب المقاولات الصناعية الوطنية، وتؤثر سلبًا على قدرتها التنافسية داخل السوق الأوروبية. ففي حال تعذَّر على المستورد التصريح بالانبعاثات الكربونية المرتبطة بالواردات وإعداد تقرير آلية تعديل الكربون على الحدود، يعتمد المراقبون الأوروبيون قيمًا افتراضية يحددها الاتحاد الأوروبي بحسب نوع المنتج أو بلد المنشأ، استنادًا إلى معدلات الانبعاث في أكثر المنشآت الأوروبية تلويثًا. وهو ما قد ينعكس سلبًا على الصادرات المغربية، ليس بسبب ارتفاع الانبعاثات الفعلية، وإنما نتيجة غياب حصيلة كربونية معتمدة.

أما في حال تصريح المستورد بانبعاثاته، فإنه يكون مُلزمًا بعرض هذه التصريحات على مكتب تدقيق أوروبي معتمد للتحقق من مطابقتها قبل الحصول على ترخيص الاستيراد. وهي عملية ذات طابع مُلزم ومُكلِّفة بالنسبة للمصدّرين والمستوردين معا.

إلى جانب ذلك، تُشكل الاستثمارات اللازمة لتأهيل البنية الصناعية لمتطلبات إزالة الكربون (بما في ذلك اعتماد تقنيات رصد وجمع معطيات الانبعاثات، والانتقال إلى الطاقات المتجددة، والتقاط الكربون، وإعادة استعمال المياه العادمة وتدوير النفايات) عبئًا ماليًا إضافيا على المقاولات الصناعية الوطنية، و سيكون له تأثير سلبي على المقاولات الصغيرة والمتوسطة.

3.3 تأخير في تفعيل بعض أوراش إزالة الكربون

على الرغم من انخراط المغرب في سياسة إرادية طموحة تهدف إلى إزالة الكربون بشكل تدريجي، من خلال الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون في أفق سنة 2050، إلا أنه يلاحظ أن بعض الأوراش ذات الصلة تسجّل تأخرًا في التنفيذ، وهو ما قد يُضعف من قدرة المصدّرين الوطنيين على تعزيز تموقعهم داخل السوق الأوروبية.

وتُعد محدودية ولوج المقاولات الصناعية المعنية بآلية تعديل الكربون على الحدود إلى الكهرباء المنتَجة من مصادر متجددة أو إلى الغاز الطبيعي المصنف كوقود انتقالي من أبرز الإشكاليات المطروحة في هذا المجال. ذلك أن القطاعين الصناعيين الأكثر استهلاكًا للطاقة، وهما الإسمنت وصناعة الحديد والصلب[56]، لا يزالان يعتمدان بدرجة كبيرة على مصادر الطاقة الأحفورية ذات الانبعاثات المرتفعة.

كما يُفيد الفاعلون الصناعيون[57]، أنهم رغم تطلعهم إلى الاستثمار في سلاسل قيمة مثل التقاط الكربون واستعماله وتخزينه وتثمينه، ما زالوا في حاجة إلى المواكبة العمومية الكافية والملائمة في ما يتعلق

[55] جلسة إنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب، 25 أبريل 2025

[56] جلسة إنصات إلى ممثلي قطاعي الأسمنت والصلب، 24 أبريل 2025

[57] المصدر نفسه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتطوير منظومة متكاملة تتيح لهم ضمان منافذ لتسويق هذا النوع من الإنتاج وتحقيق مردودية لاستثماراتهم.

وإن كان بعض الفاعلين الصناعيين قد تمكنوا بالفعل من اتخاذ تدابير لإزالة الكربون بوتيرة سريعة، وأظهروا قدرة على التكيّف الجزئي قبل دخول آلية تعديل الكربون على الحدود حيز التنفيذ، فإن المُصدرين المعنيين، خاصة المقاولات الصغيرة والمتوسطة، ما زالوا يواجهون مجموعة من الإكراهات التي تعيق انخراطهم في هذا المسار، أبرزها ارتفاع كلفة الاستثمارات، ومحدودية الولوج إلى التكنولوجيا، وضعف التمويل.

وفي السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أن المغرب لم يُرْسِ بعدُ[58] نظاما وطنيا متكاملا خاصا بالقياس والتصريح والتحقق من الانبعاثات[59](MRV)، بما يتوافق مع المعايير الدولية، ويُتيح تتبّع التقدّم المُحرز بدقة في مجال خفض انبعاثات الغازات الدفيئة وتقييم مدى نجاعة السياسات والتدابير المعتمدة من طرف مختلف الفاعلين وعلى كافة مستويات التدخل.

4. نحو مقاربة مندمجة للحد من أثر آلية تعديل الكربون الأوروبية على تنافسية الصادرات المغربية، وتسريع الانتقال إلى اقتصاد منخفض الكربون

انطلاقًا من الرهانات المرتبطة بدخول «آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي» حيّز التنفيذ ابتداء من يناير 2026، واستنادًا إلى الاستشارات التي أُجريت مع الفاعلين المعنيين في هذا الشأن، يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن على بلادنا استثمار هذا الإجراء التنظيمي الجديد كفرصة استراتيجية لتعزيز تنافسيتها الصناعية وتسريع انتقالها نحو اقتصاد منخفض الكربون.

وفي هذا التوجه، يؤكد المجلس على ضرورة اعتماد مقاربة مندمجة ومنسّقة بين مختلف المتدخلين في القطاعين العام والخاص، تُمكّن من تعزيز جاهزية المصدّرين الوطنيين بشكل فعّال للمتطلبات التي تفرضها هذه الآلية، وتسريع إزالة الكربون من القطاعين الطاقي والصناعي في إطار الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون في أفق 2050، فضلاً عن تعبئة التمويلات اللازمة، وتعزيز القدرات التقنية والمؤسساتية لبلادنا، مع تمتين التعاون الإقليمي والدولي مع الشركاء التجاريين.

وفي إطار المقاربة المقترحة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بمجموعة من مسالك العمل، مهيكلة وفق أربعة محاور رئيسية:

[58] جلسة إنصات إلى القطاع الحكومي المكلف بالتنمية المستدامة، 2 ماي 2025 .

[59] Groupe de la banque mondiale, «Ensemble de procédures visant à suivre, rapporter et vérifier les données liées aux émissions de GES et aux engagements climatiques des pays», https://www-worldbank-org.translate.goog/en/news/feature/2022/07/27/what-you-need-to-know-about-the-measurement-reporting-and-verification-mrv-of-carbon-credits?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=fr&_x_tr_hl=fr&_x_tr_pto=sge#:~:text=Measurement%2C%20Reporting%2C%20and%20Verification%20(MRV)%20refers%20to%20the,findings%20to%20an%20accredited%20third

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الأول : إرساء إطار مؤسساتي وإجرائي يُمكّن المغرب من تعزيز جاهزية المصدّرين على المستوى الوطني لمتطلبات آلية تعديل الكربون على الحدود الأوروبية

التنسيق المؤسساتي

- إحداث آلية وطنية لمواكبة تنفيذ آلية تعديل الكربون على الحدود، تضم جميع المؤسسات المعنية لضمان تنسيق الجهود وسرعة التفاعل مع التطورات المستقبلية لهذه الآلية.
- إحداث خلية وطنية للرصد والتتبع المؤسساتي خاصة بآلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي، تضطلع بمواكبة المقاولات الصغيرة والمتوسطة بالدرجة الأولى من خلال تزويدها بمعلومات موثوقة ومُحيّنة، بما يمكّنها من استباق تطورات الآلية وتعزيز جاهزيتها لمتطلباتها.

تعزيز الكفاءات والخبرة التقنية

- إحداث مسارات تكوينية متخصصة لتطوير الكفاءات في احتساب الحصيلة الكربونية، على المستويين الجامعي والتكوين المهني والمستمر.
- وضع مسطرة رسمية للاعتماد بالنسبة للمدققين في مجال البصمة الكربونية، تحت إشراف المعهد المغربي للتقييس، بما يضمن موثوقية عمليات التحقق ومطابقتها لمقتضيات آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي.
- تعزيز و دعم البحث والابتكار في مجال إزالة الكربون، قصد تطوير حلول تكنولوجية ملائمة لمتطلبات الآلية، وتحفيز تنافسية الصناعة الوطنية.

تمويل ومواكبة الصناعيين

- إحداث صندوق خاص لدعم ومواكبة المقاولات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المصدّرة إلى الاتحاد الأوروبي، يهدف إلى:
  - التخفيف من كلفة إنجاز حصيلة انبعاثاتها الكربونية وفقًا لمتطلبات آلية تعديل الكربون على حدود الاتحاد الأوروبي.
  - دعم استثماراتها الموجهة إلى إزالة الكربون من منشآتها الصناعية، وتعزيز قدرتها التنافسية داخل السوق الأوروبية.
- تعزيز وتسريع تعبئة التمويلات الخضراء، بشراكة مع الجهات المانحة، من أجل تمويل جهود إزالة الكربون في قطاعي الطاقة والصناعة، بما يشمل الطاقات المتجددة، والهيدروجين الأخضر، وتكنولوجيات التقاط الكربون وتثمينه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الثاني : إرساء إطار استراتيجي وطني متجانس وتدريجي لتسعير الكربون

- تطوير استراتيجية وطنية واضحة لتسعير الكربون، منسجمة مع التزامات المغرب في مجال خفض انبعاثات الغازات الدفيئة. ولضمان فعاليتها وتيسير تملكها من طرف مختلف الفاعلين المعنيين، يوصي المجلس بـ :

✓ إنجاز دراسات معمّقة، بتشاور مع جميع الأطراف المعنية، حول تأثيرات أدوات تسعير الكربون المختلفة (ضريبة الكربون أو نظام تداول حصص الانبعاثات)، قصد استباق انعكاساتها على الاقتصاد الوطني وعلى تنافسية الصادرات.

✓ تتبّع وتقييم تأثير تسعير الكربون من خلال تطوير مؤشرات دقيقة لقياس التقدم المحرز في تقليص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وذلك بغية تكييف آليات التسعير والتدابير المصاحبة وفقًا للنتائج المحققة والاحتياجات الفعلية.

✓ القيام، على المدى المتوسط وبالتشاور مع الصناعيين الوطنيين، بتطوير نظام وطني لتداول حصص الكربون، بهدف تسريع إزالة الكربون من القطاعين الطاقي والصناعي، مع إحداث آلية للتعديل على الحدود المغربية تضمن منافسة متكافئة بين المنتجات الوطنية والمستوردة.

- توحيد وتعزيز المعايير وطرق وآليات احتساب انبعاثات الغازات الدفيئة والتحقق منها، من خلال :

✓ التعجيل بمباشرة المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي بشأن الحصول على الاعتماد الأوروبي للنظام الوطني للتحقق من انبعاثات الغازات الدفيئة المرتبط بضريبة الكربون، بما يتيح للمصدّرين الاستفادة من آلية وطنية معترف بها من طرف الاتحاد الأوروبي، ويُسهم في خفض تكاليف التحقق من الانبعاثات.

✓ التعاون مع الأطراف المعنية، الوطنية والدولية، لضمان التجانس في المعايير وتوحيد الطرق المعتمدة في احتساب الحصيلة الكربونية.

- تخصيص على الأقل جزء من المداخيل، المتأتية من تسعير الكربون لفائدة صندوق خاص بدعم ومواكبة المقاولات الصغيرة والمتوسطة في استثماراتها الرامية إلى إزالة الكربون.

المحور الثالث : تسريع تفعيل الاستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون

- إعداد خريطة وطنية للصناعات، مصنّفة بحسب مستوى انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، مع بلورة خارطة طريق موجهة لكل نشاط صناعي على حدة، من أجل مواكبته وتسريع تكيّفه مع متطلبات آلية تعديل الكربون على الحدود الأوروبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تسريع استخدام الطاقات المتجددة على الصعيد الوطني، وضمان ولوج جميع المقاولات إلى الكهرباء الخضراء مع تتبّع دقيق لمسار التزويد، لاسيما على مستوى الجهد المتوسط.
- تسريع الانتقال الطاقي إلى الغاز الطبيعي لفائدة الصناعات المعنية بالآلية بهدف تقليص اعتمادها على الطاقات الأحفورية الأخرى عالية الانبعاثات، مثل الفيول والديزل والفحم الحجري.
- تسريع إرساء نظام وطني للقياس والتصريح والتحقق، مطابق للمعايير الدولية، بغية تتبع الانبعاثات بشكل دقيق وإنجاز دراسات الأثر لضمان بلوغ الأهداف الوطنية في خفض الانبعاثات.
- تطوير سلسلة قيمة موجهة لالتقاط الكربون وتثمينه وإعادة تسويقه، تشمل البحث والتكوين ومواكبة الصناعيين وخلق فرص اقتصادية جديدة.
- تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية موجَّهة إلى الصناعيين والعموم، بغية تهيئة المناخ الملائم للانخراط في مسار الانتقال نحو بيئة منخفضة الكربون.

المحور الرابع : تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لدعم تنافسية المصدّرين المغاربة ونجاعة الانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون

- تعزيز التعاون المغربي-الإفريقي من أجل تطوير قدرة تفاوضية إقليمية مشتركة بخصوص آلية تعديل الكربون على الحدود، بما يتيح الدفاع عن مصالح الدول الإفريقية ذات الانبعاثات المنخفضة، والتفاوض بشأن الاستفادة من معاملة تفاضلية (التعليق المؤقت أو تطبيق نسب خاصة، أو غير ذلك من التدابير المناسبة) لمنتجاتها، انسجامًا مع المادة الثانية من اتفاق باريس للمناخ ومبادئ العدالة البيئية.
- التفاوض بشأن إعادة توزيع جزء من المداخيل المتأتية من شهادات آلية تعديل الكربون، لتوجيهها نحو دعم الدول النامية في جهودها الرامية إلى التكيّف مع المتطلبات التقنية للآلية.
- في حال إرساء نظام وطني لتداول حصص الانبعاثات، يقترح المجلس:

✓ السعي لملاءمة هذا النظام الوطني مع الأنظمة المماثلة المعتمدة لدى الشركاء التجاريين ذوي مستويات مماثلة من تسعير الكربون، وذلك بغية تعزيز تنافسية الصادرات المغربية وفعالية العمل المناخي على الصعيد العالمي.

✓ التفاوض لضمان احتساب الجهود التي سبق أن بذلها الصناعيون المغاربة في خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، ضمن النظام الوطني المستقبلي لتداول حصص الانبعاثات.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملاحق

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

أحمد أبوه
طارق أكيزول(نائب رئيس اللجنة)
محمد علوي
خليدة عزبان بلقاضي
العربي بلعربي
فؤاد ابن الصديق
علال بنلعربي
مريم بنصالح شقرون
لطيفة بنواكريم
محمد فيكرات
عبد الكريم فوطاط (نائب مقرر الموضوع)
أمين منير العلوي(مقرر الموضوع)
عبد الله دكيك
منصف كتاني
علي غنام (مقرر اللجنة)
أحمد الحليمي علمي
كريمة مكيكة
محمد موستغفر
عبد الله متقي
حكيمة ناجي
أحمد أعياش
محمد البشير الراشدي
طارق السجلماسي
نجاة سيمو
منصف الزياني(رئيس اللجنة)
أمين برادة سني
لطفي بوجندار

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخبراء الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

الخبيرة الدائمة لدى المجلس	أسماء بوزناد
الخبيرة الدائمة المكلفة بالترجمة	نبيلة ضريف

* * *

الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الانصات إليهم[60]

قطاعات وزارية	- وزارة الاقتصاد والمالية - وزارة الصناعة والتجارة - وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
مؤسسات عمومية	- المكتب الشريف للفوسفاط - الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية - الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات - مغرب المقاولات (الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة) - المعهد المغربي للتقييس - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - الوكالة المغربية للطاقة المستدامة - معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة
مؤسسات وطنية	- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة

[60] الترتيب حسب تاريخ الإنصات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منظمات مهنية	- الاتحاد العام لمقاولات المغرب - الفدرالية الوطنية للكهرباء والإلكترونيات والطاقات المتجددة - الجمعية المهنية لشركات الإسمنت بالمغرب - فدرالية الصناعات المعدنية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية
منظمات دولية	- بعثة الاتحاد الأوروبي لدى المغرب - المفوضية الأوروبية: المديرية العامة للضرائب و الاتحاد الجمركي – المديرية العامة للعمل المناخي
خبراء	- السيدة منية بوستة، باحثة بمركز السياسات من أجل الجنوب الجديد

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.